

الوصيَّة بشرح
الأربعين الزَّجريَّة
في أحاديث زجر النِّساء
جمعها وحكم عليها وشرحها
الدكتور
عصام الدين إبراهيم النقيلي

الوصيَّة بشرح

الأربعين الزَّجريَّة

في أحاديث زجر النِّساء

جمعها وحكم عليها وشرحها

الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

آمين

الوصيّة بشرح

الأربعين الزّجريّة

في أحاديث زجر النســـــــاء



يا ناظرًا فيمَا عمدتُ لجمعـــــــهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرةِ يعـــــــذرُ

واعلمْ بأنَّ المرءَ لوْ بلغَ المـــدَى * في العُمرِ لاقَى الموتَ وهوَ مقصِّرُ

فإذا ظفرتَ بزلَّةٍ فافْتحْ لـــــــهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجـــــدرُ

ومنَ المحالِ بأن نرَى أحدًا حوَى * كُنهَ الكَمالِ وذَا هوَ المتعـــــــذِّرُ[1]

---

(1) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".

عنِ ابـنِ عمر رضيَ اللهُ عنـهُ قالَ: قالَ النَّـبـيُّ ﷺ: يا مَعْشَرَ النِّـساءِ، تَـصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفارَ، فإنِّـي رَأَيْتُـكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النـَّار[1].

[1] صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ص 79.



﴿ مقدّمة ﴾

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيِّئاتِ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ ﷺ.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: 102].

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء: 1].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 70 - 71].

أمَّا بعدُ: "فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالَى، وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ[1].

1 أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ أتتْكم الساعةُ بغتةً – بُعِثتُ أنا والساعةُ هكذا – صبحَتْكم الساعةُ ومستْكم – أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه – من ترك مالًا فلأهلِه – ومن ترك دَيْنا أو ضَياعًا فإليَّ وعليَّ – وأنا وليُّ المؤمنين.

الراوي: جابر بن عبدالله، المصدر: صحيح الجامع، الرقم: **1353**.

وبعد: فقد كثرت كتب الأربعينات في حديث رسول الله ﷺ استنادا إلى حديث: "مَنْ حملَ علَى أُمَّتِي أربعينَ حديثًا فهوَ منَ العلماءِ"[1].

أخرجه الحسن بن علي الجوهري في مسند الموطأ من طريق ابن عبَّاس.

وقد روي هذا الحديث من سبعة وعشرين وجها أذكرها كلُّها:

أطراف الأحاديث:

1 – "من حمل من أمتي أربعين حديثا فهو من العلماء".

أخبر به الحسن بن علي الجوهري عن عبد الله بن عباس في مسند الموطأ.

2 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة".

أخبر به الحسن بن سفيان النسوي في الأربعين النسوية.

3 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء".

أخبر به الآجري في الأربعين حديثا للآجري.

4 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة".

أخبر به تمام بن محمد الرازي في فوائد تمام الرازي.

5 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة"

أخبر به ابن عساكر الدمشقي في الأربعون البلدانية أربعون حديثا لأربعين شيخا من أربعين بلدا.

6 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء".

السابق.

7 – "من حفظ عن أمتي أربعين حديثا كنت له شفيعا يوم القيامة".

---

1 التخريج: أخرجه النسائي في (المجتبى) (3/ 188)، وأحمد (3/ 310) باختلاف يسير

أخبر به علي بن محمد الكوفي النيسابوري في أحاديث عوالي وفوائد منتقاة وإنشادات.

8 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة"

أخبر به علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي القمي في أربعون حديثا لابن بابويه.

9 – "من حفظ على أمتي حديثا واحدا من أمر دينهم أعطاه الله أجر اثنين وسبعين صديقا"

أخبر به أبو طاهر السلفي في الأربعون البلدانية لأبي طاهر.

10 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة".

أخبر به معمر بن أحمد بن محمد بن زياد في جزء فيه أحاديث الأربعين.

11 – "من حمل من أمتي أربعين حديثا فهو من العلماء".

أخبر به أبو الحسن الطيوري في الطيوريات.

12 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة".

أخبر به ابن ناصر الدين الدمشقي في الأحاديث الأربعون المتباينة الأسانيد والمتون.

13 – "من حفظ على أمتي حديثا واحدا من أمر دينهم أعطاه الله أجر سبعين صديقا".

السابق.

14 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما".

السابق نفسه.

15 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء".

السابق عينه.

16 – "من حمل من أمتي أربعين حديثا فهو من العلماء".

أخبر به يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني في الأمالي الخميسية للشجري.

17 – "من حمل من أمتي أربعين حديثا فهو من العلماء".

أخبر أحمد بن محمد العنبري الملحمي في مجلسان لأبي بكر العنبري.

18 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء".

أخبر به الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي.

19 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا في السنة كنت له شفيعا يوم القيامة".

أخبر به الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث للخطيب.

20 – "من حفظ على أمتي في السنة أربعين حديثا كنت له شفيعا من النار".

أخبر به القاضي عياض بن موسى اليحصبي في الإلماع إلى علم أصول الرواية لقاضي عياض.

21 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة العلماء والفقهاء".

السابق.

22 – "من حمل من أمتي أربعين حديثا فهو من العلماء".

أخبر به أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان لأبي نعيم.

23 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة".

أخبر به عبد الكريم الرافعي في التدوين في أخبار قزوين للرافعي.

24 – "من حمل من أمتي أربعين حديثا فهو من العلماء".

السابق.

25 – "من تعلم أربعين حديثا من أمر دينه بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء".

أخبر به ابن عبد البر القرطبي في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

26 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة" السابق.

27 – "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كتب له شفيعا يوم القيامة".

أخبر به مسافر بن محمد بن حاجي الدمشقي في الأربعين في فضائل ذكر رب العالمين.

وكلُّ ما سبق ذكره ضعيف ولا يصحُّ منه في الباب شيء، ولا تصلح كل هذه الطرق لتقويته.

قال ابن حجر: روي (أي: الحديث المذكور) من رواية ثلاثة عشر من الصحابة، أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وبيَّن ضعفها كلِّها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزءٍ مفرد، وقد جمعت طرقه في جزء، ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة[1].

وقال النووي: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه[2].

وربما قيل: إن ضعف طرق الحديث شديد، فلا يصح العمل به حتى عند من يقول بالعمل بالضعيف في فضائل الأعمال[3].

ولكن النووي قال: ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: ليبلغ الشاهد منكم الغائب، وقوله ﷺ: نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدَّاها كما سمعها[4].

ومع ذلك فإن الحفَاظ يكتبون الأحاديث ويسمون كتبهم بالأربعينيات، وهذا لفضل من سمع الحديث وبلَّغه، لا اتِّباعا لهذا الخبر الضعيف.

---

[1] تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 202/3.

[2] مقدمة الأربعين.

[3] انتهى إلى ذلك محقق الأربعين في الحث على الجهاد، لابن عساكر، حيث توسَّع في تخريج الحديث ص9 – 35.

[4] مقدمة الأربعين ص43. الحديث أخرجه البخاري 105 عن طريق أبي بكرة نفيع بن الحارث. والحديث الثاني رواه الترمذي في سننه عن بن مسعود 2658، وابن ماجه، وبتلك الصيغة رواها ابن العربي في أحكام القرآن 67602.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ منَّا حديثًا فحفظهُ حتَّى يبلِّغهُ غيرهُ فربَّ حاملِ فقهٍ إلَى منْ هوَ أفقهُ منهُ، وربَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ[1].

فهذا هو السبب الأوَّل لكتابة مثل هذه الأربعينات، ولقد بدأ التأليف في الأربعينات في وقت مبكر، وذلك في القرن الثاني الهجري، حيث صنَّف ابن المبارك (ت 181هـ) كتابًا في الأربعين، قال أبو طاهر السِّلَفي فأقدمهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي[2].

وتبع ابنَ المبارك في القرن التالي عددٌ، منهم: محمد بن أسلم الطوسي (ت 242هـ)، وإبراهيم بن علي الذهلي (ت 293هـ)، والحسن بن سفيان النسوي (ت 303هـ).

ثم ازداد تصنيف الأربعينات في القرن الرابع، فصنَّف فيها: أبو بكر الآجري (ت 360هـ)، وأبو الحسن الدارقطني (ت 385هـ)، وأبو عبدالله الحاكم (ت 405هـ)، وغيرهم، ثم ما كاد يخلو قرن من تأليفٍ في الأربعين بعد ذلك، حتى عصرنا الحاضر، وألَّف فيها مشاهير العلماء وغيرهم...

وقد كثر التأليف في الأربعينات جدًّا، قال النووي[3]:"وقد صنَّف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يُحصَى من المصنَّفات"، ثم ذكر طرفًا ممن صنَّف فيه، ثم قال: "وخلائق لا يُحصَون من المتقدمين والمتأخرين".

---

[1] رواه ابن ماجه 2498 وصححه الألباني، والترمذي 2656.

[2] وكذلك ذكر أوَّليَّة ابن المبارك: ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 118)، والبكري في مقدمة أربعينه (ص24)، والنووي في مقدمة أربعينه (ص39). وقد رتَّب العلائي في إثارة الفوائد المجموعة (1/ 438)، وابن حجر في المعجم المفهرس (ص209)، الأربعينات على الأقدمية، فبدآ بأربعي محمد بن أسلم الطوسي، لكن مرادهما: ما وقفا عليه، وروياه بإسنادهما، والظاهر أنهما لم يقفا على أربعي ابن المبارك.

[3] مقدمة الأربعين 39 – 40.:

وبلغت كثرة التصنيف في هذا الباب؛ بأن صنَّف بعضُ العلماء أكثرَ مِن كتاب في الأربعينات، منهم ابن عساكر، وابن المفضل المقدسي والمحب الطبري، والذهبي، والعلائي، وابن حجر، ويوسف بن حسن بن عبدالهادي وغيرهم، ممَّا ذكرناهم في الباب.

وتفاوت عَدُّ العلماء للأربعينات، فذكر إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي[1] أنَّه تفرَّد بجمعها، فحصل عنده منه ما نيَّف على سبعين، وذكر ابن عساكر[2]؛ أنَّه وقع له منها نحو ثلاثين كتابًا، وذكر البكري[3] أنه سمع من الأربعينات ما يزيد على ستين كتابًا[4].

وقد تضاعفت هذه الأعداد، فأوصل بعضُ الباحثين المعاصرين الأربعيناتِ إلى ما يزيد على خمسمائة كتاب.

ولم يكن تطور الأربعينات الزمني بمعزلٍ عن تطور مضامينها، فقد ابتدأت الأربعينات بسردٍ مجرَّدٍ للأحاديث النبوية، كما في أربعين ابن المبارك، ثم ظهر تصنيفها على الأبواب، كما في أربعين الطوسي، ثم ظهر شرحها وتوضيح معانيها، كما في أربعين الآجري، ثم ظهر تخريجها والكلام على أسانيدها، كما في الأربعين الصغرى للبيهقي، والأربعين البلدانية لابن عساكر، كما تفنَّن المصنِّفون تفنُّنًا بالغًا في طريقة تصنيف أربعيناتهم، وشروطها، ومضامينها.

وتبعا لهذا التفنُّن رأيتُ أنَّ الأربعينات يجبُ أن تنتقى على حسب الأحداث والقضايا، وعلى حسب الأماكن والأزمان ومَّا يتعلَّق بهما من قضايا، فإن كنَّا

---

[1] الأربعين البلدانية، للسِّلَفي ص27.

[2] الأربعين البلدانية ص18.

[3] مقدمة الأربعين ص28.

[4] المعين على معرفة كتب الأربعين من أحاديث سيد المرسلين، لسهل العود. بواسطة بحث: الأربعينات الحديثية، لزياد أوزون ص595.

مثلا: في زمانٍ ضعفت فيه العقيدة جُمعت أربعون من أحاديث العقيدة، وإن كنَّا في زمان قلَّ فيه العلم جمعت أربعون في فضل العلم، وهكذا...

و إنِّي قد رأيت أنَّ غالب النِّساء في هذا العصر قد ضلَّت وأضلَّت إلَّا من رحم ربِّي، فأردت أن أجمع كتابا على نهج أهل الحديث فيه أربعون حديثا تزجر قارئتها عن المعاصي وترد المتديِّنات منهن إلى النهج القويم بعد أن شابت جبلَّتهم السليمة بشوائب التحضُّر الزائف، فإنَّ تلك الشائبة تقع في القلب وترسخ في الطبع فتظنُّ إحداهن أنَّها على الحق المبين وعلى الصراط المستقيم، والأمر على خلاف ذلك فكم من نساء يلعنَّ بعولتهنَّ ويشتموهم، وهي لا تترك الصيام ولا القيام، وكم من متديِّنةٍ مستسلمة لحكم الله تعالى، فإذا ما علمت أنَّ زوجها سيتزوُّج عليها، نهضت واهتزَّت كأنَّ بها جانٌّ، وتأوَّلت الآيات والأحاديث لتغيِّر الواقع، فإن أُقيمت عليها الحجة رفضت ذاك رفضا قاطعا وكأنَّ الأمر بيدها أو أنَّ الحكم حكمها، بل يصل بها الأمر أن تشتمَ بعلها من أجل ذلك، أو تطلب الطلاق، وفي الحديث عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال: أيُّمَا امرأةٍ سألت زوجَها طلاقًا في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ[1]، ولعلَّها تقول إنَّ هذا الحديث لا ينطبق عليَّ فأنا طلبت الطلاق في ما فيه بأس، وهو تزوج زوجي عليَّ، يُجاب على هذا أنّ إرادة الزوج أن يتزوَّج على المرأة ليس سببا لتطلب الطلاق، فهو حقُّه وهو سنَّة مؤكَّدة، ومن أهل العلم أوصلها للوجوب، وأقول: إنَّها واجبة على القادر المستطيع في زمننا، وفي أي زمن تموت فيه سنة من سنن المصطفى يصبح واجب على المسلمين إحياؤها، وبه كذلك في سائر أحكام الله تعالى، وعليه فالحديث منطبق عليها.

---

[1] صحيح: رواه أبو داود 2226 وصححه الألباني.

وكم من نساء في الشوارع متبرجات لا يزجرهنَّ زاجر، ولا يقدر على زجرهنَّ، وهنَّ يرينَ أنَّهنَّ على الحق وأنَّ غيرهنَّ على الباطل، وهي في الأصل فقدت حقيقتها وهي: أنوثتها، وحياءها، واتِّباعها لزوجها؛ ثمَّ إنِّي ظننت أوَّلا أن تصنيف أربعين حديثا سيكون سهلا وأنَّ الأمر سيكون مجرَّد جمع أحاديث، إلَّا أنَّ الأمر كان أصعب من ذلك بكثير، فدعوت الله ربي أن ييسِّر لي هذا العمل فاستجاب سبحانه فلله الحمد والمنة، وسمَّيته {الأربعون الزَّجريَّة في زجر النِّساء}، ثمَّ بدا من بعد ذلك أن أشرحه كما شرحت كتابي الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، ورأيت أنَّه أدى شيئًا من الفائدة حال شرحه، فتوكَّلت على الله تعالى شارحا للأحاديث، بالآيات والأحاديث، فباللغة، فبأقوال أهل العلم، وسمَّيته {الوصيَّة بشرح الأربعين الزجرية} هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى؛ أن يتقبَّل هذا العمل مني، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يتمِّم مقصده، وأن ينفعني به وإخواني وأخواتي والمسلمين، وأن يردَّنا إلى دينه ردًّا جميلا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

الدكتور: أبو فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

آمين



﴿ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ﴾

إنَّ خير ما يبدأ به الوعظ هو كلام الله تعالى، ولا فرق في الحجية بين كلام الله تعالى وبين كلام رسوله ﷺ، إلَّا إنَّا نقدِّم كتاب الله تعالى لشرفه.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: 34] .

{بسم الله الرحمن الرحيم}

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31] .

{بسم الله الرحمن الرحيم}

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59] .

﴿ فصل ﴾

﴿ في وجوب طاعة الزوج وحسن معاملته ﴾

﴿ الحديث الأوّل ﴾

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لمَّا قدِمَ معاذٌ منَ الشَّامِ سجدَ للنَّبيِّ ﷺ قالَ: ما هذا يا مُعاذُ؟ قالَ: أتيتُ الشَّامَ فوافقتُهُم يسجُدونَ لأساقفتِهِم وبطارقتِهِم فوَدِدْتُ في نَفسي أن نفعلَ ذلِكَ بِكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: فلا تفعَلوا فإنِّي لو كُنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لغيرِ اللَّهِ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها؛ والَّذي نَفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتَّى تؤدِّيَ حقَّ زوجِها ولو سألَها نفسَها وَهيَ علَى قتَبٍ لم تمنعْهُ[1].

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: لا يَصلُحُ لبَشَرٍ أنْ يَسجُدَ لبَشَرٍ، ولو صَلُحَ لبَشَرٍ أنْ يَسجُدَ لبَشَرٍ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوْجِها؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّه عليها، والذي نَفْسي بِيَدِه، لو كان مِنْ قَدَمِه إلى مَفْرِقِ رَأْسِه قُرْحةٌ تَنْبَجِسُ بالقَيْحِ والصَّديدِ، ثُم اسْتَقْبَلَتْه تَلْحَسُه ما أدَّتْ حَقَّه[2].

********** الشرح **********

السُّجودُ تَعظيمًا وعِبادةً مِن العِباداتِ التي لا يَستحقُّها إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ، وهي صفة تذلُّلٍ لا تكون إلَّا له وحده، ومن جنسه الركوع، وكلُّ ما يوافق حركاتهما

---

[1] صحيح رواه ابن ماجه واللفظ له **5151**، وأحمد في مسنده **19403**، والترمذي في سننه **40317** عن أبي هريرة، والبيهقي **14711**، وحسنه الألباني في إرواء الغليل وذكر له ثلاثة طرق: عن أبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وبريد الأسلمي وصحَّحه، وابن حبان **1515**، وأبو داود **2140**.

[2] رواه أحمد **12614**، وصححه الأرنؤوط في تخريج المسند بغير زيادة والذي نفسي بيده ...، وصحَّحه الألباني كلَّه في الصحيح الجامع **7725**، وقال الرباعي في فتح الغفار: إسناده جيد **1789/3**، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب **3/99**، وقال: إسناده جيد رواته ثقات مشهورون. والنسائي في الكبرى **9147**.

بنيِّة فعلهما فإنَّه لا يجوز لغير الله تعالى، وهذا حديث عظيم المتأمل فيه يرى هول الأمر، حيث معاذ إلى الشام، فوجد الشاميين قبل الفتح يسجدون إلى كهانهم وعبادهم من النصارى، فرأى معاذٌ قياسا صحيحا، وهو أن يسجد للنبي ﷺ من باب أولى؛ لأنهم على الباطل والنبي ﷺ ومن معه على الحق، فالسجود له من باب أولى، فقال: فوَدِدْتُ في نَفسي أن نفعلَ ذلِكَ بِكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: (فلا تفعَلوا) وهذا نهي للوجب يقتضي التحريم، ثمَّ قال: (فإنِّي لو كُنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لغيرِ اللَّهِ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها)؛ ومن هنا يبدأ الأمر، فقوله لا تفعلوا، أي لا لي ولا لغيري إلا لله تعالى وحده، وإنِّي إذ لو كنت آمرا بذلك من دون الله، فلن يكون السجود لي، بل أأمر المرأة بأن تسجد لزوجها،... فتخيَّل معي كيف بيَّن الرسول ﷺ أنَّ تبجيل الزوج بالنسبة للمرأة فاق عظيم تبجيل الرسول ﷺ نفسه بالنسبة للمرأة المتزوجة، وأنَّه منعهم من السجود له ولغيره، ثمَّ إنَّه إذ لو كان فاعلا وآمرا للناس بالسجود للناس فلم يكن آمرهم بالسجود له ولا لغيره ولكن الزوجة لزوجها.

ثمَّ قال: (والَّذي نَفسُ محمَّدٍ بيدِهِ) وهذا والله قسم عظيم، وما كان رسول الله ﷺ يحتاجه فهو الصادق المصدوق، ولكن ليُبيِّن عِظَمَ الأمر وهوله، فقال: (لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتَّى تؤدِّيَ حقَّ زوجِها) وهذا أيضا باب عظيم يجب على النساء أن يفهمنه، ألا وهو أنَّ عبادة المرأة وقربتها من ربِّها لا في كثرة سجودها ولا قيامها ولا صيامها، بل هو في خدمتها لزوجها وطاعتها له.

وأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [لبذاريات: 56]، وأعظم عبادة للمرأة هي في خدمة زوجها.

حتَّى قال ﷺ: (ولو سألَها نفسَها وَهيَ علَى قتَبٍ لم تمنعْهُ)، والقَتَب: هو آلةٌ مِن الآلاتِ التي تُوضَعُ على الجمَلِ كالإكافِ لغَيرِهِ، وقيل في معناه: إن نساء العرب كن إذا أردن وضع الحمل جلسن على قتب، ليكون أيسر لخروج الولد، وقيل: المعنى وهيَ تَسِيرُ علَى ظَهْرِ البَعيرِ. والمراد منه: حَثُّ المرأةِ على مُطاوَعَةِ زوْجِها وأنَّها لا يَنْبَغي لها الامْتِناعُ في هذه الحالةِ؛ الشاقة، وعليه فإنه واجبا عليها أن ترضخ له في الجماع ولو على ضهر بعير، فغير ذلك من باب أولى.

وفي الرواية الثانية قال: والذي نَفْسي بِيَدِه، لو كان مِنْ قَدَمِه إلى مَفْرِقِ رَأْسِه قُرْحةٌ تَنْبَجِسُ بالقَيْحِ والصَّديدِ، ثُم اسْتَقْبَلَتْه تَلْحَسُه ما أدَّتْ حَقَّه.

أي: لو كان جسمه كلُّه دُمَّلٌ وجروحٌ تقطرُ بالقيح والصديد، ثمَّ لحسته بلسانها، ما أدَّت حقَّه، والتركيز هنا في قوله: (ما أدَّت حقَّهُ) يعني مع كلِّ هذا ولم تؤدي حقَّه؟

الجواب: صدق رسول الله ﷺ، نعم.

تستغرب القارئة، فتقول: لماذا كل هذا؟ وما السبب؟

الجواب بسيط وهو: أنَّ الله تعالى لمَّا شرع شرعه وفي بعضه شيء من شدَّة وغالبه يسير، جعل الشرع الشديد كلُّه على كاهل الرجال، كالجهاد في سبيل الله، وحتى في الجهاد ففي مواقف يجب على المسلم الذكر المكلف، أن يثبت حتَّى الموت، وإلا هلك في الآخرة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: 15 – 16].

قال السعدي: وهذا يدل على أن الفرار من الزحف من غير عذر من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وكما نص هنا على وعيده بهذا الوعيد الشديد[1].

والجهاد من الباب الأوَّل؛ فإنَّ المرأة ليست مكلَّفة به، فضلا على الفرار.

كذلك السعي على الرزق، لإطعام الأهل، فهذا ليس من تكاليف المرأة بل هو من تكاليف الرجل.

كذلك قيادة الأمة وما فيها من خطر على القائم بها بين يدي الله تعالى، فهذا ليس من تكاليف المرأة.

فلم يكن للمرأة من ذلك إلا يسير التكليف، ألا وهو:

- أن تصلي فرضها، وهذا فيه سكينة لقلبها.
- وتصوم شهرها، وهذا فيه نضارة لوجهها وجسمها.
- وتحصن فرجها، وهذا فيه عفَّة لها.
- وتطيع بعلها وهذا فيه صيانة لشرفها.

فلوا تلاحظ المرأة أنَّ الله خصَّها ودلَّلها دلالا لم يكن للرجل، حيث أنه سبحانه لم يكلفها، إلا بأشياء هي تحبها:

- فالصلاة فيها سكينة للقلب والجسم ونضارة للوجه، والمرأة تحب هذا.
- والصيام فيه نضارة للوجه والجسم والمرأة تحب هذا.
- وصيانة الفرج، فيه عفَّة وشرف للمرأة بأن تبقى عذراء عفيفة حتَّى يدخل بها زوجها، فيسعد بها وتسعد به، هذا إن كانت عزباء، وإن كانت متزوِّجة فتحصين فرجها من باب أولى، وهي في الحالتين تحب ذلك، فهي تحب أن

[1] تفسير السعدي.

تفض بكرتها في الحلال في بيتها زوجها، وكل النساء يردن ذلك، والمتزوّجة تحب أن تكون لرجل واحد فلا تحب أن تزنى عليه.

- وأما طاعتها لبعلها في حال أمرها ونهيها، فالمرأة مجبولة على ذلك، وهي تهوى أوامر زوجها وتستمع بها، والمرأة إن لم يكن زوجها آمرا ناهيا غيورا، فإنَّها تبتئس ويضيق خلقها به.

وكل ما سبق أخبر عنه النبي ﷺ، ووعدها به وعدا حسنا حيث قال: إذا صلَّت المرأةُ خمسَها، وصامت شهرَها، وحفِظت فرجَها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخُلي الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتِ[1].

فلو تلاحظ أنَّ الله تعالى لم يكلفها إلا بالشيء اليسير، وبأشياء هي تحبها، ومن جانب آخر أمر الرجل بكثير من الأوامر كما سبق، فاحتاج الرجل للراحة والتسلية في بعض الأحيان، فجعل له زوجته، كي تحفظ له قلبه، وجسمه، ويسكن إليها ويرتاح، فهذه هي مهمَّة المرأة وهو القيام على خدمة زوجها وبه تدخل الجنة، ولم يطلب منها غير ذلك.

ومع ذلك فإنَّ معظم النساء لم يأتوا بما كلفوا به ولا حول ولا قوة إلا بالله، فتجدها تعمل، وفي عملها تسمع وتطيع لصاحب العمل كأنها مملوكة عنده، وأما زوجها فلا يناله من ذلك إلا التَّسخُّط وغير ذلك، وسنرى في طيَّاتِ شرح هذه الأربعين أحاديث صحاح، تُنبِّه قلب الغافلة، وتذكِّرُ الناسية، وتشجع العاملة للزيادة، ونسأل الله تعالى التوفيق في ذلك.



[1] أخرجه أحمد (1661) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8805)، و ابن حبان (4163)، وصححه الألباني.

﴿الحديث الثاني﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِه، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِه، وما أنْفَقَتْ مِن نَفَقَةٍ عن غيرِ أمْرِهِ فإنَّه يُؤَدَّى إلَيْهِ شَطْرُهُ[1].

********** الشرح **********

حقُّ الزَّوجِ على زَوجتِه عَظيمٌ، وطاعتُه في غيرِ مَعصيةِ اللهِ تعالَى واجبة وجوب الصلاة والصيام، بل لا باب للمرأة يوصلها لله تعالى إلا باب زوجها.

وفي هذا الحديثِ يُبيِّن الرَّسولُ ﷺ بعضَ حُقوقِه وبعضَ ما يَلزَمُ الزَّوْجةَ طاعتُه فيه، حيث نَهى أنْ تَصومَ المَرأةُ وزَوجُها حاضِرٌ إلَّا بإذنِه، وهذا في صَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ فإنَّ له مَنْعَها مِن التَّنَفُّلِ إذا أرادَ ذلك، أمَّا الفَرضُ فَلا.

وكذلك نَهى النَّبيُّ ﷺ الزَّوجةَ أنْ تُدْخِلَ أحَدًا بَيتَ زوجِها – سواءٌ كان رَجُلًا أو امرأةً – إلَّا بإذنِه؛ فإنَّ ذلك يوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ، ويبعَثُ الغيرةَ التي هي سَبَبُ القطيعةِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ إذا أنفقَتِ المَرأةُ مِنْ كَسْبِ زَوجِها عن غيرِ أمْرِهِ الصَّريحِ، مع عِلْمِها بِرِضاهُ دَلالةً، أو مِمَّا يُعلَمُ عُرْفًا أنَّه يَسمَحُ به؛ كالطَّعامِ والقَدْرِ اليَسيرِ مِن المالِ، وأمَّا إذا أنفقَتْ مِن مالِه قدْرًا كبيرًا بغَيرِ إذْنِه الصَّريحِ، فلا يكونُ لها أجرٌ، بلْ عليها وِزرٌ، فإذا أنفَقَتْ هذِه النَّفقةَ تَبتغِي بها وَجْهَ اللهِ تعالَى؛ فإنَّ الزَّوجَ يُعْطى نِصْفَ الأَجْرِ، فيكونُ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولِزَوجِها أجْرُه بما كسَبَ. هذا إن كانت النفقة صغيرة، وأما إن كانت النفقة كبيرة بحيث تضر بمال الرجل، فلا أرى أنَّ لها أجرا بل وزرا؛ لأنه من التبذير.

---

[1] صحيح رواه البخاري 5195، واللفظ له، ومسلم 1026، البهقي في نحوه في الكبرى 7/292، وغيرهم.

وقيل: المعْنى: فيَتأدَّى إلى الزَّوجِ مِن أمْرِ الصَّدقةِ مِثلُ ما يُؤدَّى إلى زَوجتِه المُتصدِّقةِ مِن الأجْرِ، ويَصيرانِ في الأجْرِ نِصفَينِ سَواءً، وهذا يَقتضي المُساواةَ.

وهذِه النَّفقةُ – أي: نَفقةُ الصَّدقةِ التي يَكونُ للزَّوجِ فيها نِصْفُ الأجْرِ– قيل: هي التي تَكونُ بعْدَ نَفقتِه علَى بيْتِه وأولادِه وكِفايتِهم ما يَحتاجونَ إليه دُونَ إسرافٍ أو تَبْذيرٍ.

وقيل: هي التي تكونُ مِن المالِ الذي يُعطيهِ الرَّجُلُ في نَفقةِ المَرأةِ وبيْتِها، فإذا أنفقَتْ منه بغيرِ عِلمِه كان الأجرُ بيْنهما؛ للرَّجُلِ باكتسابِه، ولأنَّه يُؤجَرُ على ما يُنفِقُه على أهلِه، وللمرأةِ لكونِ ذلك مِن النَّفقةِ التي تَختصُّ بها.

وخلصنا من هذا أنَّ هذا المال مال الرجل بشهادة رواية مسلم: لا تَصُمِ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، ولا تَأْذَنْ في بَيْتِهِ وهو شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وما أنْفَقَتْ مِن كَسْبِهِ مِن غيرِ أمْرِهِ، فإنَّ نِصْفَ أجْرِهِ له.

فصرَّح أن النَّفقة من كسب الزوج، ولكن لو كانت تُنفق من كسبها الخاص، فما حكمه؟

الجواب: إنَّ التصدُّق في غير الزَّكاة المكتوبة، هي من باب الندب، فإن لم يكن لها الحق أن تصوم النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه، فهو كذلك؛ فإنه لا يجوز لها التصدُّق ولو بمالها وزوجها حاضر إلا بإذنه، وهذا إن لم تقتضي الضرورة أن تتصدَّق بغير إذنه، كإنقاض شخص من الموت بإطعامه، أو التصدق بالمال لعلاجه، أو غير ذلك.

وتفصيل ذلك على ما يلي:

اختلف أهل العلم في تصرُّف المرأة في مالها سواء كان التصرف كالبيع والشراء، أو الصدقة قليلة أو كثيرة، ونحن نبين آرائهم ثمَّ نرجح، وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: إن الزوج له حق منعها فيما زاد على الثلث وليس له الحق فيما دون ذلك وبه قال المالكية والحنابلة على إحدى الروايتين[1]، ودليل هذا القول المنقول والقياس.

فمن المنقول ما يأتي:

1– ما ورد أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحليٍّ لها فقال لها النبي ﷺ: لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا فَقَال نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[2].

وهذا الخبر الذي استدلوا ليس فيه دلالة على الثلث، فلعلهم قاسوا على حديث: سعد بن أبي وقاص؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليهِ يعودُهُ وهو مريضٌ فقال:

---

[1] شرح الخرشي (103/7) المغني (513/4) نيل الأوطار (22/6).

[2] رواه ابن ماجة 2380 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 473/2. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" معلقا ٥/ ٢٣٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٦/ ١٢٦، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٣٥١، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٦٥٤)، وفي "الأوسط" (٨٦٧١)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٧/ ١٠١، والمزي في ترجمة عبد الله بن يحيى من "تهذيب الكمال" ١٦/ ٢٩٧ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الطحاوي في "شرح معاني الاثار" ٤/ ٣٥٣ بعد أن أورد ما يعارضه: فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل، وسنن ثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متفق علي صحة مجيئها، إلى حديث شاذ لا يثبت مثله!!

يا رسولَ اللهِ ألا أُوصي بمالي كلَّهُ قال: لا قال: فبالشطرِ قال: لا قال: فبالثلثِ قال: الثلثُ والثلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ[1].

2- وما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[2].

القول الثاني:

للزوج منع زوجته من التصرف مطلقاً أي سواء أكان بالقليل أو بالكثير إلا في الأشياء التافهة وبه قال الليث بن سعد[3].

القول الثالث:

منع المرأة من التصرف في مالها مطلقاً إلا بإذن زوجها وبه قال طاووس[4].

قال ابن حجر في الفتح واحتج طاووس، بحديث عمرو بن شعيب، لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها[5].

القول الرابع:

للمرأة التصرف في مالها مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض أكان ذلك بمالها كله أو بعضه.

وبه قال بعض الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب وابن المنذر[6].

---

[1] أخرجه البخاري 3936، وأحمد 45/3، واللفظ له.

[2] صحيح جاء في سنن أبي داود 84 سنن النسائي 58 مسند أحمد (2،179) سنن ابن ماجه (798/2) وفي لفظ: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"، أخرجه الخمسة إلا الترمذي، قال: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع 7238.

[3] نيل الأوطار 22/6.

[4] فتح الباري 218/5.

[5] سنن أبي داود 84 سنن النسائي 58 مسند أحمد (2،179) سنن ابن ماجه (798/2) وفي لفظ: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"، أخرجه الخمسة إلا الترمذي، قال: حديث حسن.

[6] المغني 513/4 الإنصاف 342/5 شرح معاني الآثار 354/4)فتح الباري 318/5 ، نيل الأوطار 22/6.

واستدل هؤلاء بآيات في الكتاب منها قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء: 4]. فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته[1].

واستدلوا كذلك لما تصدقت النساء بحليهن بعد موعظة النبي ﷺ لهنّ في خطبة العيد، فهذا كله يدلّ على نفاذ تصرفاتهن المالية الجائزة دون استئذان أحد[2].

وأصل الخبر عند البخاري ومسلم وفيه: ...ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقالَ: تَصَدَّقْنَ؛ فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقالَتْ: لِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، قالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ في ثَوْبِ بلَالٍ مِن أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[3].

وردّوا على الاستدلال بحديث: لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا[4]. وتقدّم ذكر بعض رواياته، بأنّ ذلك محمول على الأدب وحسن العشرة ولحقّه عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله، قال السندي في شرحه على النسائي في الحديث المذكور: وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج.

---

[1] شرح معاني الآثار 4/ 352.

[2] يراجع كتاب: إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام د/فيحان بن عتيق المطيري ص 92-96.

[3] أخرجه البخاري (961)، ومسلم (885).

[4] رواه أبو داود 3079 صحيح الجامع 7265.

فيستحبّ للمرأة المسلمة أن تستأذن زوجها – ولا يجب عليها – وتؤجر على ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَه[1].

الترجيح:

نرجح أنَّه ليس للمرأة التصرف في مالها إلَّا بإذن زوجها، إلا الشيء القليل، وكما ليس للزوج الأكل من مال زوجته إلا بإذنها، فهو حقُها ولكنَّه تحت وصيَّة الزوج، بمعنى أنَّ مالها أمانة عنده، فلا يحق له الأكل منه إلا بإذنها، وهي أمانة عنده فلا يحق لها التصرف في مالها إلا بإذنه.

وهذا من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ أحاديث الباب وفيها: أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحليٍّ لها فقال لها النبي ﷺ: لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا فَقَال نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[2].

وقوله ﷺ: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[3].

---

[1] رواه النسائي 3179 وهو في صحيح الجامع 3292.

[2] رواه ابن ماجة 2380 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 473/2. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" معلقا ٥/ ٢٣٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٦/ ١٢٦، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٣٥١، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٦٥٤)، وفي "الأوسط" (٨٦٧١)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٧/ ١٠١، والمزي في ترجمة عبد الله بن يحيى من "تهذيب الكمال" ١٦/ ٢٩٧ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

[3] صحيح جاء في سنن أبي داود 84 سنن النسائي 58 مسند أحمد (2،179) سنن ابن ماجه (798/2) وفي لفظ: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"، أخرجه الخمسة إلا الترمذي، قال: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع 7238.

فهذه أحاديث صحيحة، والحديث الأول قالوا فيه أنَّ عبد الله ابن يحيى وأبوه مجهولان، أي مجهولا الحال لا العين، لأنه عرف كما عند ابن ماجه أنه رجل من ولد كعب بن مالك، وعبد الله كنيته أبو بكر وهو طلحي، قرشي، الهاشمي، وأبوه يحيى بن معاوية حفيد خيرة زوجة كعب رضي الله عنهما، فمن عرف كل هذا النسب عن يحيى هل يخفى عليه حاله؟ والحديث أخرجه كبار الأئمة، فقد أخرجه البخاري في التاريخ وابن ماجه وأبو عاصم والطحاوي والطبراني وابن الأثير، والمزي، فكل هؤلاء الأئمَّة أخرجوا هذا الخبر عن يحيى وقد علموا نسبه وأصله ولم يعلموا حاله؟ وهمُ الذين اشترطوا العدالة والاتصال في الأسانيد؟ هذا مستبعد، كما أنِّي لم أجد من قال بجهالة حاله إلا أبا الحسن بن القطان الفاسي، قال: لا أعرف حاله.

وعبد الله بن يحيى سمع من ابن والضَّاح (الإمام)، صحاب كتاب البدع والنهي عنها، ونعم الكتاب هو لو كان مخرجا تخريجا جيدا وسنعمل على تخريجه إن شاء الله تعالى، وتتلمذَ عبد الله بن يحيى على يد أحمد بن سيعيد بن زياد، وأحمد بن حماد بن سفيان، وأحمد بن سعيد بن شاهين، وأحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى، وأحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب، وإسحاق بن إبراهيم بن نصر، وجبير بن محمد بن أحمد بن عبد الله، وجعفر بن أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، وهذا شيء من الثقات من مشايخه، وأمَّا الحفاظ فمنهم محمد بن عبد الله بن سليمان.

وأما تلامذته فكثير ومنهم: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه، ثقة ثبت حافظ، وعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ثقة حافظ حجة، ومحمد بن علي بن عمرو بن مهدي حافظ حجة، وغيرهم كثير...

فكل من سبق ذكرهم لم يخفى عنهم حال عبد الله ولا أبيه يحيى ولا جده معاوية، كما أنَّ الحديث صححه الألباني وغيره.

ومن باب آخر لو قلنا أنّ الحديث ضعيف بجهالة حال الراوي تنازلا، وعليه فهو من جنس الضعيف المُنجبر، وعليه فإنَّه ينجبر بحديث آخر ولو كان منجبرا مثله، ولكنَّ له حديثا صحيحا يجبره وهو قوله ﷺ: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[1].

فهذا حديث صحيح، يشهد للسابق بالمعنى فيرتقي إلى الحسن لغيره، مع أنه حسن في أصله ولكننا قيلنا هذا تنازلا.

وعليه فنخرج من هذا أنَّ الحديث لا غبار عليه، وبه فيكون حجة.

فقوله: "لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا" فهذا نهي والنهي للتحريم، ثمَّ أكدَّ الأمر فسألها فقال: فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ فقالت نعم، ومع ذلك لم يأمنها رسول الله ﷺ فبعث إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا يسأله، فَقَالَ: هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ فَقَال: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

ويزيد الأمر توكيدا بحديث عبدالله بن عمرو وكعب بن مالك وعبادة بن الصامت ومجاهد، لا تَجوزُ لامْرأةٍ هِبَةٌ في مالِها إلَّا بإذنِ زوْجِها، إذا ملَكَ زوجُها عِصْمَتَها[2]، وهو صحيح يشهده لسابقيه، وأكَّد الأمر فيه بقوله: إذا ملكَ عصمتها، يعني إذا تزوجها زواجا صحيحا.

فهذا توكيد شديد؛

الأول: المنع من العطية إلا بإذن زوجها.

---

[1] صحيح جاء في سنن أبي داود 84 سنن النسائي 58 مسند أحمد (2،179) سنن ابن ماجه (798/2) وفي لفظ: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"، أخرجه الخمسة إلا الترمذي، قال: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع 7238.

[2] صحيح الجامع 7238.

الثاني: عدم تصديق المرأة إن قالت نعم.

الثالث: توكيد ثبوت العصمة للرجل على المرأة بالزواج الصحيح، كي يحقَّ عليها الاستئذان.

فبهذه الأخبار الأصل أن ينتهي الأمر هاهنا فالحديث بيّنٌ صريح وصحيح.

وأما الحديث الذي استدلَّ به القائلون بإطلاق تصرُّف المرأة في مالها فإنهم لم يفهموه على إطلاقه فركز معي فيه: يخبر جابر بن عبد الله فيقول: شَهِدْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يومَ العِيدِ، (وهيَّ أكثر صلاة يجتمع فيها الناس أناثا وذكورا) فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا علَى بلَالٍ، فأمَرَ بتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ علَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، (وكلُّ هذا الوعظ كان للذكور وللإناث معا) ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّسَاءَ، (والنساء في نفس المسجد مع الرجال فهو يوم عيد، فالأزواج كلهم حضور) فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقالَ: تَصَدَّقْنَ؛ فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقالَتْ: لِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، قالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ في ثَوْبِ بلَالٍ مِن أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ، انتهى. لاحظ معي أنَّ النبي ﷺ بدأ بالرجال فأمَرَ بتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ علَى طَاعَةَ الله، ومن طاعته ألَّا تمنع أحدا من فعل الخيرات، وَوَعَظَ النَّاسَ كلهم ذكورا وإناثا وَذَكَّرَهُمْ بالله واليوم الآخر، ثم بعد ذلك توجَّه إلى النساء فوعظهن، فانظر كيف مهَّد الرسول ﷺ الأمر، فذكَّر الرجال كي يكون متهيئين لما سيأتي، ثمَّ وعض الكل، ثم اتجه إلى النساء فحينها فتصدَّقن، وأزواجهم حضور، وهذا يُسمى إقرارا من جهة الرجال، والإقرار إذن، وهذا معلوم لمن له الشيء القليل من علم الأصول، وعيله فالنساء تصدَّق بإقرار أزواجهنَّ أي: بإذنهم.

كما أنَّ الحديث الذي استدلوا به، لهُ تتمَّة لم يذكروها، فحالهم حال من استدلَّ بربع أية من القرآن، وترك فهم سياقها بما قبلها وبعدها، فتتم الحديث فيه: عن أبي سعيد الخدري قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عليه، فقِيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، هذِه زَيْنَبُ، فَقَالَ: أيُّ الزَّيَانِبِ؟ فقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّكَ أمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقَةِ، وكانَ عِندِي حُلِيٌّ لِي، فأرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ به، فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّه ووَلَدَهُ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتُ به عليهم، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ ووَلَدُكِ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتِ به عليهم[1].

وهذا فيه دليل على استئذان الزوج ولو بعد أمر الرسول ﷺ وهو أنَّ زينب منعها زوجها ابن مسعود من الصدقة على الناس وقال نحن أولى بها من غيرنا، فأقره الرسول ﷺ بإقرار قولي.

بكن لمَّا تأخذ نصف الحديث فترويه، ثمَّ تسدلُّ بهذا النصف لا من جهة الدلالة الواضحة، بل من جهة الفهم، نقول أنَّ هذا فهم سقيم، لأنَّ الأمر بالاستئذان واضح، وعدم الاستئذان فنصف الحديث الذي ذكروه لا يدل على عدم الاستئذان إذِ الأمر بالاستئذان صريح، فلا يحمل المنطوق على المفهوم، بل يحمل المفهوم على المنطوق الصريح، ومع ذلك كان للحديث تتمَّة تبيِّن أنَّهن استشرن أزواجهنَّ تصريحا أو من جهة الإقرار.

[1] صحيح رواه البخاري في صحيحه 1462، وهو جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري وهو: خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في أضْحًى أوْ فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ علَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وبِمَ ذلكَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِن إحْدَاكُنَّ، يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إلى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ ... الحديث.

الوجه الثاني: أنَّ حديث الباب فيه نهي، والنهي للتحريم وهو واجب التوقف فيه، وحديث العيد الذي استدلوا به فيه حثٌّ والحث للندب، فإذا تعارضا قدِّمَ الواجب على المندوب، قولا واحدا.

الوجه الثالث: حديث الباب يفيد الحضر وهذا الحديث يفيد الإباحة والقاعدة تقول: إذا تعارض الحضر والإباحة قدم الحضر على الإباحة، لأنه ليس في ترك المباح من إثم، والإثم حاصل في الحضر، وهذه القاعدة مجمع عليها.

الوجه الرابع: فالآية التي استدلوا بها فأقول: كل ما ذُكر في الآية ليس فيه تصرف المتزوجة في مالها:

فأما قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء: 4]. فهذه الآية تتحدث عن إسقاط المرأة المهر الذي أعطاه الرجل لزوجته، أو إسقاط شيء منه، وهذا حقها فلها أن ترفض، ولها أن لا ترفض، وكذلك هي تومئ على أكل الرجل من مال زوجته، ونحن كلامنا على عطائها لغيره وعلى الاستئذان منه.

الوجه الخامس: القائلون بالإذن في ما زاد على الثلث فهذا قياس باطل لا ينظر إليه، إذ أنَّ حديث الثلث يمنع الصدقة بما زاد على الثلث بأمر من الله ورسوله ﷺ، ولا يحل للزوج أن يأذن لأحد فيما منعه رسول الله ﷺ.

الوجه السادس: وأما القول بالمنع مطلقا في القليل والكثير وحتى التافه منه وهو قول طاووس، فهو ليس بعيدا عن الحق ولكنه تشدد.

الوجه السابع: وأمَّا من ناحية الأخلاق والآداب، فمن الأدب أن تستشير وتستأذن المرأة زوجها وسيدها في كل شيء.

الوجه الثامن: وأما من حيث العقل: فإن الرجل يعلم من الدنيا ما لا تعلمه المرأة فمحل المرأة المنزل، فلعلَّ تجارتها التي ستخوضها دون إذنه فيها خسارة لها، ولعلَّ الصدقة التي ستتصدق بها ليست في محلها، بحيث أنها ستعطي المال لفاسق وهي لا تدري، وكلُّ هذا المرأة لا تعلمه لأنَّ محلها المنزل، لذلك كان لزاما عليها استشارة سيدها في كل شيء.

الوجه التاسع: وأمَّا من حيث القياس: فلو قسنا تصرف المرأة في مالها صدقة وعطاء وتجارة، مع حديث الباب "لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ" نرى أنها ليس لها في حق ربها من جهة الندب إلا بإذن زوجها، وعليه فإذن زوجها في مالها من باب أولى.

الوجه العاشر: أنَّا إن فتحنا باب التصرف للمرأة في مالها فستصبح لها السيادة والتصرف، وتكثر المشاريع مما يستوجب كثرة الدخول والخروج من المنزل، ولعلَّها كانت ثرية جدا فإن أعطيت التصرف في مالها أصبح البيت ملآنا بالناس من الصالحين والطالحين ممن يرجون الصدقة والإعانة، أو عمَّالها في مشاريعها، وغير ذلك، ممَّا يضر بالرجل وسمعة المرأة.

الوجه الحادي عشر: إن من قال بحرية تصرف المرأة في مالها ليسوا من التابعين ولا أتباعهم بل هم ممن بعدهم، ومن المعلوم كم صار من الانحلال بعد العصور الذهبية، (مع العلم أن الشافعي قال بحرية المرأة في مالها).

حتى قالوا لا نترك القرآن لحديث، فعادوا إلى التفرقة بين الله ورسوله، وكما أنَّ القرآن لم يصرح بذلك بل قاسوا عليه قياسا غير صحيح.

فبلغ بهم المقام حتى قالوا: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز[1].

أنظر أين وصل الأمر، وصل بهم أن قالوا أنَّ خروجها للتجارة بغير إذن زوجها إذنا مطلقا أو مقيدا جائز، والحال أنه لا تخرُجُ المرأةُ مِن بَيتِ زَوجِها إلَّا بإذنِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[2]، والمالِكيَّةِ[3]،والشَّافِعيَّةِ[4]،والحَنابِلةِ[5].

ودليله مِنَ السُّنَّة: عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا استأذَنَكم نِساؤُكم باللَّيلِ إلى المسجِدِ، فأْذَنوا لهنَّ[6].

فلاحظ أنَّ النبيَّ ﷺ يأمر الرجال في أن يأذنوا للنساء في الذهاب إلى المسجد، تصوَّر الأمر أنهم يستأذنون لصلاة الفريضة في المسجد فما كانوا يأذنون لهم بالخروج حتى أمر النبي ﷺ الرجال بأن يأذنوا لهن في المسجد وحسب، هذا ثمَّ يأتي من يقول يجوز للمراة أن تخرج للتجارة بغير إذن زوجها، ولله المشتكى.

الوجه الثاني عشر: استدلَّ من قال بجواز تصرف المرأة في مالها بأحاديث لم توضع على أصلها منها:

---

[1] مختصر البوطي والربيع.

[2] الحنفية ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (52/3)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (227/3).

[3] المالكية ((الكافي)) لابن عبد البر (563/2).

[4] الشافعية ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: 264)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (441/7).

[5] الحنابلة ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (47/3).

[6] رواه البخاري (865)، ومسلم (442).

عن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ ناسًا تمارَوا عندها يومَ عَرَفةَ في صيامِ رَسولِ الله ﷺ؛ فقال بعضُهم: هو صائِمٌ، وقال بَعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسَلَتْ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه بعَرَفةَ، فشَرِبَه[1].

وأجيب، أوّلا: أنَّ هذا من يسير الصدقة وهو معفوٌّ عنه سواء أكان من مالها أو من مال بعلها.

ثانيا: أنَّ هذه ليست صدقة، فإنَّ النبي ﷺ لا تحق عليه الصدقة.

ثالثا: أن الذي أخذ الهدية اليسيرة هو سيد الرسل فلا قياس له مع غيره.

رابعا: أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والمعنى أنَّ فعل أمِّ الفضل هو من باب البيان للناس حيث تماروا في صوم رسول الله ﷺ، فلا يجوز لها تأخير البيان إلى أن تستأذن لأنها في وقت الحاجة للبيان، وكل هذا أهل العلم متفقون عليه، فهذا دليل ليس في محله.

واستدلوا كذلك بحديث بريرة وفيه: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: دخَلَت عليَّ بَريرةُ فقالت: إنَّ أهلي كاتَبوني على تِسعِ أواقٍ في تِسعِ سِنينَ، في كُلِّ سَنةٍ أوقيَّةٌ، فأعينيني، فقلتُ لها: إن شاء أهلُكِ أنَّ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأُعتِقَكِ، ويكونَ الولاءُ لي؛ فعَلْتُ. فذكَرَت ذلك لأهلِها، فأبَوا إلَّا أن يكونَ الولاءُ لهم، فأتَتْني فذكَرَت ذلك، قالت: فانتهَرْتُها، فقالت: لاها اللهِ إذًا، قالت: فسَمِعَ رَسولُ الله ﷺ، فسألني فأخبَرْتُه، فقال: اشتَرِيها وأعتِقيها، واشتَرِطي لهم الولاءَ؛ فإنَّ الولاءَ لِمن أعتَقَ[2].

---

[1] رواه البخاري (1988)، ومسلم (1123).

[2] رواه البخاري (2563)، ومسلم (1504) واللفظ له.

وهذا من غرائب الاستدلالات، **أولا**: فبريرة أمة وزوجها مغيث عبد مملوك، وليس حكم الحرة كالمملوكة، فتخرج الأمة في خدمة سيِّدها ولا يمكن لزوجها منعها إذ هي مملوكة لسيدها.

ثانيا: ما خرجت بريرة إلا بعد ما كاتبها أسيادها الذين عبرت عنهم بأهلها، فالمرأة مكاتبة وهي حكم الحرَّة، وعليها ليس لزوجها أن يمنعها إطلاقا، إذ حكمها عند أهلها وأهلها أذنوا لها بالذهاب إلى بيت النبوَّة.

ثالثا: إن كان الكلام على عائشة بأن تعطي لبريرة من مالها الخاص، فقد استشارة النبي ﷺ وإن كان كلامهم على الفصل الأول من الحديث حيث قالت: إن شاء أهلُكِ أنَّ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأُعتِقَكِ، ويكونَ الولاءُ لي؛ فعَلْتُ، فليس فيه أنها لن تستشير النبيَّ ﷺ حال عطاء المال.

الوجه الثالث عشر: أنَّ المفاسد المنجرَّة لإطلاق التصرف للمرأة في مالها بغير إذن زوجها لا يعلمه إلا الله تعالى، والحاضر خير دليل على ذلك.

وعليه: فالراجح هو: أنَّه ليس للمرأة التصرف في مالها إلَّا بإذن زوجها، إلا الشيء القليل، وكما ليس للزوج الأكل من مال زوجته إلا بإذنها، فهو حقُّها ولكنَّه تحت وصيَّة الزوج، بمعنى أنَّ مالها أمانة عنده، فلا يحق له الأكل منه إلا بإذنها، وهي أمانة عنده فلا يحق لها التصرف في مالها إلا بإذنه.

وهذا هو عين العدل، وهي الشراكة بعينها، حيث يستأذنها بعلها في الأكل من مالها، وتستأذنه في التصرف في مالها، فتكون الشورة في كل شيء والتفاهم في كل شيء.

وسدُّ باب التصرف المرأة في مالها أولى من فتحه، والأحاديث بيِّنة صريحة صحيحة في نهي المرأة من التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، وصار العفو

في الشيء القليل رفعا للحرج، وعليه فالرأي رأي الليث بن سعد المصري[1] انتهى.

وفي حَديثِ: أنَّ حَقَّ الزَّوجِ آكَدُ على المرأةِ مِنَ التَّطوُّعِ بالخيرِ؛ لأنَّ حقَّه واجبٌ، والقيامُ بالواجبِ مُقَدَّمٌ على القيامِ بِالتَّطَوُّعِ، وصيام النافلة هو تطوع لله، وطاعة الزوج هو واجب لله تعالى، فلا فرق، لكن على النساء أن تعقل قلوبهنَّ أنَّ طاعة الزوج عبادة واجبة، حينها يسهل الفهم، وتتضح الصورة، بأنَّ صيام النافلة هو مندوب وأنَّ طاعة الزوج واجبة، ولا يستوي الواجب والمندوب، فتارك الواجب يستحق العذاب، وأما تارك المندوب فلا شيء عليه.

وفيه: عظيم حق الزوج على الزوجة، حيث يُفهمُ أنه حتى مالها يجب أن تستأذن زوجها فيه.

وفيهِ: إثابةُ الإنسانِ على الخَيرِ إذا كان سببًا فيه، ولو لم يَعلَمْ، عندما تصدقت من مال زوجها.



[1] نيل الأوطار 22/6.

﴿الحديث الثالث﴾

عن طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: إِذَا الرَّجلُ دعَا زَوجتَهُ لحاجَتِهِ فلْتَأْتِهِ، وإِنْ كانَتْ على التَّنُّورِ[1].

*********** الشرح ***********

حدَّدَ الإسلامُ واجباتِ الزَّوجينِ وحُقوقَ كلِّ واحدٍ منهما، وحثَّ كلَّ طرَفٍ على أنْ يعلَمَ ما له وما عليه؛ لِيَنتشِرَ العفافُ والصَّلاحُ في المُجتمعِ، وتكونَ الأُسرةُ مُتماسكةً مُتحابَّةً.

وفي هذا الحديثِ يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: "إذا الرَّجلُ دعا زوجتَه لحاجتِه" كِنايةٌ عن الجماعِ، "فلْتأتِه"، أي: لِتُجِبْ دعوتَه، "وإنْ كانت على التَّنُّورِ"، أي: وإنْ كانتْ تَخبِزُ على التَّنُّورِ، مع أنَّه شُغلٍ شاغلٌ لا يُتفرَّغُ منه إلى غَيرِه إلَّا بعدَ انقضائِه، والتَّنُّورُ: المَوقدُ الَّذي يُخبَزُ فيه، ويُمكن حمله على أنَّ ترضخ له وتطيعه ولو أراد يجامعها وهي تضع الخبز في التنور في نفس الوقت، وهذا من التَّحرُّزِ والمُبالغةِ لحِفْظِ الفُروجِ، وعدَمِ الوُقوعِ في الحرامِ، فتلَفُ بَعضِ المالِ الَّذي هو الخبْزُ وغيرُه أسهَلُ من وُقوعِ الزَّوجِ في الزِّنا وأهون على المرأة من معصية زوجها؛ فالرَّجلُ مأمورٌ ألَّا يُدافِعَ نفْسَه إذا رغِبَ في امرأتِه، بل يَقْضي حاجتَه منها، وهي مأمورةٌ ألَّا تمنَعَ نفْسَها عنه بحالٍ من الأحوالِ، إلَّا إذا كان عندها عُذرٌ شَرعيٌّ، فيَكْفيه معها المُباشرةُ دونَ جماعٍ.

---

[1] صحيح رواه الترمذي **1160**، والنسائي في الكبرى **8971**، والألباني في الصحيح الجامع **534**، وغيرهم.

وفي الحديث: بَيانُ عِظَمِ حقِّ الزَّوجِ على زَوجتِه، وتقديمُ طاعَتِه على مَشاغِلها الأُخْرَى.

وفيه: التَّأكيدُ على حِفْظِ الفُروجِ مِنَ الوقوعِ في الحَرامِ، بِقَضاءِ الوطرِ فِي الحلالِ.



﴿الحديث الرابع﴾

عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ ألا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِن أهلِ الجنةِ؟ النبيُّ في الجنةِ، والصديقُ في الجنةِ، والشهيدُ في الجنةِ، والمولَوْدُ في الجنةِ، والرجلُ يزورُ أخاهُ في ناحيةِ المِصْرِ لا يزورُهُ إلَّا للهِ عزَّ وجلَّ، ونِساؤُكُمْ من أهلِ الجنةِ الوَدُودُ الوَلودُ العؤودُ على زوجِها، التي إذا غَضِبَ جاءتْ حتى تَضَعَ يَدَها في يَدِ زَوْجِها، وتقولُ: لا أَذُوقُ غَمْضًا حتى تَرْضَى[1].

********** الشرح **********

في هذا الحديثِ بَيانٌ لأوْصافِ أصْنافٍ مِن المُسْلِمينَ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ؛ حتى يَتَحلَّى النَّاسُ بهذه الصِّفاتِ والأفْعالِ الصَّالِحةِ. فيَقولُ النَّبيُّ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكم بِرِجالِكم مِن أهْلِ الجَنَّةِ؟"، أي: أُخْبِرُكم بأعْيانِ مَن هم أَهْلٌ لِدُخولِ الجَنَّةِ قَطْعًا، وهم: "النَّبيُّ في الجَنَّةِ"، أي: كلُّ نَبيٍّ، وأَداةُ التَّعْريفِ (أل) هي لِلاسْتِغْراقِ الجنسي، أي تستغرق جنس الأنبياء وهي للتعميم، "والصِّدِّيقُ في الجَنَّةِ"، وهو كلُّ مُسْلِمٍ كثيرِ الصِّدْقِ والتَّصْديقِ للشَّرائعِ، والأداة (أل) للاستغراق أيضا، "والشَّهيدُ في الجَنَّةِ"، وهو المَقْتولُ في الحَرْبِ في سَبيلِ إعْلاءِ كَلِمَةِ اللهِ، "والمَوْلودُ في الجَنَّةِ"، وهو الطِّفْلُ مِن أطْفالِ المُؤمِنينَ الذي يَموتُ صَغيرًا قبْلَ أنْ يَجْريَ عليْه القَلَمُ، والغلمانه الموتى على قسمين: إمَّا أولاد المسلمين، أو أولاد الكفار.

[1] حسن رواه البيهقي في شعب الإيمان 6/2918، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9139) مختصراً، والطبراني (59/12) (12467) باختلاف يسير، وتمام في ((الفوائد)) (1311) واللفظ له والألباني في السلسلة الصحيحة 287، وقال: إسناده رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلفا اختلط في الآخر، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

فأمَّا أولاد المسلمين:

فهم في الجنة قطعا إن شاء الله تعالى كرامة لوالديهم، قال ابن كثير: فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو المشهور بين الناس (أي عامة العلماء) وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل[1].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة ؟!

وقال أيضا: إنه لا اختلاف فيهم[2].

وقال الإمام النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفا[3].

وقال القرطبي: إن قول أنهم في الجنة هو قول الأكثر، وقال: وقد أنكر بعض العلماء الخلاف فيهم[4].

وأما الثاني: وهو مصير أطفال الكفار :

فقد اختلف العلماء فيه إلي أقوال :

أنَّهم في الجنَّة، وبعضهم يقول: إنَّهم على الأعراف، ومردُّ هذا القول أنَّهم في الجنَّة؛ لأن هذا هو حال أهل الأعراف[5].

ومنهم من قال: إنهم في النار، وهذا قول غير معتد به مهما كان قائله، لأنه فيه نسبة الظلم لله، وحاشا لله من ذلك، فلا نعرض قوله.

---

[1] تفسير القرآن العظيم (3 / 33).

[2] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (7/ 83).

[3] شرح مسلم (16 / 207) .

[4] التذكرة (328/2).

[5] ابن عبد البر، التمهيد (96/18).

التوقف فيهم، وهو قول حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه.

دليلهم :

عن ابن عباس سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين[1].

ومنهم من قال إنهم خدم أهل الجنَّة وكذلك هذا القول لا دليل عليه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا أصل لهذا القول[2].

وكان اسنادهم في ذلك على حديث ضعيف عند الطبراني والبزار، ضعفه الأئمة ومنهم الحافظ ابن حجر[3].

والقول الراجح في ذلك: أنَّهم يُمتحنون في الآخرة، فمن أطاع الله دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهو قول معظم أهل السنة والجماعة كما نقله عنهم أبو الحسن الأشعري، وهو قول البيهقي، وطائفة من المحققين، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه مقتضى نصوص الإمام أحمد، وهو الذي رجحه الحافظ ابن كثير، وقال: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض[4].

---

[1] رواه البخاري (1383) ومسلم (2660).

[2] مجموع الفتاوى (279/4).

[3] الفتح الرباني (246/3).

[4] تفسير ابن كثيير (31/3).

دليل ذلك:

عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفَترة[1]، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعُنُق من النار: أُبْرزْ، ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، اُدخلوا هذه (أي النار)، قال: فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أنى ندخلها ومنها كنا نفرّ، قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول الله تعالى أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: وهذا أعدل الأقوال وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب.

وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة، وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة، وجواب النبي ﷺ يدل على هذا؛ فإنه قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين إذْ خلقهم، ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه وهو متعلق علمه السابق فيه لا على علمه المجدد وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.

---

[1] (أي بين وقت الأنبياء فلم تلحقه دعوة نبي نت الأنبياء)

[2] رواه أبو يعلى (4224) ، وله شواهد كثيرة ذكرها الحافظ ابن كثير في " التفسير (3 /29–31).

ومن شواهد هذا الخبر قول النبي: أربعةٌ يحتجون يومَ القيامةِ: رجلٌ أصمُّ لا يسمعُ شيئًا . ورجلٌ أحمقُ ، ورجلٌ هرِمٌ ، ورجلٌ مات في فترةٍ . فأمَّا الأصمُّ فيقولُ : ربِّ لقد جاء الإسلامُ وما أسمعُ شيئًا . وأمَّا الأحمقُ فيقولُ : ربِّ جاء الإسلامُ وما أعقلُ شيئًا ، والصبيانُ يحْذِفونني بالبَعْرِ . وأمَّا الهَرِمُ فيقولُ : ربِّ لقد جاء الإسلامُ وما أعقلُ شيئًا . وأما الذي مات في الفترةِ فيقولُ : ربِّ ما أتاني لك رسولٌ . فيأخذ مواثيقَهم ليطيعنَه ، فيُرْسَلُ إليهم : أنِ ادخلوا النارَ ، فمن دخلها كانتْ عليه بردًا و سلامًا ، و من لم يدخلْها سُحِبَ إليها.

أخرجه أبو نعيم في ((تاريخ أصبهان)) (225/2)، والبيهقي في ((الاعتقاد)) (ص169) وصححه الألباني في صحيح الجامع 881.

وفي قوله ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين": إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون[1].

وهذا الحديث يدل بمعناه على قول النبيِّ ﷺ: مَن حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ أوَليسَ يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: 8] فَقَالَ: إنَّما ذَلِكِ العَرْضُ، ولَكِنْ: مَن نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ[2].

وما جاء في بعض الأحاديث السابقة أنهم في الجنة أو في النار لا يشكل على ما رجحناه، قال ابن كثير رحمه الله: أحاديث الامتحان أخص منه فمن علم الله منه أنه يطيع جعل روحه في البرزخ مع إبراهيم وأولاد المسلمين الذين ماتوا على الفطرة ومن علم منه أنه لا يجيب فأمره إلى الله تعالى ويوم القيامة يكون في النار كما دلت عليه أحاديث الامتحان ونقله الأشعري عن أهل السنة[3].

وما جاء من قوله ﷺ: الله أعلم بما كانوا عاملين.

لا يدل على التوقف فيهم[4].

قال ابن القيم رحمه الله: وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر والنبي ﷺ لم يُجِب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله وهذا جواب عن سؤالهم كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل وهو طرف من

---

[1] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود " (87/7).

[2] رواه البخاري 103.

[3] التفسير (3 / 33).

[4] صالح المنجد الإسلام سؤال وجواب 6496.

الحديث ...والنبي ﷺ وَكَل العلم بعملهم إلى الله، ولم يقل الله أعلم حيث يستقرون أو أين يكونون، فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة[1].

وعودا ببدئ قال النبي ﷺ في بقية الحديث: "والرَّجُلُ يَزورُ أَخاه" في الدِّينِ في مَرَضٍ أو صِحَّةٍ زِيارةً خالِصةً لوَجْهِ اللهِ "في ناحِيَةِ المِصْرِ"، أي: في جِهةٍ بَعيدةٍ مِن جِهاتِ البَلَدِ "لا يَزورُه إلَّا للهِ عَزَّ وجَلَّ"، أي: تَكونُ زِيارتُه لِأَجْلِ أمْرِ اللهِ ومَحَبَّتِه، لا لِأَجْلِ نائِلٍ ولا مُداهَنةٍ.

ثُمَّ أَخبَرَ النَّبيُّ ﷺ عن زَوْجاتِ المُسْلِمينَ المُؤَهَّلاتِ لِدُخولِ الجَنَّةِ، وهو مرادنا هنا، فقالَ: "ونِساؤُكم مِن أَهْلِ الجَنَّةِ"، أي: التي اجْتَمَعَتْ لها تلك الأوْصافُ وهي: "الوَدُودُ"، أي: المُتَحَبِّبةُ إلى زَوْجِها، "الوَلُودُ"، أي: كَثيرةُ الوِلادةِ، وهذا لا يعني أنَّ العاقر لا تدخل الجنة، لمنَّ التي تُسقط الأجنَّة لكي لا تجنب ليست من أهل الجنَّة، والتي تأمر زودها بالعزل قبل الإنزال لكي لا تُنجب بلا سبب فهذه يُخشى عليها، وإن كان لسبب مثل الفقر الشديد مثلا فنراها على خير إن شاء الله، ثمَّ قال: "العَؤُودُ على زَوْجِها"، أي: التي تَعُودُ على زَوْجِها بِالنَّفْعِ، "التي إذا غَضِبَ" زَوْجُها لأيِّ سَبَبٍ، وفي رِوايةٍ أُخْرى للطَّبَرانيِّ: "إذا ظُلِمَتْ" –بالبِناءِ للمَجْهولِ– أي: ظَلَمَها زَوْجُها بِنَحْوِ تَقْصيرٍ في إنْفاقٍ، أو جَوْرٍ في قِسْمةٍ، "جاءَتْ حتى تَضَعَ يَدَها في يَدِ زَوْجِها"، فتُرْضِيَه، "وتَقولُ: لا أَذوقُ غُمْضًا حتى تَرْضى"، أي: لا أَذوقُ نَوْمًا حَزَنًا وقَلَقًا على غَضَبِكَ علَيَّ حتى تَرْضى عنِّي.

فمَنِ اتَّصَفَتْ بهذه الأوْصافِ منهنَّ فهي خَليقةٌ بِكَوْنِها مِن أهلِ الجَنَّةِ، وهو شرط لها لدخولها الجنة، فلو تلاحظ أنَّ شروط دخولها الجنَّة بعد الواجبات الربَّانية أي فرائض الإسلام، تجدها كلها متعلقة بزوجها، فالودود هو الود

---

[1] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (7/ 85).

المتعلق بالزوجِ لا غير، والولود لتسعد زوجها لأنَّ الرجال يحبون الأولاد وهذا بدليل الآية قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[الكهف: 46] .

والعؤود هي التي تعود على زوجها بالنفع وأما نفعها لغيره فليس شرطا.

والتي ترضي زوجها إذا غضب منها ولو كان هو المخطئُ.

فانظر كيف أنَّ كل الشروط متعلقة بالزوج لا غير.

وفي الحَديثِ: الدَّعْوةُ إلى تَحَرِّي الأفْعالِ والصِّفاتِ المَقْدورِ عليْها، فالنُّبُوَّةُ مَثلًا ليستْ في مَقْدورِ العَبْدِ التي تُؤَهِّلَ العَبدَ لِأنْ يَكونَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ.

وفيه: فَضْلُ التَّصْديقِ والشَّهادةِ في سَبيلِ اللهِ. وفيه: فَضيلَةُ الحُبِّ في اللهِ، والمُزاوَرةِ فيه.

وفيه: عظيم حق الزوجِ على المرأة..



﴿الحديث الخامس﴾

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها، وصامَت شهرَها، وحصَّنَتْ فرجَها، وأطاعَت زوجَها، قيلَ لها: ادخُلي الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ[1].

********** **الشرح** **********

للمرأةِ الصَّالحةِ الَّتي تُؤَدِّي فُروضَها وتُطيعُ زوجَها مَكانةٌ كبيرةٌ عندَ ربِّها سبحانه وتعالى، فيَرْضَى عنها، ويُخيِّرُها يومَ القِيامَةِ للدُّخولِ من أَيِّ أبْوابِ الجنَّةِ شاءَتْ.

وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "إذا صَلَّتِ المَرْأةُ خَمسَها" يعني: إذا أدَّتِ الصَّلَواتِ الخَمْسَ المكتوباتِ كما يَنبغي وحافَظتْ على أوقاتِها، "وصامَتْ شَهْرَها"، أي: شهْرَ رَمَضانَ وأتمَّت ما فاتَها منه لعُذرٍ، "وحَصَّنَتْ فَرْجَها" بأنْ حَفِظَتْه عن الحَرامِ، كالزِّنا والسِّحاقِ وغيْرِهِ ممَّا يأخذ حكم الزنا، والفَرْجُ يُطلَقُ على القُبُلِ والدُّبُرِ، "وأطاعَتْ زَوْجَها"، أي: في كُلِّ ما يَتعلَّقُ بحُقوقِهِ المَشْروعَةِ، وفي غيرِ مَعْصيَةٍ، "قِيلَ لها: أُدْخُلي الجنَّةَ من أَيِّ أبْوابِ الجنَّةِ شِئْتِ" يعني: يُنادَى عليها من أبوابِ الجنَّةِ الثَّمانِيَةِ، تَكريمًا وتَشريفًا؛ لأنَّ هذه الخِلالَ هي أُمَّهاتُ أفْعالِ الخيرِ، وأسْبابُ دُخولِ الجنَّةِ، فإذا وَفَّتْ بها المرأةُ وُقِيَتْ شَرَّ ما عَداها

وقد فصَّلنا هذا الحديث في شرح الحديث الأول.



[1] حسن رواه المنذري في الترغيب والترهيب 3/97، وحسَّنه السخاوي في البلدانيات، وصححه الألباني في الصحيح الجامع 660، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير 1/500.

﴿الحديث السادس﴾

عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: اثنانِ لَا تجاوزُ صلاتُهمَا رؤوسَهمَا: عبدٌ آبِقٌ من مواليهِ، حتَّى يرجعَ، وامرأةٌ عصتْ زوجَهَا، حتَّى ترجعَ[1].

********** الشرح **********

على المُسلِمِ أنْ يَسْعى بأعمالِه إلى تَحصيلِ الخيرِ والنَّفعِ له في الآخِرَةِ؛ ولذلك كان يُحذِّرُ النَّبيُّ ﷺ مِن الأعمالِ الَّتي قد تُهدِرُ لصاحبِها الأجرَ والثَّوابَ، وتحبط أعماله اليومية، ومنها الصلاة، فإن أُحبط الصلاة، فالكلام على غيرها لا فائدة منه لأنَّ الصلاة رأس الأمر، لقول النبي ﷺ: أولُ ما يحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ الصَّلاةُ، فإنْ صَلَحَتْ، صَلَحَ سائِرُ عَمَلِه، وإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سائِرُ عَمَلِه[2].

فكان بهذا ذكر الصيام والصدقة والحج لا فائدة منه لأنه ذكر ما هو أولى منها ألا وهي الصلاة، فإن حبطت صلاة المسلم، حبطت كل أعماله، ولكنَّ ما الذي يُحبط الصلاة؟ هذا سيخبر به النبي في هذا الحديث حيث قال: "ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهم آذانَهم"، أي: إنَّ صَلاتَهم لا تَصعَدُ إلى السَّماءِ وتكونُ غيرَ مَقبولةٍ؛ وذلك لأنَّها اقترنَت بمعصيةٍ حتَّى وإن كانت صحيحةً في شُروطِها وأركانِها وهم عدَّة وفي هذا الخبر ذكر اثنين وهما:

1 – العبدُ الآبِقُ، أي: العبدُ الهاربُ مِن مالكِه بلا سببٍ وعذرٍ في هروبِه، فلا تُقبَلُ منه صلاتُه، "حتَّى يَرجِعَ" مِن هُروبِه إلى سيِّدِه ومالكِه.

---

[1] صحيح أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب 103/3، وقال: إسناده جيد، ورواه الهيتمي المكي في الزواجر 83/2 وقال: إسناده جيد، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/316، وقال: رجاله ثقات، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3628)، والحاكم (7330) وصححه الألباني في الصحيح الجامع 136.

[2] رواه المنذري في الترغيب 376، وصححه الألباني.

2 – وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ"، أي: غاضبٌ عليها بسببِ سوءِ أخلاقِها، أو عِصيانِها له وعدَمِ طاعتِه وتأديةِ حُقوقِه الشرعيَّةِ.

فانظري أُخيَّتي هداك الله تعالى، إلى هذه المصيبة، ولا تلتمسي الأعذار بأنَّ الزوج هو الذي كان على خطأ، واعلمي أنَّ بعلكي هو فتنتك في الدنيا، فلا تغمضي لك جفنا حتى يرضى عنك بعلك، وإلا حبطت صلاتك وبها يُحبط سائر عملك، ومن أحبط عمله فهو في العذاب والعياذ بالله.

وبجمع الأخبار فإن الذي تُحبط أعمالهم أكثر ممَّا ذكر، فمنهم:

3 – رجل أَمَّ الناس والناس له كارهون، فمنهم، رجل أَمَّ الناس والناس له كارهون.

فقد رُوي من طريق أبي أمامة الباهلي أنَّ النبي ﷺ قال: ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهُم آذنَهُم العَبدُ الآبقُ حتَّى يرجعَ ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها علَيها ساخِطٌ ، وإمامُ قومٍ وَهُم لَهُ كارِهونَ[1]

فقوله: "وإمامُ قومٍ"، أي: مَن تقدَّم للنَّاسِ إمامًا في الصَّلاةِ"، وهم له كارِهون"، أي: بسَببِ أمرٍ يتَعلَّقُ بدِينِه مِن كذبٍ أو فسقٍ؛ أو لأنَّه جاهلٌ، أمَّا إذا كان صاحبَ دِينٍ وسُنَّةٍ، وكانت هذه الكَراهةُ لأمرٍ مِن أمورِ الدُّنيا، فلا يُلامُ على إمامتِه، وقيل: الكراهةُ هُنا على إطلاقِها؛ لأنَّ المرادَ مِن صَلاةِ الجماعةِ هو حُصولُ الائتلافِ والمودَّةِ والاجتماعِ.

وأرى: أنَّ الجماعة الكارهة للإمام الدَّيِّنِ السُّنِّيِّ، إن كانت جماعة فساق، أو مبتدعة، فهؤلاء كراهتهم راجعة عليهم، ولا يعتد بها، بل الإثم حاصل عليهم،

---

[1] أخرجه الترمذي (360) واللفظ له، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (17423)، والطبراني (341/8) (8090) باختلاف يسير.

وهذا لعموم قاعدتنا، وهي: الخيرية تغني عن العددية، أو الأفضلية خير من العددية.

فجمع الفساق ولو كثروا لا يبلغون مقام العدل الواحد.

وأمَّا إن كانوا من أهل الدينِّ، وكان الإمام فيه خلل في دينه فهو مشمول بهذا الوعيد.

وكذلك إن كان الإمام والجماعة كلُّهم من أهل الدين، فالظاهر أنَّ الأولى له أن يتنحى من منصبه بشرط أن يكون أن يكون له بديل له نفس مقامه في الدين والعلم، وإلا فلا، وليراجع الجماعة سبب كرههم له، فلعلَّه من قلة علم منهم، فيرون أنَّ الرجل فيه خلل وما هو بخلل، كصفات المروءة وخوارمها، التي تتغير على حسب الأعراف، فلعلَّ الرجل يفعل الفعل عند قوم يرونه خارما من خوارم المروءة، وهو عند قومه عكس ذلك، كالأكل في الشارع مثلا.

وفي الحديثِ: أنَّ بعضَ المعاصي قد تَكونُ سببًا في عدَمِ قَبولِ الصَّلاةِ.

وفي الحديث: أنَّ جنَّة المرأة ونارها متعلقان بطاعة بعلها، حتى أنَّ عملها يُحبط بمجرَّد غضب بعلها منها... فالحذر من ذلك.



﴿الحديث السابع﴾

عن عبد الله عمر قال: قال النبي ﷺ: أَلا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الذي علَى النَّاسِ راعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أهْلِ بَيْتِهِ، وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ علَى أهْلِ بَيْتِ زَوْجِها، ووَلَدِهِ وهي مَسْئُولَةٌ عنْهمْ، وعَبْدُ الرَّجُلِ راعٍ علَى مالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْئُولٌ عنْه، ألا فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ[1].

********** الشرح **********

لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها، وواجبٌ على العبدِ ألَّا يُقدِّمَ نفْسَه لأمرٍ وهو غيرُ مُؤهَّلٍ له، فإذا تَعيَّنَت المسؤوليةُ عليه لَزِمَه القيامُ بحقِّها، وسيُسْأَلُ عنها أمامَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفي هذا الحديثِ يُرشِدُ النَّبيُّ ﷺ كلَّ فرْدٍ مِن أُمَّتِه إلى القيامِ بواجبِه نحْوَ ما خَوَّله اللهُ عليه، فيُخبِرُ النبي ﷺ أنَّه ما مِن مُسلمٍ في هذه الأمَّةِ إلَّا وتحْتَه مَن يَرْعاهم ويَتحمَّلُ مَسؤوليَّتَهم، فيَقولُ: «كُلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيَّتِه»، والرَّعْيُ: هو حِفظُ الشَّيءِ وحُسنُ التَّعَهُّدِ له، والرَّاعي: هو الحافِظُ المُؤْتمَنُ المُلتَزِمُ صَلاحَ ما قامَ عليه، فكُلُّ مَن كانَ تحْتَ نَظَرِه شَيءٌ فَهو مُطالَبٌ بالعَدلِ فيهِ والقيامِ بمَصالِحه في دِينِه ودُنْياهُ ومُتَعَلِّقاتِه، فإنْ وفَّى ما عليه مِن الرِّعايةِ حَصَلَ لَه الحَظُّ الأَوفَرُ والجَزاءُ الأَكبَرُ، وإنْ كانَ غَيرَ ذلك طالَبَه كلُّ أحَدٍ مِن رَعيَّتِه بِحَقِّهِ، واللهُ عزَّ وجلَّ سائلُه عن تلك الرَّعيَّةِ إنْ فرَّطَ في حُقوقِها.

[1] صحيح رواه البخاري في صحيحه 7138. وأبو داود (2928)، والترمذي (1705)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9173)، وأحمد (5167).

ثُمَّ فَصَّلَ ﷺ ما أجْمَلَه: فالإمامُ أي: الخَليفةُ راعٍ فيما اسْتَرْعاه اللهُ، فَعلَيه حِفْظُ رَعيَّتِه فيما تَعَيَّنَ عليه مِن حِفْظِ شَرائِعِهم والذَّبِّ عنها، وعَدَمِ إهْمالِ حُدودِهم، وتَضْييعِ حُقوقِهم وتَرْكِ حِمايَتِهم مِمَّن جارَ عليهم، ومُجاهَدةِ عَدُوِّهم، فَلا يَتصرَّفُ فيهِم إلَّا بإذْنِ اللهِ ورَسولِه ﷺ، ولا يَطلُبُ أجْرَه إلَّا مِن اللهِ، وهو مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه.

والرَّجُلُ في أهْلِه أي: كل ما ينطبق عليه وصف الأهل، وهو راعٍ بالقيامِ عليهم بالحَقِّ في النَّفَقةِ وحُسْنِ المُعاشَرةِ، وتَقْويمِهم، وهو مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه.

والمَرْأةُ في بَيْتِ زَوجِها راعيةٌ بِحُسنِ التَّدبيرِ في أمْرِ بَيتِه، وتَربيةِ أولادِه، والتَّعَهُّدِ لِخَدَمِه وأَضيافِه، وهي مَسؤولةٌ عن رَعيَّتِها.

والخادِمُ أي: العَبدُ، ويَدخُلُ فيه الأجيرُ عُمومًا- في مالِ سَيِّدِه راعٍ بالقيامِ بحِفظِ ما في يَدِه مِنه وخِدمتِه، وهو مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه.

فكُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه، فعمَّمَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في أوَّلِ الحديثِ، ثمَّ خصَّصَ، وَقسَّم الخُصوصيَّةَ إلى جِهةِ الرَّجُلِ وجِهةِ المَرْأةِ، وهَكَذا، ثمَّ عمَّمَ آخِرًا تأْكيدًا لِبَيانِ الحكْمِ أوَّلًا وآخِرًا.

وفي الحديث: التنبيه على أصل أمانة المرأة المسؤولة عنها يوم القيامة، وهي رعاية زوجها، بحفظ عرضه وماله وولده، وطاعته.



﴿الحديث الثامن﴾

عن أبي سعيد الخدري قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عليه، فقِيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، هذِه زَيْنَبُ، فَقَالَ: أيُّ الزَّيَانِبِ؟ فقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّكَ أمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقَةِ، وكانَ عِندِي حُلِيٌّ لِي، فأرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ به، فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّه ووَلَدَهُ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتُ به عليهم، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ ووَلَدُكِ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتِ به عليهم[1].

********** الشرح **********

في هذا الجزء من الحديث وأوَّله في الحاشية أنَّ زَينبَ زَوجُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنهما تَستأذِنُ في الدُّخولِ عليه ﷺ، وكان المُبلِّغُ هو بِلالَ بنَ رَباحٍ رَضيَ اللهُ عنه، فأذِنَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ بعْدَ أنْ عَرَفَها، فعرَضَتْ على رَسولِ اللهِ ﷺ ما دارَ بيْنَها وبيْن زَوجِها عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه لَمَّا أرادتْ أنْ تَتصدَّقَ مِن حُليِّها، فبيَّنَ لها ابنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه وأبْناءَها أحقُّ مَن تَصدَّقَت عليهم بهذا الحُليِّ، فأقَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ كَلامَ ابنِ مَسعودٍ، وأكَّدَ ﷺ أنَّ زَوْجَها الفقيرَ وابنَها أَحَقُّ بِصَدَقتِها، وفي رِوايةِ الصَّحيحَينِ مِن

[1] صحيح رواه البخاري في صحيحه 1462، وهو جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري وهو: خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في أضْحًى أوْ فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ علَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وبِمَ ذلكَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِن إحْدَاكُنَّ، يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إلى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ ... الحديث.

حَديثِ زَينبَ امرأةِ ابنِ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نَعَمْ، لها أجْرانِ: أجْرُ القَرابةِ، وأجْرُ الصَّدقةِ.

وفي هذا الحديث أنَّ أولى الناس بإحسان المرأة هو زوجها، ثم يأتي من بعده على حسب ترتيب القرابة، ويتقدم الزوج الفقير على الوالدين الفقراء، لأن صدقة الزوجة على زوجها، عائدة لتصرف الزوج على عياله وهم عيالها، وبه تكون قد ساعدت الزوج والابن، والآية لم تذكر الزوج في قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 215]، **هذا لأنَّ الزوجة استثناء، فالأصل فيه أن يكون هو المنفق على زوجته، ولكن قد يصير ويفقر الرجل فقرا شديدا، ولهذا لم يذكر، ويمكن أن يكون الزوج بعد الوالدين، ولكن بهذا سيضيع حق أبنائها وبرها لزوجها ومن المعلوم أنَّ بر الزوج بالنسبة للمرأة مقدم على بر الوالدين، وإن استطاعة الزوجة أن تجمع بين الاثنين يكون أحسن، وإن لم تستطع، فأرى والله اعلم أنَّ الزوج والأبناء مقدمون على الوالدين، والوالدان مقدمان على عموم الأقرباء، والحديث فيه: (فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّه ووَلَدَهُ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتُ به عليهم، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ) فقوله أحق من تصدقت به عليهم، لتشمل هذه الأحقية عموم الأقارب ولتشمل الوالدين، وأقرَّ رسول الله ﷺ ذلك، فقال: (صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ) ثمَّ وكَّد الأمر بتوكيد لفضيٍّ فقال: (زَوْجُكِ ووَلَدُكِ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتِ به عليهم).**

وقد فصَّلنا هذا الخبر في شرح الحديث الثاني، من جهة تصرف المرأة في مالها وفصناه بأنه ليس لها حق في التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، فيراجع شرح الحديث الثاني.

وفي الحديث: أنَّ حقَّ الزوجِ مقدَّم على حق الوالدين، فمن دونها أدنى منهما في الأحقيَّة.



﴿الحديث التاسع﴾

عن حصين بن محصن: أنَّ عمَّةً له أتت النَّبيَّ ﷺ فقال لها: أذاتَ زوجٍ أنتِ قالتْ: نعمْ، قالَ: فأينَ أنتِ منهُ؟ قالتْ: مَا آلوهُ إلَّا مَا عجزتُ عنهُ، قالَ: فكيفَ أنتِ لهُ فإنَّه جنَّتُكِ ونارُكِ[1].

********** الشرح **********

وفي هذا الحديث أنَّ عمَّة حصين رضي الله عنهما أتت النبي ﷺ في أمر لها، فسألها قال: أذات زوجٍ أنت؟ أي هل أنت متزوجة، قالت: نعم، قال فأين أنت منه، أي: كيف أنت في خدمته وعشرته وطاعته؟ قالت: مَا آلوه إلا ما عجزت عنه، قوله: "ما آلوه": بمد الهمزة، أي: ما أقصر في خدمته، إلا ما عجزت، فقال النبي ﷺ: فكيفَ أنتِ لهُ؟ أي: تشديدا عليها لقولها إلا ما عجزت عنه، لتبذل أكثر جهدا في خدمته، ثمَّ قال: فإنَّه جنَّتُكِ ونارُكِ، وهذا هو مرادنا في هذا الحديث.

فقوله إنَّه جنتك، إن أطعته وخدمته، وبذلت الوسع في ذلك.

وهو نارك إن عصيته، ونشزت منه وغير ذلك.

ويفهم من قوله إنه جنَّتك ونارك، أنَّ باب المرأة إلى الجنة هو طاعة زوجها، وبابها إلى النار هو سخطه عليها.

ويفهم منه: أنَّ التكليف الأول للمرأة المتزوجة بعد فرض ربها هو خدمة زوجها، فإن رضى عنها سلكت وإلا هلكت ولو جاءت بفرض ربها.

ويُفهم منه أنَّ بر الزوج مقدم على بر الوالدين.

---

[1] رواه أحمد 19025، والحاكم، والمنذري في الترغيب والترهيب 3/97، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/309، وقال رجاله رجال الصحيح خلا حصين هو ثقة، والهيتمي المكي في الزواجر 2/40 وصححه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب 1933، والدمياطي في المتجر الرابح 314.

وعليه يجب على المتزوِّجة أن تعلمَ أنَّ لكلٍّ مكلف فتنته في الدنيا إن صبر عليها سلك وإلا فقد هلك، وفتنة المرأة بعلها، فهو جنَّتها لا باب للجنة إلا باب بعلها، وهو نارها هذا وإن كانت صوامة قوامة وهذا بدلالة الحديث، إلا أن يتداركها ربها برحمته.

فكما قال القائل: للمرأة باب أهلها لتخرجه منه أبدا، فإن خرجت فلبيت زوجها لا تخرج منه أبدا، فإن خرجت فللقبر لا تخرج منه أبدا، فإن خرجت فإما إلى الجنة لا تخرج منها أبدا، أو للنار فلا تخرج منها أبدا... فالحذر



﴿ الحديث العاشر ﴾

عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأةِ قال: زوجُها، قلتُ: فأيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على الرجلِ قال: أمُّهُ[1].

*********** الشرح ***********

وفي هذا الحديث تُخبر أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنَّها سألت النبي ﷺ عن الناس حقا على المرأة، فقال: زوجها.

هذا وإذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الأبوين، قدمت طاعة الزوج، قال الإمام أحمد رحمه الله: في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها[2].

وقال ابن الأنباري: لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا زيارةٍ ونحوها، بل طاعة زوجها أحق[3].

وأما إذا تعلق بالرَّجلِ فأعظم حق عليه هو حق أمِّه، والمرأة أعظم حق لها بعد زوجها أمَّها، فإن لم تكن متزوجة فأمها ثم أبوها.

وفي الحديث: أنَّ الزوج مقدَّم على الوالدين، هذا مع عظيم حق الوالدين.

---

[1] رواه المنذري في الترغيب والترهيب 3/98، وقال: إسناد البزار حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/311: فيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الدمياطي في المتجر الرابح 314، إسناده حسن، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة 4/82، إسناده حسن، وقال الهيتمي المكي في الزواجر 2/40، إسناده حسن، وقال السيوطي في الجامع الصغير 1181، صحيح.

[2] شرح منتهى الإرادات 47/3.

[3] الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (362/8).

وبهذا نقول للنساء اللاتي يتشاجرن مع أزواجهن، أو تصرخ على زوجها، أو غير ذلك، فيُقال لها، هل كنت صارخة على أمك أو أبيك؟ ستقول: لا، نقول لها: وعليه فالزوج أولى بالاحترام من الوالدين، وهذا أكبر باب وقع فيه النساء، أنَّها ترى أنَّ حق زوجها أقل من حق والديها، هذا إن رأت له حقًّا من بابه.

وأحيانا تُسأل المرأة لما أنت غاضبة من زوجك؟ فتقول، هو يصرخ عليَّ، يعني لو كان الأب صارخا على ابنته فهل في هذا إهانة لها؟ طبعا، فالزوج من باب أولى.

المهم أن تقيس المرأة على هذا الخبر، فكل ما يُرهقها من باب زوجها تقيسه على أبيها، ولتنظر ما كانت فاعلة إن كان الأب في هذا المقام، وكل ما تخرج به من القياس تزيده ضعيفين، الضعف الأول أنَّ الزوج مقدم على الأم، والضعف الثاني أنَّ الأم مقدمة على الأب، فالأمر خطير، والله الهادي.



﴿ الحديث الحادي عشر ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرتْك وإذا أمرتَها أطاعتْكَ وإذا غِبتَ عنها حفِظتْكَ في نفسِها ومالِك[1].

وفي رواية لأحمد: وإذا غِبْتَ عنها حفِظَتْك في نَفْسِها ومالِكَ، وزَادَ في آخِرِه: وتَلا هذه الآيَةَ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 34] **إلى آخِرِ الآيةِ[2].**

********** **الشرح** **********

وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ بخير النساء، أي أحسنهنَّ، وهي: التي إذا نظرت إليها سرَّتك، أي: أحسست بالسرور حال رؤيتها، وهل السرور جاء من حسنها وجمال أم من غير ذلك؟ أمَّ القائل أنَّ السرور منبثق من حسنها فهو على خطأ، لأنَّ الكثير من النساء الصالحات التي على الحقيقة إذا رأيتها تنشرح وتسر برؤيتها، وما هي بجميلة، فهل هذا من فعلها كي تخرج به من جنس خير النساء؟ طبعا لا: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: 46].

وعليه فالسرور الحقيقي المقصود هاهنا هو السرور بحسن المعاشرة وطيب الخدمة والتقوى فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[3].

فميَّز النبي ﷺ ذات الدين ولم يميز ذات الجمال ولا الحسب أو المال

---

[1] صحيح لغيره، رواه البزار في مسنده **15/175**، وصحَّحه الألباني في الصحيح الجامع **3299**، عن عبد الله بن سلام، ورواه الهيثمي في مجمع الزاوائد **4/276**، أشار أحمد شاكر إلى صحَّته في عمدة التفسير **1/500**، وقال ابن حجر العسقلاني في الكافي الشافي **75**: إسناده حسن.

[2] رواه أحمد في مسنده **12/384**. وأخرجه النسائي في "الكبرى" **8961** ، والحاكم **2/161–162** وأخرجه الطيالسي **2325** وأخرجه كذلك الطبري **5/60**.

[3] رواه البخاري (**4802**) ومسلم (**1466**).

وعليه، فالسرور المنبثق من الجمال هو زيادة مزيَّة إن كان بعد الدين، والدين بالنسبة للمرأة بعض فرض ربها هو زوجها.

ثم قال: وإذا أمرتَها أطاعتْكَ، أي: أطاعتك بصدر منشرح، لا ناشز ولا متسخطة.

ثم قال: وإذا غِبتَ عنها حفِظتْكَ في نفسِها ومالِك. أي تحفظ شرفك وهو حفظ لنفسها، وهو بعدم خروجها إن لم يأذن لها زوجها قبل غيابه، وأن لا تتبرج في غيابه، وهذا الأدنى فغير هذا أولى بالنهي منه، وتحفظ له ماله بعدم التبذير في حال غيابه.

وفي الحديث: أنَّ خيرية المرأة تتمحور في أربعة أمور وهي: الدين، وطاعة زوجها، وحفظ شرف زوجها، وماله.



﴿ فصل ﴾

﴿ في وجوب احترام النساء لعموم الرِّجال ﴾

﴿ الحديث الثاني عشر ﴾

عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ وهوَ خارجٌ منَ المسجدِ فاختلطَ الرِّجالُ معَ النِّساءِ فِي الطَّريقِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للنِّساءِ: استأخِرْنَ؛ فإنَّهُ ليسَ لكنَّ أنْ تَحْقُقْنَ الطريقَ، عليكنَّ بحافَاتِ الطريقَ، فكانتْ المرأةُ تلتصقُ بالجدارِ حتَّى إنَّ ثوبَها ليتعلَّقُ بالجدارِ منْ لصوقِها به[1].

********** الشرح **********

كانَ النبيُّ ﷺ يُلاحِظُ أحوالَ أصحابِه ويَشرَعُ لهم ما ينفعُهم ويُصلحُ أحوالَهم، ويُنظِّم أُمورَ الرِّجالِ والنِّساءِ، حتى في السَّيرِ في الطَّريقِ، حتَّى إنَّه أعطى كلَّ صِنفٍ حقَّه المناسِبَ له.

وفي هذا الحَديثِ رأى النبيَّ ﷺ وهو خارجٌ من المسجدِ أنَّ الرِّجالَ اختَلَطوا مع النِّساءِ في الطَّريقِ وفي الدُّخولِ والخُروجِ، فأرادَ أن يُنظِّمَ ذلكَ الأمرَ بما يَدْفعُ الفِتنةَ ويُحافِظُ على نَقاءِ المجتمعِ؛ فقالَ للنِّساءِ: "اسْتأخِرْنَ"، أي: انتظِرنَ وكُنَّ في الخلفِ وفي الطريقِ على الجانِبين؛ "فإنَّه ليسَ لكنَّ أنْ تحققنَ الطَّريقَ"، أي: ليسَ للنساءِ أن يَسِرنَ في وسطِ الطَّريقِ؛ "عليكُنَّ بحافَّاتِ الطَّريقِ"، أي: على النِّساءِ إذا خَرجْنَ لحاجتِهنَّ أنْ يُراعِينَ الآدابِ الشَّرعيةِ ويَلتزِمْنَ السَّيرَ على جانِبَي الطَّريقِ؛ فاستجابَتِ النِّساءُ للأمرِ النبويِّ؛ "فكانَتِ المرأةُ تلتصِقُ بالجِدارِ"، أي: في سَيرِها في الطَّريقِ، "حتى إنَّ ثَوبَها ليتعلَّقُ بالجِدارِ من لُصوقِها بِه"، وهذا مِن شِدَّةِ التزامِهنَّ بأمرِ النبيِّ الكريمِ ﷺ.

---

[1] صحيح رواه أبو داود في سننه **5272**، والشاشي في مسنده **1515**، والطبراني **19/261 – 580**.

وهذا الحديثُ وغيره يرى ما يُسمون بالحقوقيين أنَّ فيه انتِقاصٌ للمَرأةِ، والصحيح أنَّ هذا أمر نبويٌّ وأمر رباني، وقد قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: 34]، **قال ابن كثير: يقول تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**[1]**. وكذا منصب القضاء وغير ذلك**[2]**.**

وقال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: 228] .

قال السعدي: رفعة ورياسة, وزيادة حق عليها ... ومنصب النبوة والقضاء, والإمامة الصغرى والكبرى, وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعفا ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه[3]**.**

فرئاسة الرجل على المرأة وقيامه عليها، ليس ظلما بل هو حكم في الدنيا، فلبي للنساء أن يسرن في وسط الطريق، بل على حافتي الطريق، ويتأكد الأمر إن كان في حضرة الرجال فعليها أن تلتصق بالحائط.

وكنا قلنا هذه فتنتها في الدنيا.

---

[1] أخرجه البخاري (**4425**).

[2] تفسير ابن كثير.

[3] تفسير السعدي.

وفي الحديثِ: وجوب عَدمِ الاختِلاطِ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، والترشيدُ للأماكنِ العامَّةِ بَينَهم.

وفيه: وجب تقديم الرجال في كل شيء حتى في الطريق.

وفيه: وجوب احترام عموم النساء لعموم الرجال.



﴿ فصل ﴾

﴿في منع المرأة من اعتلاء المناصب﴾

﴿الحديث الثالث عشر﴾

عن أبي بكرة نُفَيْعٌ بن الحارث قالَ: لقَدْ نَفعَنِي اللَّهُ بكَلِمَةٍ سَمِعْتُها مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَما كِدْتُ أنْ ألْحَقَ بأَصْحابِ الجَمَلِ فَأُقاتِلَ معهُمْ؛ قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أنَّ أهْلَ فارِسَ قدْ مَلَّكُوا عليهم بنْتَ كِسْرَى، قالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً[1].

********** الشرح **********

خلَقَ اللهُ سبحانه وتعالى المَرأةَ وجعَلَ لها طَبيعةً تَختلِفُ عن طَبيعةِ الرَّجلِ، وقدْ أخبَرَ اللهُ تعالَى في كِتابِه أنَّ الرِّجالَ قَوَّامونَ على النِّساءِ، وثمَّةَ أُمورٌ لا يَصلُحُ أنْ تَقومَ بها المَرأةُ؛ نظَرًا لطَبيعتِها الخاصَّةِ.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ الصَّحابيُّ أبو بَكْرةَ نُفَيعُ بنُ الحارِثِ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه سَمِعَ مِن النَّبيِّ ﷺ كَلمةً نفَعَه اللهُ بها، وعصَمَتْه مِن الدُّخولِ في الفِتْنةِ الَّتي وقَعَتْ أيَّامَ الجَملِ، بعْدَما أوشَكَ أنْ يَلتَحِقَ ويَنضَمَّ إلى أصْحابِ الجمَلِ، ويَدخُلَ في حِزبِ طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ رَضيَ اللهُ عنهما. ووَقْعةُ الجمَلِ كانت سَنةَ سِتٍّ وثَلاثينَ مِن الهِجْرةِ، وهي الَّتي وقعَتْ بيْن أمير المؤمنين عَليٍّ رَضيَ اللهُ عنه ومَن معَه، وطَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ وأمِّ المؤمِنينَ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها ومَن معَهم، وسَببُ تَسْميتِها بهذا الاسمِ أنَّ أمَّ المؤمِنينَ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها كانت تَركَبُ في هَودَجٍ على جَملٍ.

[1] صحيح رواه البخاري في صحيحه 4425.

ومُجمَلُ هذه القِصَّةِ: أنَّه لَمَّا قُتِلَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضيَ اللهُ عنه، وبايَعَ النَّاسُ عَليًّا رَضيَ اللهُ عنه بالخِلافةِ؛ خرَجَ مِن الصَّحابةِ طَلْحةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ والزُّبَيرُ بنُ العوَّامِ رَضيَ اللهُ عنهما إلى مكَّةَ، فوجَدَا أمَّ المؤمِنينَ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، وكانت قدْ حجَّتْ، فاجتمَعوا على أنْ يَتوجَّهوا إلى البَصْرةِ، ويَستَنفِروا النَّاسَ أنْ يُطالِبوا عَليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه أنْ يَثأرَ لعُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضيَ اللهُ عنه مِن قاتِلِيه، فلمَّا بلَغَ ذلك عَليًّا خرَجَ إليهم، وأشعَلَ المنافِقونَ الفِتْنةَ، ووقَعَتِ الحَربُ فيما بيْن الطَّائفتَينِ، فكانت تلك الوَقْعةُ وَقْعةَ الجَملِ.

فيُخبِرُ أبو بَكْرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بلَغَه أنَّ أهلَ فارِسَ قدْ مَلَّكوا عليهم بِنتَ كِسْرى وكسرى هو لَقبٌ لمَلِكِهم أي: جعَلوها مَلِكةً عليهم؛ قال: «لَنْ يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أمرَهمُ امْرأةً»، يَعني: لنْ يَفوزوا بما يَطلُبونَ إذا وَلَّوْا ومَلَّكوا أمْرَهمُ امْرأةً؛ وذلك لنَقصِ المَرأةِ وعَجزِها، والوالي والأميرُ مَأْمورٌ بالظُّهورِ للقيامِ بأُمورِ رَعيَّتِه، والمَرأةُ عَوْرةٌ لا تَصلُحُ لذلك، فلا يَصِحُّ أنْ تُوَلَّى الإمامةَ، ولا القَضاءَ.

وفي هذا أيضًا إخْبارٌ مِن النَّبيِّ ﷺ عمَّا سيَحدُثُ للفُرسِ مِن الخُسْرانِ والهَزيمةِ؛ بسَببِ تَوْليَتِهمُ امْرأةً عليهم، وفي ذلك بُشْرى لأتْباعِ النَّبيِّ ﷺ بالنَّصرِ عليهم، وقد حدَثَ ذلك.

وكأنَّ أبا بَكْرةَ رَضيَ اللهُ عنه يُشيرُ إلى أنَّه طبَّقَ هذا المَعنى العامَّ، فلمْ يَلحَقْ بأهلِ الجمَلِ؛ لأنَّهم ولَّوْا عليهم عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها قائدةً لهم، فانطبَقَ عليهم قولُ النَّبيِّ ﷺ، وهُزِموا، ويكونُ أبو بَكْرةَ قدِ انتَفَعَ بأخْذِه بقَولِ النَّبيِّ ﷺ.

وفي الحَديثِ: أنَّ في الاعْتِصامِ بالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ نَجاةً للمُسلِمِ في كلِّ حَياتِه.

وفيه: أنَّه لا يَجوزُ أنْ تُعَرَّضَ المَرْأةُ للمَخاطِرِ والمَكارِهِ، وأنَّه يَنبَغي الرِّفقُ بالنِّساءِ.

وفيه تحريم اعطاء المرأة مناصب القيادة، فقوله النبي ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً) فيه نهي والنهي للتحريم، فقوله: (لن يفلح) من صيغِ النهي، ويرجع في ذلك لكتب أهل الأصول، وكتابنا الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الكتاب الأوَّل، باب الحكم التكليفي، فصل صيغ التحريم.

يقول القائل نرى بحكم الواقع، أنَّ نساء وكلوا الرئاسة ولم يقع ما تقولون، وهذا يقال، نقول: أولا نحن لم نقل شيئا بل قاله النبي، ووصل إلينا برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علَّة.

ثانيا: ما ترونه واقعا، هو في نظركم أنتم، ولكنَّ الصحيح أنَّ الأمة التي ولت أمرها امرأة ما أفلحت، فإن كتم رأيتموها أفلحت في أمور الدنيا، فما أفلحت في أمور الآخرة، فنرى بعض الدُّول الذين ولّوا أمرهم امرأة، لا تخلوا دولهم من جميع أنواعى الفساد، من حريات الزنا والشذوذ والمجاهرة بذلك وغيره، وهذا هو عدم الفلاح، وأما ما يرونه هم فلاح هو ازدهار الأموال وغيره، وما هو بفلاح، وإن كان في ظاهره فلاح للقائلين به، وهو أيضا من باب

﴿ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [البقرة: 15]، فالبصيرة البصيرة، والاتباع الاتباع.



﴿ فصل ﴾

﴿ في منع المرأة من خلع ثوبها في غير بيت زوجها ﴾

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾

عن أبي مليح الهذلي قال: أتَيْنَ نِسْوةٌ مِن أهْلِ حِمْصَ عائِشةَ، فقالَتْ لهنَّ عائشةُ: لعَلَّكُنَّ مِن النساءِ اللاتي يَدخُلنَ الحمَّاماتِ؟ فقُلنَ لها: إنَّا لَنَفعَلْنَ، فقالَتْ لهنَّ عائِشةُ: أما إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: أيُّما امْرَأةٍ وَضَعَتْ ثيابَها في غَيرِ بَيتِ زَوْجِها، هَتَكَتْ ما بَينَها وبَينَ اللهِ[1].

وفي رواية عند ابن ماجه: أيُّما امرأةٍ وضعَتْ ثيابَها، في غيرِ بيتِ زوْجِها فقَدْ هتَكَتْ سِتْرَ ما بينها وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ[2].

********** الشرح **********

حذَّر النَّبيُّ ﷺ النِّساءَ مِنَ التَّعرِّي والتَّبرُّجِ، والتَّزيُّنِ بلِباسِ الجاهليَّةِ، وبيَّنَ العُقوبةَ الشَّديدةَ لِمَنْ فعَلَتْ ذلك منهنَّ.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ التابعيُّ أبو المَليحِ الهُذَليُّ: "إنَّ نِساءً مِن حِمْصَ – أو الشَّامِ –" وحِمْصُ مَدينةٌ بالشامِ، والشَّامُ: تقَعُ في الشَّمالِ مِن الجزيرةِ العربيةِ، وتضُمُّ حاليًّا: سُوريَةَ والأُرْدنَّ، وفِلَسطينَ ولُبنانَ، "دخَلْنَ على عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، فقالت: أنتُنَّ اللَّاتي تُدخِلْنَ نِساءكنَّ الحمَّاماتِ!" والحَمَّامُ مَوضِعُ

---

[1] صحيح أخرجه أبو داود (4010)، والترمذي (2803)، وابن ماجه (3750)، وأحمد (26304) واللفظ له، وصححه الأرنؤوط في تخريج المسند، ورواية ابن ماجه صححها الألباني في الصحيح الجامع.

[2] صحيح رواه ابن ماجه 3036 ، وصححه الألباني في الجامع الصحيح 2710.

الاغتِسالِ بالماءِ الحارِّ، ثمَّ قِيلَ لموضِعِ الاغتِسالِ بأيِّ ماءٍ كان، والمرادُ بها: أماكنُ الاستِحمامِ العامَّةُ، قالت: "سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ما مِن امرأةٍ تضَعُ ثِيابَها في غيرِ بَيتِ زَوجِها"، أي: تَتخفَّفُ مِن ثِيابِها وتَنْزِعُ مَلابِسَها، "إلَّا هتَكَتِ السِّترَ بيْنها وبيْن ربِّها"، أي: قطَعَتْ ومَزَّقَتْ ما بيْنها وبيْن اللهِ تعالى مِن السِّترِ والحَياءِ والصِّلَةِ، وفي هذا تحذيرٌ شَديدٌ مِن هذا الفِعلِ ونهْيٌ عنه، والمرادُ بهذا النَّهيِ: هو أنْ يكونَ خَلْعُها لثيابِها في مواطِنَ يُخشَى منها الفِتنةُ، وعدمُ الأمْنِ.

وقد ورَدَتْ أحاديثُ يُفِيدُ مَجموعُها مَشروعيَّةَ دُخولِ الرِّجالِ في الحمَّامِ مُتستِّرينَ، ومنْعَه للنِّساءِ مُطلَقًا، إلَّا للضَّرورةِ كالمرَضِ والنِّفاسِ؛ ومنها رِوايةُ النَّسائيِّ وأحمد مِن قولِه ﷺ: "مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَدخُلِ الحمَّامَ بغيرِ إزارٍ، ومَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يُدخِلْ حَليلتَه الحمَّامَ"[1].

وجاء بلفظ الهتك، للتشديد، فكأنه يقول: أنها تعرَّت أمام الجبار سبحانه وتعالى، هذا الأمر لمن خففت من ثوبها في غير بيت زوجها، فكيف الحال بمن ينزعن ثيابهن في الحمامات، وكيف الحال بمن يسرن في الشوارع شبه عاريات، وكيف الحال بمن يسبح في الشواطئ عرايا على الحقيقة، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

[1] أخرجه الترمذي (2801) واللفظ له، والنسائي (401) مختصراً، وأحمد (14651) باختلاف يسير

وفي الحَديثِ: التَّحذيرُ مِن خَلْعِ المرأةِ ثِيابَها خارجَ بيتِ زَوجِها.

وفيه أمر عظيم: وهو أنَّ ستر المرأة زوجها، ففي بيته لها أن تفعل كل ما مُنع عليها في غير بيته.

وفيه: أنَّ الرجل حامي عرض المرأة، وأنَّ هذا الخبر ينطبق على المتزوجة وعلى العزباء من باب أولى، لأنَّ المتزوجة تخشى غيرة زوجها وأما العزباء فالأمر عندها واسع لذلك كان النهي في حقها أولى من المتزوجة.



﴿ فصل ﴾

﴿ في فتنة النساء ﴾

﴿ الحديث الخامس عشر ﴾

عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ: ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ[1].

********** الشرح **********

لا أحَدَ أقدَرُ على فتنةِ الرَّجُلِ وإغوائِه مِنَ المرأةِ السُّوءِ؛ لقُوَّةِ تأثيرِها عليه عاطفيًّا؛ ولذلك فإنَّ المرأةَ إذا كانت صالحةً أصلحت المجتَمَعَ، أو زادَتْه صلاحًا، أو خفَّفَت من فسادِه، وإن كانت فاسدةً أفسَدَت المجتَمَع والبَيتَ، إلَّا مَن عَصَمه اللهُ تعالى بقُوَّةِ الدِّينِ والعزيمةِ والإرادةِ.

وهذا الحديثُ فيه تَحذيرٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لِلأُمَّة مِن فِتنةِ النِّساءِ، وأنَّها أكثرُ الفتنِ ضَررًا على الرِّجالِ، ووَجْهُ فِتنتِهنَّ بإغراءِ الرِّجالِ وإمالتِهم عَنِ الحقِّ إذا خرَجْنَ واختَلَطْنَ بهم؛ خُصوصًا إذ كُنَّ سافراتٍ مُتبرِّجاتٍ، ممَّا قد يُؤدِّي إلى الوقوعِ في الزِّنا بدَرجاتِه؛ فَينبغي للمؤمنِ الاعتصامُ بِاللهِ تعالى، والرَّغبةُ إليه في النَّجاةِ مِن فِتنتِهنَّ، والسَّلامةِ مِن شرِّهنَّ.

ومِصداقُ هذا الحديثِ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: 14] الآية، فقدَّمَ شَهْوَةَ النِّساءِ على جَميعِ الشَّهواتِ.

فاعلمي يا أمة الله؛ أن الرجل سويَّ الفطرة، يحب النساء، وعلى رأسهم الأنبياء والرسل، فلطالما تزوج الرسل المئات من النساء، وقد صرح نبينا ﷺ

---

[1] صحيح أخرجه البخاري (5096)، ومسلم (2740).

بذلك حيث قال: حُبِّبَ إلي منَ الدُّنيا، النساءُ، والطِّيبُ، وجُعِلَ قرةُ عيني في الصلاةِ[1].

فانظر كيف ذكر حب النساء، هذا لأن للأنبياء أكمل فطرة، ومع ذلك قدَّم ذكر النساء على الطيب، وأما الصلاة فهي قرة عينه وعين المؤمنين، فلا يقاس عليها شيء.

فافعمي أمة الله أنَّ مثل الرجل مع المرأة، كمل السنَّورة مع السمك الحي، فكلَّما غاب ريح السمك وشكله عن السنورة، تجده ساكنا، وأما إن شمَّ ريح السمك ورأى لونه وكيف يتخبط في الماء، فيهتاج حتى يفقد عقله، فهي فطرة في السنوة، وكذلك فطرة الرجال، إلا أنهم يكبحون حالهم، فاتَّقي الله تعالى، ولا تكوني مع الشيطان على أخيك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وفي الحديث زجر للنساء الغافلات، وتحذير للعفيفات، وتذكير للصالحات.



1 أخرجه النسائي (3939)، وأحمد (14069) باختلاف يسير، والبيهقي (13836) واللفظ له، وابن الملقن في البدر المنير 18501، وقال: إسناده صحيح، والألباني في صحيح النسائي وقال: حسن صحيح.

﴿الحديث السادس عشر﴾

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: إنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كيفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ في النِّسَاءِ.

وفي حَديثِ ابْنِ بَشَّارٍ: لِيَنْظُرَ كيفَ تَعْمَلُونَ[1].

********** الشرح **********

جَعَلَ اللهُ الدُّنيا دارَ اختِبارٍ وابتِلاءٍ، والعاقِلُ مَن تَزوَّدَ منها لِآخِرَتِه، وقدْ أوْصى النَّبيُّ ﷺ بحُسْنِ العَمَلِ فيها، والمُداوَمَةِ على تَقْوَى اللهِ بها، والحَذَرِ مِن زَخْرَفتِها وفِتنتِها.

وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الدُّنيا حُلوةٌ خَضرةٌ» فهي حُلوةٌ في المَذاقِ خَضْرةٌ في المَرْأى، والشَّيءُ إذا كان خَضِرًا حُلوًا فإنَّ العَينَ تَطلُبُه أَوَّلًا، ثُمَّ تَطلُبُه النَّفسُ ثانيًا، وهذا إشارةٌ لِحُسنِها، وهو ما يَجعَلُ النُّفوسَ تَتُوقُ إليها وتَطلُبُها، فيَغْتَرُّ الإنسانُ بها ويَنْهَمِكُ فيها، وبين النَّبيّ ﷺ أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى مُستَخْلِفُنا في هذه الحياةِ الدُّنيا، فَيَنْظُرُ كيفَ نَعمَلُ، ومَعنى الاستِخلافِ هو أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَنا خُلَفاءَ القُرونِ الَّتي خَلَتْ قَبلَنا، أو يَخلُفُ بَعضُنا بَعضًا؛ أو جاعلنا خلفاء له فيها، مسترعينا عليها، لِيَنظُرَ كيف عَمِلنا وبِما أَوجَبَه علينا، فنَقومُ بطاعتِه، أمْ نَعصِيه؟ ولهذا قال: «فاتَّقُوا الدُّنيا»، أي: احْذَروا أنْ يَخدَعَكم مَتاعُ الدُّنيا وزِينتُها، فتَحمِلَكم على تَركِ ما أَمرَكم اللهُ به، والوقوعِ فيما نَهاكُم عنه، كما قال تَعالَى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان: 33].

---

[1] صحيح رواه المسلم 2742.

ثمَّ أمَرَنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالحَذَرِ مِن النِّساءِ، عطفا على الحذر من الدنيا، فقال: «وَاتَّقُوا النِّساءَ»، أي: احْذَروا النِّساءَ، والتقوى ان تجعل بينك وبين الشيء وقاية تقيك منه، ووَجْهُ التقوى منهنَّ: أنَّ المرأةَ إذا كانت زَوجةً فإنَّها قدْ تُكلِّفُ الرَّجُلَ مِنَ النَّفقةِ ما لا يُطيقُ أحيانًا، فتَشغَلُه عَن طَلبِ أُمورِ الدِّينِ، وتَحمِلُه على التَّهالُكِ على طلَبِ الدُّنيا، وتكونُ فِتنتُهنَّ أحيانًا بإغراءِ الرِّجالِ وإمالتِهم عَنِ الحقِّ إذا خرَجْنَ واختَلَطْنَ بهم، خُصوصًا إذا كُنَّ سافراتٍ مُتبرِّجاتٍ، وهذا قدْ يُؤَدِّي إلى الوقوعِ في الزِّنا بدَرجاتِه؛ فَينبغي للمؤمنِ الاعتصامُ باللهِ، والرَّغبةُ إليه في النَّجاةِ مِن فِتنتِهنَّ، والسَّلامةِ مِن شرِّهنَّ، وأخبَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ أَوَّلَ فِتنةِ بَني إسرائيلَ كانت في النِّساءِ، فافْتَتَنُوا في النِّساءِ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا، وإنَّما ذَكَر صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بما وَقَع فيه الأُمَمُ قَبْلنا للعِبرةِ والعِظةِ بما وَقَع لهم مِن العذابِ والعِقابِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ، وذِكرُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فِتنةَ النِّساءِ بعْدَ فِتنةِ الدُّنيا هو مِن بابِ ذِكرِ الخاصِّ بَعدَ العامِّ؛ لِزيادةِ التَّحذيرِ؛ ولبيان أنَّ الخاص المعطوف هو رأس الأمر في المقال وهو أول المراد في الخطاب، وإيذانًا بأنَّ الفِتنةَ بهِنَّ مِن أعظَمِ الفِتَنِ الدُّنيويَّةِ.

وفي الحديثِ: الحثُّ على مُلازمَةِ التَّقوَى، وعَدمِ الانْشِغالِ بِظَواهرِ الدُّنيا وزِينَتِها.

وفيه: تحذير للنساء، والزجر لهنَّ بأن لا يوقعن الرجال في ما لا يرضى الله تعالى.



﴿الحديث السابع عشر﴾

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: إنَّ المرأةَ عورةٌ، فإذا خَرَجَتْ استَشْرَفَها الشيطانُ، وأَقْرَبُ ما تكونُ من وجهِ ربِّها وهي في قَعْرِ بيتِها[1].

********** الشرح **********

النِّساءُ حَبائِلُ الشَّيْطانِ وأوْثَقُ مصائِدِهِ، فإذا خرجْنَ نَصَبَهنَّ شبكةً يَصيدُ بها الرِّجالَ؛ فيُغْرِيَهم ليُوقِعَهم في الزنا، فأُمِرْنَ بعَدَمِ الخُروجِ إغْلاقًا لإغْواءِ الشَّيْطانِ وإفْسادِهِ.

فعن قتادة رضي الله عنه قال: لما أُهبِطَ إبليسُ قال: يا ربِّ لعنتَني فما عمَلي؟ قال: السِّحرُ، قال: فما قُرآني؟ قال: الشِّعرُ، قال: فما كتابي؟ قال: الوشمُ، قال: فما طعامي؟ قال: كلُّ مَيتةٍ وما لم يُذكَرِ اسمُ اللَّهِ عليهِ، قال: فما شَرابي؟ قال: كلُّ مُسكِرٍ، قال: فأين مسكَني؟ قال: الأسواقُ، قال: فما صَوتي؟ قال: المزاميرُ، قال: فما مصايدي؟ قال: النِّساءُ[2].

وهذا الخبر صحيح مرفوع حكما.

وفي حديثِ الباب يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "المَرْأةُ عَوْرةٌ"، أي: يُستقبَحُ ظُهورُها للرِّجالِ، والعَورةُ: السَّوءةُ، وهي كُلُّ ما يُستحيَا مِن إظْهارِه، وأصْلُها: من العارِ، وهي المَذمَّةُ، وسُمِّيتِ المرأةُ عَورةً؛ لأنَّ من حَقِّها أن تُستَرَ، "وإنَّها إذا خَرَجَتْ من بيتِها"، أي: خَرَجَتْ لغيرِ عُذرٍ شَرعيٍّ، وعلى غيرِ الهيئةِ الشَّرعيةِ من السِّترِ وعَدَمِ ظُهورِ الزِّينةِ "اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ"، أي: زيَّنها في نَظَرِ الرِّجالِ، فيُوقِعُهما

[1] رواه الترمذي (1173)،و ابن خزيمة في صحيحه 1685 وصححه الألباني، وابن حبان في صحيحه 5599، وابن رجب في فتح الباري وقال: إسناده كلهم ثقات، وقال: الأرنؤوط رجاله ثقات رجال الصحيح، والطبراني في المعجم الأوسط 8/101، وغيرهم.

[2] إغاثة الهفان لابن القيم وله شواهد كثيرة مرفوعة إلى الرسول ﷺ كما عند ابن ابي الدنيا في كتاب مكائد الشيطان.

في الفِتْنةِ، والأصْلُ في الاسْتِشْرافِ رفْعُ البَصَرِ للنَّظَرِ إلى الشَّيءِ، وبسْطُ الكَفِّ فوق الحاجبِ، "وإنَّها لا تكونُ أقرْبَ إلى اللهِ تعالى منها في قَعْرِ بيتِها"، وهذا حَثٌّ للمَرْأةِ على أنْ تلزَمَ بيتَها، ولا تخْرُجَ إلَّا عندَ الحاجةِ والضَّرورةِ، وأنَّها بتلك الحالةِ تنالُ أعْظَمَ أجْرٍ لها وخيرَ ثوابٍ؛ يُجازيها اللهُ عزَّ وجلَّ به عن خُروجِها من بيتِها.

وفي الخبر: أن المرأة أصل سلاح الشيطان ضد الرجال، بل هو أقوى سلاح عنده، فعلى العاقلة أن لا تكون في صف الشيطان ضد الله تعالى.



﴿ فصل ﴾

﴿ في منع استعطار المرأة في الشارع ﴾

﴿ الحديث الثامن عشر ﴾

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ استعطرتْ فمرتْ على قومٍ ليجدوا من ريحِها فهي زانيةٌ[1].

********** الشرح **********

حمَتِ الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ الفَضائلَ، وحثَّتْ عليها، وحارَبَت كلَّ صُوَرِ الفسادِ وأسبابِه، وما يُضِرُّ بالمجتمَعِ، ويؤدِّي إلى انحِلالِه.

وفي هذا الحَديثِ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: "أيُّما امرأة إذا استَعطَرَت"، أي: وضَعَت الطِّيبَ علَيها ثمَّ خرَجَت مِن بيتِها، "فمرَّت بقوم ليجدوا ريحها"، وقوم يشمل الرجال والنساء بشرط ان يكون خارج بيتها، "فهي زانيةٌ".

فقوله: فهي زانية، هنا عندنا مشكل، أن ممن شرح هذا الخبر قال: أي: مُتعرِّضةٌ للزِّنا مُتسبِّبةٌ فيه، حيثُ جعَلَت الرِّجالَ يُشرِفون للنَّظرِ المحرَّمِ إليها، وهو زِنا النَّظرِ، ولَرُبَّما طُوِّر الأمرُ بعدَها للزِّنا الحقيقيِّ.

ولكنَّ الخبر لا يقصد ذلك، أولا القاعدة تقول: يؤخذ الكلام على حقيقته.

سيقول القائل: وكيف ستطبق هذه القاعدة وهي لم تزنى على الحقيقة.

نقول: إنَّ لها تسمية الزانية وحكم الزانية وعقاب الزانية يوم القيامة، ولو لم تزنا على الحقيقة، لأنَّ الكلام يؤخذ على الحقيقة، فما بالك بكلام النبي ﷺ، وعليه، فزناها هو من باب زنا الشهوة وما يستجلبه من النظر، وتحريك شهوات الرجال، لقول النبي ﷺ: إنَّ اللَّهَ كَتَبَ علَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا،

[1] صحيح رواه النسائي 5141، وأبو داود 4173، والترمذي 2786، وصححه الألباني.

أَدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ[1].

وزنا المتعطرة أكثر من هذا كله، لأن زنا النظر مجرد النظر، وقيل هو من اللمم، وأما المتعطرة، فهي تستدعي من ينظر إليها، وعليه فعليها كفلين من الإثم، الأول: زنا التشهي وفعله بالتعطر، والثاني: التسبب في زنا العين للرجال.

فصدق بهذا من قال: إنها تحاسب على الزنا الحقيقي مع أنها لم تتلذذ به.

وهذا الحديث باب كبير من العلم، فمن أرادت أن ترى مقامها فلتقس نفسها مع هذا الخبر، فإن كان مجرد التعطر هذا حكمه، فما بالك بشبه العرايا، أو حتى المتحجبات بثياب الزينة كي تجلب الانتباه، ولله المشتكى.



[1] رواه البخاري 6612.

﴿ فصل ﴾

﴿في تحريم تغيير خلق الله تعالى للحُسن﴾

﴿ الحديث التاسع عشر ﴾

عن عبد بن مسعود قال: لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ، ما لي لا ألْعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وهو في كِتابِ اللَّهِ[1].

********** الشرح **********

وأصل عذا الخبر على ما يلي: عن ابن مسعود حين قال: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَبَلَغَ ذلكَ امْرَأَةً مِن بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ القُرْآنَ، فأتَتْهُ فَقالَتْ: ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أنَّكَ لَعَنْتَ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقالَ عبدُ اللهِ: وَما لي لا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ وَهو في كِتَابِ اللهِ، فَقالتِ المَرْأَةُ: لقَدْ قَرَأْتُ ما بيْنَ لَوْحَيِ المُصْحَفِ فَما وَجَدْتُهُ، فَقالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقَدْ وَجَدْتِيهِ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

وفي هذا الحَديثِ يُبيِّنُ رَسولُ اللهِ ﷺ بعْضَ أنْواعِ التَّزيُّنِ المُحرَّمِ الذي قدْ تقَعُ فيه بعْضُ النِّساءِ، ويُعرِّضُ فاعِلَهُ للَّعنِ وهو الطَّردِ مِن رَحْمةِ اللهِ؛ إذْ فيه تَغييرٌ لِخَلقِ اللهِ، وتَلبيسٌ وتَدْليسٌ على النَّاسِ.

---

[1] صحيح رواه البخاري 5943، ومسلم 2125.

فيَروي عَبدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ رضِيَ اللهُ عنه أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَعَنَ «الواشِماتِ»، جَمْعُ واشِمة، والوَشْمُ: أنْ يُغرَزَ عُضوٌ مِن الإنسانِ بِنَحوِ الإبْرةِ حَتَّى يَسيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشى بِنَحْوِ كُحْلٍ فَيَصيرُ أخْضَرَ. «والمُوتَشِمات»: جَمع مُوتَشِمة، وهي الَّتي يُفْعَلُ بِها الوَشْمُ.

ولَعَنَ اللهُ «المُتَنَمِّصاتِ» جَمْعُ مُتَنَمِّصة، وهي الطَّالِبةُ إزالةِ شَعرِ الحاجِبَينِ لترفيعِهما أو تسويَتِهما.

ولَعَنَ اللهُ «المُتَفَلِّجاتِ» جَمْعُ مُتَفَلِّجةٍ، وهي الَّتي تُفرِّقُ ما بيْنَ ثَناياها بالمِبْرَدِ إظهارًا لِلصِّغَرِ وهي عَجوزٌ؛ لأنَّ ذلكَ يَكونُ لِلصِّغارِ غالِبًا، «لِلحُسنِ» أي: لِأجْلِ التَّحسينِ والجَمالِ؛ لِمَا فيه مِن التَّزويرِ. «المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ»، وهو صِفةٌ لازِمةٌ لِمَن تَصنَعُ الوَشْمَ والنَّمْصَ والفَلْجَ.

فبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأةً مِن بَني أسَدٍ يُقالُ لَها: أُمُّ يَعْقوبَ، فَجاءَت إلى ابنِ مَسْعودٍ رضِيَ اللهُ عنه، وقالَت لَه: إنَّه بَلَغَني أنَّكَ لَعنتَ كَيْت وكَيْت، كنايةً عن المناهي التي ذُكِرَت آنِفًا.

فَأَجابَها ابنُ مَسْعودٍ رضِيَ اللهُ عنه: «وما لي لا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وهو في كِتابِ اللهِ؟!» أي: ولماذا لا أَلْعنُ مَن هو في كِتابِ اللهِ مَلْعون، بلَعْنةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟! فَقالَتْ أُمُّ يَعْقوبَ: «لَقَدْ قَرَأتُ ما بَيْنَ اللَّوحَيْنِ» أي: دَفَّتَي المُصْحَفِ، فَما وجَدتُ فيه ما تَقولُ مِن اللَّعنِ، فَقالَ: لَئِنْ كُنتِ قَرَأتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتيهِ فيهِ، أمَا قَرَأتِ قوْلَ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]؟ قالَتْ: بَلى قَرَأتُه، فَقالَ ابنُ مَسْعود رضِيَ اللهُ عنه: فَإنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَدْ نَهى عنه، فبيَّنَ لها أنَّها لو كانتْ قَرأتِ القرآنَ بتدبُّرٍ وتأمُّلٍ، لعرَفتْ أنَّ هذه الآيةَ إشارةٌ إلى أنَّ لعْنَ رَسولِ اللهِ ﷺ لشَيءٍ كلَعْنِ اللهِ تعالَى له؛ فيَجِبُ أنْ يُؤخَذُ به.

فَقالَتْ أُمُّ يَعْقوبَ لِابنِ مَسْعودٍ رضِيَ اللهُ عنه: فَإنِّي أرى أهْلَكَ يَفعَلْنَ ما تذكُرُ! أي: زَيْنَبَ بِنتَ عَبدِ اللهِ الثَّقَفيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنها. فَقالَ ابنُ مَسْعودٍ رضِيَ اللهُ عنه لَها: فاذْهَبي إلى أهْلي فانْظُري، فَذَهَبَتْ إلَيها فَنَظَرَتْ، فَلَم تَرَ بِها شيئًا مِمَّا نهى عنه ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه على لسانِ النَّبيِّ ﷺ من الوَشْمِ والنَّمصِ وغَيرِهما. والتي ظنَّت أنَّها كانَتْ تَفعَلُه.

وأخبرها أنَّ زوجتَه لَو كانَت تَفعَلُ ما ظَنَّتْه بها، ما اجتَمَعَ مَعَها، وما ارتضَى صُحبَتَها، بلْ كان يُطَلِّقُها.

وفي الحديث: أنَّ ما أمر به رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هو وَحيٌ مِنَ اللهِ كالقرآنِ يجِبُ التِزامُه.

وفيه: تحذير شديد لنساء المغيرات لخلق الله تعالى.

وفيه: أن الأمر ليس محصورا في ما ذكر، بل هو يشمل كل تغيير.

وفيه: وعيد شديد وهو الطرد من رحمة الله تعالى.



﴿الحديث العشرون﴾

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتمَرَّق شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

وفي روايةٍ: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا [1].

********** الشرح **********

الابتعادُ عمَّا نَهى اللهُ عنهُ مِن صِفاتِ المؤمنِ، لا سيَّما إذا كانَ الأمرُ عَظيمًا ومَلْعونًا فاعِلُه على لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ فالمؤمِنُ أبْعدُ النَّاسِ عن التَّوغُّلِ فيما يُغضِبُ ربَّه عزَّ وجلَّ.

وفي هذا الحديثِ تَرْوي أسماءُ بِنتُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ امرأةً سَألَت النَّبيَّ ﷺ، فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابنَتي أصابَتها الحَصْبةُ، وهي بَثَراتٌ حُمْرٌ تَخرُجُ في الجَسدِ مُتفرِّقةً، وهي نَوعٌ مِن الجُدَريِّ، «فامَّرَقَ» مِن المُروقِ، أي: خَرَجَ شَعَرُها مِن مَوضعِه، فتَمزَّق وتَقطَّعَ، ثمَّ أخبَرَت أنَّها زَوَّجَتْها، وهذا ممَّا يستدعي التزَيُّنَ والتجَمُّلَ؛ ولذلك سألَتْه ﷺ: هل يباحُ لها أن تَصِلَ شَعرَ ابنَتِها بشَعرٍ مُستعارٍ، وتُوهِمُ أنَّ ذلِكَ مِن شَعرِها، أو أنَّ شَعَرَها أطولُ ممَّا هوَ عليهِ؟ فأجابَها النَّبيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلةَ»، وهي الَّتي تَصِلُ شَعَرَها، أو شَعَرَ غَيرِها بشَعَرٍ آخَرَ، «والمَوصولةَ» الَّتي يُوصَلُ شَعَرُها؛ لأنَّ هذا كلَّه مِن بابِ الكَذِبِ والزُّورِ والتَّجمُّلِ بتَغييرِ الخِلقةِ، وفيهِ احتِيالٌ على النَّاسِ.

وفي الحَديثِ: أنَّ وَصْلَ الشَّعرِ من الكَبائِرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعَنَ فاعِلَه.

---

[1] صحيح رواه مسلم 2122، والبخاري 5941.

وفيه: أن حكم الفاعل كحكم المفعول.

وفيه: زجر شديد للفاعلة والمفعولة فيها.

وفيه: أنه حتى المرض لا يكون سببا للتزوير.

وفيه: أن للمرأة أن تتزين بما لها من زينة، لا أن تزيد مما يظنه الناظر أنه من أصل الخلقة.



﴿الحديث الحادي والعشرون﴾

عن عبد الله بن عباس قال: قال النبي ﷺ: لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ[1].

********** **الشرح** **********

جَبلَ اللهُ الرِّجالَ على خِلقةٍ وطِباعٍ تَتَمايَزُ عَنْ جِبِلَّةِ وخِلْقَةِ النِّساءِ، وهذه خِلقةُ اللهِ، لا تَبديلَ لِخِلْقَتِه تعالَى.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن من يحاوِلُ الخُروجَ عَنِ الخِلْقَةِ التي خلَقَه اللهُ عليها؛ بأنْ يَتشَبَّهَ الرَّجُلُ بِالمرأةِ، أو تَتشبَّهَ المرأةُ بِالرَّجُلِ، فهذا مِنَ المعاصي الَّتي تَستوجِبُ اللَّعْنَةَ، وهي الطَّرْدُ مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى؛ فلا يَنْبغي لِلرِّجالِ التَّشبُّهُ بِالنِّساءِ في اللِّباسِ والزِّينَةِ، وكذا الأخلاقُ والأفعالُ الَّتي هي لِلنِّساءِ خاصَّةً، ولا يَجوزُ لِلنِّساءِ التَّشبُّهُ بِالرِّجالِ فيما كان ذلك لِلرِّجالِ خاصَّةً.

وفي هذا الزمن كثر النساء المتشبهات بالرجال، فالحذر من الطرد من رحمة الله تعالى، كما يجب أن يعلم أن تشبه النساء بالراجل ليس على سبيل اللباس وحسب، بل يشمل الأقوال، من رفع الصوت وغيره، والأفعال، لتشمل مشية الرجال، ولبسهم، ومقاماتهم، ورئاستهم وغير ذلك مما هو من خصوصيات الرجال.

وفي الحديث وعيد شديد فيجب الحذر من ذلك.



[1] صحيح رواه البخاري في صحيحه 5885.

﴿ فصل ﴾

﴿ في تحريم كل ما يفتن الرجال من حلي أو لباس أو غيره ﴾

﴿ الحديث الثاني والعشرون ﴾

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ويلٌ للنِّساءِ من الأحمرَيْن الذَّهبِ والمُعصفرِ[1].

ومعنى الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كل ما يفتن الرجال من ناحية النساء لأن من أعظَمِ هذه الفِتَنِ في هذه الأُمَّةِ هي فِتنَةُ النِّساءِ؛ ولأجْلِ ذلك نَهى النَّبيُّ ﷺ عن كُلِّ ما يَصِلُ بالنِّساءِ إلى الفِتنَةِ أو أنْ تَفتِنَ غيرَها، من قَولٍ أو فِعلٍ، وكان من هذه الأُمورِ التي حذَّرَ منها النَّبيُّ ﷺ النِّساءَ: الذَّهَبُ والمُعَصفَرُ، كما جاءَ في هذا الحَديثِ حيث قال النَّبيُّ ﷺ: "وَيلٌ للنِّساءِ" والوَيلُ: وادٍ في جَهنَّمَ شَديدٌ حَرُّه، وبَعيدٌ قَعرُه، وقيل: الوَيلُ بمعنى التحسُّرِ والهَلَكةِ، وفي هذا تَحذيرٌ لهُنَّ، "من الأَحمَرينِ" ثم فسَّرَهما بقَولِه: "الذَّهَبِ وَالمُعَصفَرِ"، أمَّا الذَّهَبُ، فهو مَعروفٌ مَعلومٌ لدى الجَميعِ أنَّه الحُليُّ، وأمَّا المُعَصفَرُ، فهو: اللِّباسُ أو الثيابُ المَصبوغَةُ بالعُصفُرِ، والعُصفُرُ: نَباتٌ يُستخرَجُ منه صِبغٌ أصفَرُ أو أحمَرُ.

ومعناه: يَتَحلَّيْنَ بحُليِّ الذَّهَبِ، ويَلبَسْنَ الثيابَ المُعَصفَرَةَ ويَتَبرَّجْنَ مُتعطِّراتٍ مُتبَختِراتٍ ككَثيرٍ من النِّساءِ اللاتي يَفعَلْنَ ذلك، ولا شكَّ أنَّ هذا يُظهِرُ الفِتَنَ بإظهارِ الزينَةِ المُلفِتَةِ للنَّظَرِ والداعيةِ للشَّهوَةِ، وتَنتَجُ عنه عَواقِبُ وَخيمَةٌ؛

---

[1] صحيح أخرجه ابن حبان (5968)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (6190)، والديلمي في ((الفردوس)) (7138) والمنذري في الترغيب 2066، وصححه الألباني في السلسلة، والأرنؤوط في صحيح ابن حبان 5968

لأجْلِ ذلك حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ من هذه الأُمورِ ومن غَيرِها حتى لا تَظهَرَ المفاسِدُ والفِتَنُ.

وفي الحديثِ: إرشادٌ إلى العِفَّةِ، وحثٌّ النِّساءِ على إخفاءِ زينَتِهِنَّ عن الرِّجالِ الأجانبِ، مع التَّخويفِ والتَّحذيرِ من عاقبَةِ إظْهارِها.



﴿ فصل ﴾

﴿ في منع لبس النعل العالي للمرأة وما يشابهه من التزوير وجلب الأنظار ﴾

﴿ الحديث الثالث والعشرون ﴾

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: كانَتِ امْرَأَةٌ مِن بَنِي إسْرائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مع امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِن خَشَبٍ، وخاتَمًا مِن ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وهو أطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بيْنَ المَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوها، فقالَتْ بيَدِها هَكَذا ونَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ[1].

وفي رواة ابن خزيمة: امرأتينِ طَويلَتينِ تُعرَفانِ، وامرأةً قصيرةً لا تُعرَفُ.

*********** الشرح ***********

فِتنةُ النِّساءُ أعظَمُ الفِتنِ مَخافةً على العبادِ، وقدْ زُيِّن للنَّاسِ حُبُّ الشَّهواتِ، وقُدِّمَت شَهوةُ النِّساءِ على جَميعِ الشَّهواتِ؛ لأنَّ المِحنةَ بهنَّ أعظَمُ المِحنَ على قَدْرِ الفِتنةِ بهنَّ، فيَنْبغي للمؤمنِ الاعتصامُ باللهِ تعالى، والرَّغبةُ إليه في النَّجاةِ مِن فِتنتِهنَّ، والسَّلامةِ مِن شَرِّهنَّ.

وفي هذا الحديثِ يَحكي النَّبيُّ ﷺ أنَّ امْرأةً قَصيرةً مِن بني إسرائيلَ كانت تَمشي معَ امرأتَينِ طويلتَينِ، والمرادُ: أنَّها إذا مَشتْ معَ صاحبتَيْها الطَّويلتينِ بانَ قِصرُها، فلَبِستْ في قدَمَيها رِجلَينِ مُزوَّرتينِ من خَشبٍ، أو اتَّخذتْ كعبَينِ طَويلينِ عاليَينِ لنَعلَيْها، فكأنَّهما لطُولِهما رِجلانِ؛ وذلِك حتَّى تكونَ طويلةً مِثلَهما؛ فلا يَتفاضلانِ ولا يَتميَّزانِ ولا يَتباهيانِ عَلَيها، واتَّخَذت خاتمًا مِن ذَهبٍ، وجَعَلَت هذا الخاتمَ مُغلَقًا مُطْبَقًا، أي: جعَلَتْ له غَلَقًا، والمطْبَقُ هو الَّذي دَاخلُه فارغٌ، ثمَّ وَضَعَتْ داخلَ الخاتمِ مِسْكًا وأحكَمتْهُ وأغلَقتْ عليهِ،

---

[1] صحيح رواه مسلم 2252، والنسائي 2/139، وابن خزيمة 1699، وصححه الألباني.

والمسكُ أفضلُ الطِّيبِ وأطيبُه وأحسَنُه، وحَقيقةُ المِسكِ دمٌ يَجتمِعُ في سُرَّةِ الغَزالِ إلى وَقتٍ مَعلومٍ مِن السَّنةِ، وعندَ حُصولِه تَمرَض الظِّباءُ، فيَتساقطُ منها فيُؤخَذ ويُستعمَلُ طِيبًا.

فمَرَّت تلكَ المرأةُ بيْن المرأتينِ الطَّويلتينِ وهي لابسةٌ للرِّجْلِ الخشبِ والخاتمِ، فلم يَعرِفاها؛ لأنَّها غيَّرتْ هيئتَها وطال جِسمُها بالرِّجلَينِ المزوَّرتَينِ، «فقالتْ بِيدِها هَكذا»، أي: وعندَ مُرورِها عليهنَّ أشارتْ بيَدِها الَّتي فيها الخاتمُ المحشُوُّ مِسكًا وحرَّكتْها بعْدَ أنْ فَتَحَتْه، ففاحَ ريحُ المسكِ، وكأنَّها تَتفاضَلُ عليهِما، قال الرَّاوي -وهو أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أُسامةَ-: «ونَفَضَ شُعبةُ يدَه»، أي: حَاكى شُعبةُ حرَكةَ اليدِ كما فعَلَت المرأةُ. وفي روايةٍ لأحمدَ: «فكانتْ إذا مرَّتْ بالمجلسِ حَرَّكتْه، فنَفَخَ رِيحُه»، أي: إذا مرت بمجالِسِ النَّاسِ والرِّجالِ تَعمَّدتْ تَحريكَ الخاتمِ ليَفوحَ رِيحُه، فيَشَمَّه الناسُ، فتَنجذِبَ الأنظارُ إليها، كأنَّها تَتفاخَرُ على قَرِينتَيها اللَّتين معها، وهي أيضا تريد بذلك جذب الرجال، وهي الفتنة بعينها.

ولهذا الحَديثِ رِوايةٌ أخرى أطولُ مِن هذِه، أخرَجَها أحمدُ في مُسنَدِه، وفي أوَّلِها التَّحذيرُ مِن فِتنة الدُّنيا وفِتنة النِّساءِ خاصَّةً، وفيها قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فاتَّقوها واتَّقوا النِّساءَ»، أي: فاحْذُروا الدُّنيا وخافوا الوقوعَ في فِتنتِها، ومِن أشدِّ فِتنِها النِّساءُ، فاحْذَروا فِتنةَ النِّساءِ خاصَّةً، واحذَروا أنْ تَميلوا إلى النِّساءِ بالحَرامِ، أو تَنْساقُوا وراءَ النِّساءِ وفِتنَتِهنَّ، ثمَّ ذَكَر النَّبيُّ ﷺ قِصَّةَ النِّسوةِ الثَّلاثِ، وكيف تَفنَّنتْ إحداهنَّ في إظهارِ مَفاتنِها وإغواءِ النَّاسِ.

وفي الحديثِ: الحَثُّ على مُلازمَةِ التَّقوَى، وعَدمِ الانْشِغالِ بظَواهرِ الدُّنيا وزِينَتِها.

وفيه: بَيانُ فَضلِ المِسكِ على سائرِ الطِّيبِ.



﴿فصل﴾

﴿في منع المرأة من السفر وحدها﴾

﴿الحديث الرابع والعشرون﴾

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيْلَةٍ ليسَ معها حُرْمَةٌ[1].

********** الشيخ **********

للمَرأةِ مَكانةٌ عَظيمةٌ في الإسلامِ، وقدْ رفَعَ قدْرَها وحافَظَ عليْها، وأمَرَ برعايتِها في كلِّ الأحوالِ؛ في الحَضرِ والسَّفرِ، فهي كالدرة النفيسة يجب حفظها من كل شيء، ومِن أَوْجُهِ المحافَظةِ عليها ما جاء في هذا الحديثِ، حيثُ نهَى النبيُّ ﷺ وزَجَرَ زجرًا شديدًا عنْ أنْ تُسافِرَ المرأةُ بغَيرِ مَحرَمٍ، وأخبَر بحُرْمةِ ذلك وأنَّه لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمنُ باللهِ العَظيمِ وَاليوْمِ الآخِرِ الذي فيه الحِسابُ والجنَّةُ والنارُ أنْ تُسافِرَ مَسيرةَ يَومٍ ولَيلةٍ إلَّا أنْ يكونَ معَها رجُلٌ مِن مَحارِمِها؛ لأنَّ مَنْ كانتْ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ لا تَأتي المَناهيَ ولا تُخالِفُ الأوامِرَ، وكأنَّه تَلميحٌ بالعِقابِ مِنَ اللهِ تعالى لمَن خالفَتْ هذا الأمرَ. وقد جاء في الصَّحيحَينِ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما النَّهيُ عن سفَرِ المرأةِ لمدَّةِ ثَلاثةِ أيَّامٍ ولَياليها، إلَّا أنْ يكونَ معَها مَحرَمٌ؛ فقيل: إنَّ اختِلافَ المدَّةِ هو لاختلافِ السَّائِلينَ، واختلافِ مَواطِنِهم، وليس في النَّهيِ عن الثَّلاثةِ تَصريحٌ بإباحةِ اليومِ واللَّيلةِ، وليس في هذا كلِّه تَحديدٌ لأقلِّ ما يقَعُ عليه اسمُ السَّفرِ، ولم يَرِدْ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَحديدُ أقلِّ ما يُسمَّى سَفرًا، فالحاصلُ: أنَّ

[1] صحيح رواه البخاري 1088، ومسلم 1339.

كلَّ ما يُسمَّى سَفرًا تُنهَى عنه المرأةُ بغَيرِ زوجٍ أو مَحْرمٍ، سواءٌ كان ثَلاثةَ أيَّامٍ، أو يومَينِ، أو يَومًا، أو نِصفَ يومٍ، أو غيرَ ذلك.

ومَحرَمُ المرأةِ هو زَوجُها ومَن يَحرُمُ علَيها بالتَّأبيدِ بسَببِ قَرابةٍ، أو رَضاعٍ، أو صِهْريةٍ، فلا يَدخُلُ في المحرَمِ ابنُ العَمِّ ولا ابنُ الخالِ ولا زوجُ الأختِ ولا زوجُ العمَّةِ ولا زوجُ الخالةِ، وما شابَه، ممَّن يَحِلُّ لهم الزَّواجُ منها لو فارَقَ زَوجتَه. ووُجودُ الزَّوجِ أو المَحرمِ معها ليس لدَفْعِ الاعتداءِ عنها إنْ حدَثَ فقَطْ، وإنَّما أيضًا لدَفْعِ الرِّيبةِ والشَّكِّ عنها، ونحْوِ ذلك.

حتى أن الحج يمنع عليها بغير محرم ودليله: لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلَّا ومعها مَحْرَمٌ، فَقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا، وخَرَجَتِ امْرَأَتي حاجَّةً، قالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ[1].

انظر كيف رده الرسول من الجهاد ليلحق بزوجته ولا يتركها وحدها، وأما بعض المذاهب الذين قالوا بجواز حج المرأة مع الرفقة المأمونة بغير محرم، نقول: هذا خطأ شديد، وليس له دليل: وأما ما استدلوا به وذلك فيما أخرجه البخاري رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذِن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف[2].

فالقول الراجح في هذا ما رواه ابن الجوزي عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع بإسنادهم قالوا: حجَّ عمر بأزواج النبي ﷺ معهن أولياؤهن ممَنْ لا تحتجبن منه، وجعل في مقدم قطارهن: عبد الرحمن بن عوف، وفي مؤخره: عثمان بن عفان .. الخ[3].

---

[1] أخرجه البخاري 3006، و أخرجه مسلم (1341).

[2] رواه البخاري (1860)

[3] ابن الجوزي في " المنتظم " في حوادث سنة (23 هـ)

كما أنَّ كل زوجات النبي ﷺ؛ أمهات المؤمنين، وجميع رجال المؤمنين محارم لهن.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

كان الناس لعائشة محرماً، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك[1]. انتهى

وعليه فأن كان حج المرأة لا يجوز بغير محرم وهو حق الله تعالى، فما دونه أولى منه، والسفر ومعناه وخلاصته؛ أنه كل ما ينطبق عليه اسم السفر كما بينا في الباب.

وفي الحديثِ: النَّهيُ عن سَفرِ المرأةِ يومًا وليلةً أو أكثرَ بغَيرِ مَحرمٍ معَها.



[1] عمدة القاري (10 / 220).

﴿ فصل ﴾

﴿ لا تنكح المرأة إلَّا بإذن وليّها فإن فعلت فهو باطل ﴾

﴿ الحديث الخامس والعشرون ﴾

عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: أيُّما امرأةٍ نَكَحت بغيرِ إذنِ وليِّها، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بِها، فلَها المَهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشتجَروا فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لَه[1].

********** الشرح **********

لا بُدَّ للمرأةِ مِنْ وَليٍّ يقومُ على شأنِها، ولا يَصِحُّ لها أنْ تتصرَّفَ بدونِ إذنِه في النِّكاحِ؛ فلا تُزوِّجُ نَفْسَها بدونِ إذنِ وَليِّها.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ الرَّسولُ ﷺ: "أَيُّما امرأةٍ نُكِحتْ بغيرِ إذنِ مَواليها"، أي: أيُّ امرأةٍ سَعَتْ في تَزويجِ نَفْسِها، أو زوَّجتْ نَفْسَها دونَ إذنٍ مِن أوليائِها، والمُرادُ بِهِم: عَصَبتُها من الرِّجالِ ووَلِيُّها مِنْهُم الأقربُ فالأقربُ، ولا يَدْخلُ فيهم ذَوو الأرحامِ، "فنِكاحُها باطِلٌ"، أي: لا يَصِحُّ ولا يُعْتَدُّ بِه، "ثلاثَ مَرَّاتٍ"، أي: كرَّرها ثلاثَ مرَّاتٍ، إسماعًا وتأكيدًا لأهمِّيَّتِه.

والتوكيد اللفظي يكون بتكرار اللفظ مرَّتين، ولكنَّه كرره ثلاث مرات للتشديد على النهي، فهو على هذا من الكبائر.

ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "فإنْ دَخَل بِها"، أي: جامَعَها الذي تَزوَّجها، والمرادُ: أنَّه قد عرَفَ وَليُّ الأمرِ بحالِها بَعْدَ الوقوعِ عليها مِمَّن تَزوَّجتْ بِه، "فالمهرُ لها"، أي: لها صَداقُها كاملًا؛ "بما أصاب مِنْها"، أي: بما اسْتَمْتَع بها

[1] صحيح الترمذي: 1102، وأبو داود 2083، وابن ماجه 1879 وصححه الألباني في إرواء الغليل 1840.

واسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها، وفي هذا إشارةٌ إلى فسْخِ الزَّواجِ وعدَمِ إمضائِه زواجَها منه بغيرِ وليٍّ، "فإنْ تَشاجروا"، أي: فإنْ تَنازَع أولياءُ المرأةِ واخْتَلفوا فيما بينَهم كانوا كالمَعْدومينَ "فالسُّلطانُ وَليُّ مَنْ لا وَليَّ له"، أي: إنْ عضَلَها أولياؤُها وامتنعوا مِن تحقيقِ رَغبتِها وتَزويجِها بمَن هو أهلٌ للزواجِ منها سقَطَتْ ولايتُهم عليها في هذا، وفي هذه الحالةِ ينتقلُ الأمرُ إلى السلطانِ، ويكونُ هو وليَّها، وإلَّا فلا وَلايةَ للسُّلطانِ معَ وُجودِ الوليِّ.

ولكن إن منعها وليها من الزواج ممن تريد وكان كفؤا وبغير عذر شرعي انتقلت الولاية إلى الذي يليه فتنتقل من الأب إلى الجد مثلاً.

فإن منعها الأولياء كلهم بغير عذر شرعي فإن السلطان يكون وليها، وينظر في سبب منع أوليائها لهن فغن كان لهم عذر شرعي فبها، وإلا يزوجها السلطان.

فإن عدم الولي والسلطان زوجها رجل له سلطان في مكانها، كإمام القرية ، أو حاكم الولاية ما أشبه ذلك، فإن لم يوجد فإنها توكل رجلاً مسلماً أميناً يزوجها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وأمير القافلة ونحوه[1].

وقال ابن قدامة: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها[2].

---

[1] الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص : 350).

[2] المغني لابن قدامة (9 / 362).

ويجب أن يشهد على عقد النكاح رجلان مسلمان بالغان متوفر فيهما شروط العدالة.

لقول النبي ﷺ: لا نكاحَ إلا بوليٍّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ[1].

وعليه فإن نكاح المرأة يتم بوجود الولي، على الترتيب السابق، وشاهدين، ويجب أن تتوفر فيهما العدالة، وتشترط المرأة لنفسها مهرا، وهو بيدها عن شاءت طالبت به وإن شاءت أسقطته، وإذا أراد الدخول فليولم الرجل ولو بشاة، وذلك؛ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ جاء إلى رَسولِ الله ﷺ وبه أَثَرُ صُفرةٍ، فسأله رَسولُ الله ﷺ، فأخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ، قال: كم سُقتَ إليها؟ قال: زِنةَ نواةٍ مِن ذهَبٍ. قال رَسولُ الله ﷺ: أولِمْ ولو بشاةٍ[2].



[1] أخرجه البيهقي في الصغرى 21/3، وصححه الألباني في صحيح الجامع 7557.

[2] أخرجه البخاري (5153) واللفظ له، ومسلم (1427).

﴿ فصل ﴾

﴿في عقاب من تكفر العشير (الزوج) ﴾

﴿الحديث السادس والعشرون ﴾

عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ قيلَ: أَيَكْفُرْنَ باللَّهِ؟ قالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحْسَانَ، لو أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شيئًا، قالَتْ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ[1].

وفي رواية: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: يا مَعْشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفارَ، فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ، فَقالتِ امْرَأَةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ[2]: وما لنا يا رَسولَ اللهِ أكْثَرُ أهْلِ النَّارِ؟ قالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وما رَأَيْتُ مِن ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، وما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قالَ: أمَّا نُقْصانُ العَقْلِ: فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ فَهذا نُقْصانُ العَقْلِ، وتَمْكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمَضانَ فَهذا نُقْصانُ الدِّينِ[3].

********** الشرح **********

خلَقَ اللّهُ سُبحانَه الجَنَّةَ لِعبادِه المُطيعينَ الصابِرينَ، وخلَقَ النارَ لِمَن أبَى وأعرَضَ عنه وكفَرَ نِعمَه، وقد بيَّن لنا النبيُّ ﷺ صِفاتِ كَثيرٍ ممَّن يَدخُلُها.

---

[1] صحيح رواه البخاري 29، ومسلم في صحيحه 2737، والنسائي 1492 في سننه، وابن حبان في صحيحه 2832، وغيرهم.

جزلة: أي: ذات عقل ورأي.

[2] جزلة: أي: ذات عقل ورأي.

[3] صحيح رواه مسلم في صحيحه 79، وابن ماجه في سننه 3250، وأحمد في مسنده 186/7، والألباني في الصحيح الجامع 7980، وغيرهم.

وفي هذا الحَديثِ بيانُ بَعضِ صِفاتِ أهلِ النارِ التي تَكثُرُ في النِّساءِ خُصوصًا، حيثُ وعَظَ النبيُّ ﷺ النِّساءَ يومًا فقال لهنَّ: إنِّي أُريتُ النَّارَ، فأطْلَعَني اللهُ تعالَى على النَّارِ بقُدرتِه، وكشَفَ لي عنها، فرَأَيتُها رأْيَ العَينِ، فلمَّا نظَرْتُ إليها، وشاهدْتُ مَن فيها؛ كان أكثرُ أهلِها النِّساءَ، فقالتْ إحداهُنَّ: ولِمَ يا رسولَ اللهِ؟ فأجابَها صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّما كُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ؛ لأنَّهنَّ يَكفُرْنَ، ولم يُبيِّنْ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَكفُرْنَ بماذا؛ لِتَتطلَّعَ نُفوسُهنَّ إلى مَعرفةِ هذا الكُفرِ الَّذي وصَفَهنَّ به النبيُّ ﷺ، ويَشتَدَّ خَوفُهنَّ، ولم يَكَدِ النبيُّ ﷺ يَنطِقُ بهذه الكلمةِ حتَّى قالتْ إحداهنَّ: أيَكفُرْنَ باللهِ؟! فقال: بلْ يَكفُرْنَ العَشيرَ، ويَكفُرْنَ الإحسانَ، أي: يُنكِرْنَ نِعمةَ الزَّوجِ وإحسانَه إليهنَّ؛ فلو أحسَنَ الزَّوجُ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ والعمرَ كلَّه، ثمَّ رأَتْ منه شَيئًا واحدًا ممَّا تَكرَهُ، قالت: ما وَجَدْتُ منك شَيئًا يَنفَعُني أو يَسُرُّني طَوالَ حَياتي كلِّها! وإنَّما كان جَحْدُ النِّعمةِ حَرامًا؛ لأنَّ المرأةَ إذا جَحَدتْ نِعمةَ زَوجِها، فقدْ جَحَدتْ نِعمةَ اللهِ تعالى؛ لأنَّ هذه النِّعمةَ الَّتي وصَلَتْ إليها مِن زَوجِها هي في الحَقيقةِ واصلةٌ مِن اللهِ تعالى.

ولعلها كانت تتمنى هذه النعمة من قبل، فتدعوا الله تعالى طالبة الزوج والولد، فلما وهبها ذلك تسخطت على ما أنعم الله تعالى به عليها، وهذا من المأثور وسياتي في الحديث اللاحق.

وخَصَّ كُفرانَ العَشيرِ مِن بيْنِ أنواعِ الذُّنوبِ لدَقيقةٍ بَديعةٍ؛ وهي قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لو أمَرْتُ أحدًا أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ، لَأمرْتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لزَوجِها» وهذا رواه أحمدُ وغيرُه؛ فقرَنَ حقَّ الزَّوجِ على الزَّوجةِ بحقِّ اللهِ تعالى، فإذا كَفَرتِ المرأةُ حقَّ زَوجِها وقد بلَغَ مِن حقِّه عليها هذه الغايةَ –كان ذلك

دَليلًا على تَهاوُنِها بحقِّ اللهِ تعالى؛ فلذلك يُطلَقُ عليها لَفظُ الكُفرُ؛ لكنَّه كُفرٌ لا يُخرِجُ عنِ الملَّةِ.

والحديثُ يدُلُّ على أنَّ الكفرَ كُفرانِ، وأنَّ لَفظِ الكُفرِ قد يُطلَقُ على غيرِ الكُفرِ باللهِ تعالَى، كأنْ يُرادَ كُفرُ النِّعمةِ، أي: إنكارُها.

وفي الرواية الثانية: أمَرَهُنَّ أن يُخرِجنَ الصَّدَقاتِ من أموالِهِنَّ، وأمَرَهُنَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أيضًا أن يستغفِرنَ اللهَ، وقد يُعبَّرُ به عنِ التَّوبةِ، وعلَّلَ هذا الأمرَ بكَونِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رَأى –في رِحلةِ المِعراجِ أو غيرِها– أكثَرَ أهلِ النَّارِ من النِّساءِ، فيكونُ أمرُه لهنَّ بالصَّدقةِ؛ لأنَّها تَزيدُ في الحَسناتِ وتُطفِئُ غضَبَ الربِّ، فأرشَدَهنَّ إلى ما يُخَلِّصُهُنَّ من النَّارِ، وهو الصَّدقةُ مُطلقًا؛ لعلَّ اللهَ يَرحمُهنَّ بسَببِ الصَّدقاتِ، وكذلك باستِغفارِهِنَّ اللهَ سُبحانَه على ما اقتَرَفْنَ من ذُنوبٍ ومعاصٍ، ولمَّا سَمِع النِّساءَ ذلك سألَتِ امرأةٌ منهُنَّ «جَزْلَةٌ»، أي: ذاتُ عَقلٍ ورأيٍ، بِمَ استَحقَقنا ذلك؟ فبيَّن النَّبيُّ ﷺ السَّبَبَ بأنَّهُنَّ يُكثِرنَ اللَّعنَ، وهو السَّبُّ والشَّتمُ، أو الدُّعاءُ بالإبعادِ والطَّردِ من رَحمةِ اللهِ، ويَدورُ هذا اللَّعنُ على ألسِنَتِهِنَّ كَثيرًا لِمَن لا يَجوزُ لَعنُه، وكان ذلك عادةً جاريةً في نِساءِ العَرَبِ، فحذَّرَهُنَّ منه لِيَترُكْنَه، ويَكفُرنَ العَشيرَ، والمرادُ بالعَشيرِ الزَّوجُ، والمعنى: لا يَشكُرنَ أزواجَهُنَّ، ولا يَعتَرِفنَ بِفضلِهم، وقد فسَّره النَّبيُّ ﷺ في في الرواية السابقة، فتقابِلُ ذلك الإحسانَ بالجُحودِ والإنكارِ، فقد غَلَبَ استيلاءُ الكُفرانِ على فِعلِها، فكأنَّها مُصِرَّةٌ عليه، والإصرارُ يَجعَلُ الذَّنبَ اليَسيرَ كبيرًا، وذلك أنَّ حَقَّ الزَّوجِ عظيمٌ، فَيَجِبُ عليها شُكرُه، والاعترافُ بِفضلِهِ؛ لِقيامِه على أُمورِها، وصيانتِه وحِفظِه لها، وبَذلِ نَفسِه في ذلك، ولحقه عليها، وقد أمَرَ اللهُ تعالى مَن أُسديَت إليه نِعمةٌ أن يَشكُرَها؛ فكيف بِنِعَمِ الزَّوجِ التي يَبذُلَها الرَّجُلُ للمرأة في عُمُرِها كُلِّهِ؟!

ثمَّ وصَفَهُنَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأنَّهنَّ ناقِصاتُ عَقلٍ ودينٍ، وأنَّهنَّ أذهَبُ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ، واللُّبُّ: العَقلُ الخالِصُ من الشَّوائبِ، فهو خالِصُ ما في الإنسانِ من قُواهُ، وهذا على سَبيلِ المُبالَغةِ في وَصفِهنَّ بذلِك؛ لأنَّه إذا كان الضَّابِطُ لأمرِه يَنقادُ لهُنَّ فغَيرُه أولى؛ فهُنَّ إذا أردنَ شَيئًا غالَبنَ الرِّجالَ عليه حتَّى يَفعَلوه، سواءٌ كان صَوابًا أو خطَأً!

ثم بيَّن صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَلامةَ نُقصانِ العَقلِ؛ بأن شَهادة امرأتين تَعدِلُ شَهادةَ رَجُلٍ، وهذا تنبيهٌ منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ما وَراءه، وهو ما نبَّه اللهُ تَعالَى عليه في كِتابِه بِقَولِه تَعالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].

فإنَّهُنَّ لا يُحسِنَّ تَذَكُّرَ الكلامِ، ولا ضَبطَهُ، وهذا على قول.

وأمَّا القول الثاني: أن يصيرا باجتماعهما في حكم الذكر، وقد أكال الطبري الكلام في هذا فيظر فيه.

والقول الثالث: أنَّ قوله تعالى: { أَنْ تَضِلَّ } ليس بمعنى النسيان، بل بمعنى الضلال، أي تبتعد عن الرشد فتنكر ذلك الدين بسبب ضعف دينها فتذكرها الأخرى بعقاب الله تعالى، وهذا مستبعد والراجح الأول، ودليله الحديث فقال: {أمَّا نُقْصانُ العَقْلِ: فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ فَهذا نُقْصانُ العَقْلِ}

ثم بيَّن نُقصانَ الدِّينِ بأنَّ المَرأةَ تَمكُثُ لَياليَ وأيامًا لا تُصلِّي؛ بِسَبَبِ الحَيضِ، وتُفطِرُ أيَّامًا من رمضانَ؛ بِسَبَبِ الحَيضِ.

وليس المرادُ بذِكرِ نقصِ العقلِ والدِّينِ في النِّساءِ لَومَهنَّ عليه؛ لأنَّه من أصلِ الخِلقةِ، لكنِ التَّنبيه على ذلك تَحذيرٌ من الافتِتانِ بهنَّ.

وبجمع هاتين الخصلتين، يتولد منهما شيء من الاستهتار في الدين، فتذهب بقلب الرجل الحازم باستهتارها، لذلك كان واجبا كبح جماحها، كي لا تضر نفسها وغيرها، ألم تسمع لقول زكريا لمريم عليهما السلام، وهي الطاهرة البتول، قال تعالى: ﴿ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ﴾[آل عمران: 37]، **فلاحظ معي سبب سؤال زكريا لمريم؟ فلا يعلم أنها مباركة؟ بلا يعلم ذلك، ولكنَّ السؤال للأنثى لازم، لتعلم أنها مسؤولة.**

لذلك كان لزاما كبح جماح المرأة بسؤالها عن دقيقة، وعدم تركها لنفسها فتهلك نفسها وغيرها.

وفي الحديثِ: مُراجَعةُ المُتعَلِّمِ للعالِمِ، والتَّابعِ للمَتبوعِ فيما قاله إذا لم يَظهَر له معناه.

وفيه: حَثُّ النساء خصوصا والمكلفين عموما على الصَّدَقةِ وأفعالِ البِرِّ، والإكثار من الاستِغفارِ وسائرِ الطَّاعاتِ.

وفيه: أنَّ الحَسَناتِ يُذهِبنَ السَّيِّئاتِ.

وفيه: إطلاقُ الكُفرِ على غَيرِ الكُفرِ باللهِ تَعالَى، ككُفرِ العَشيرِ، والإحسانِ، والنِّعمةِ، والحَقِّ.

وفيه: تحذير شديد للمرأة.



﴿الحديث السابع والعشرون﴾

عن أسماء بنت يزيد أم سلمة الأنصارية أنَّ رسول الله ﷺ قال: إياكنَّ وكفرانَ المُنَعَّمِينَ، إياكن و كفرانَ المُنَعَّمِينَ قالت إحداهنَّ: نعوذُ باللهِ يا نبيَّ اللهِ من كفرانِ نِعَمِ اللهِ، قال: بلى إنَّ إحداكنَّ تطولُ أيمتُهَا ثم تغضبُ الغضبةَ فتقول: و اللهِ ما رأيتُ منه ساعةً خيرًا قط، وذلك كفرانُ نِعَمِ اللهِ، وذلك كفرانُ المُنَعَّمِينَ، إياكنَّ وكفرانَ المُنعَّمِينَ لعلَّ إحداكنَّ تطولُ أيمتُها من أبويها، ثم يرزقُها اللهُ زوجَها ويرزقُها منه ولدًا، فتغضبُ الغضبةَ فتكفرُ، فتقول: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ[1].

********** الشرح **********

وهذا الحديث شاهد لسابقه في السند والمعنى.

وفي هذا الحديث يحذر النبي ﷺ من كفر المنعَّمين، ألا وهم الأزواج، وكرَّر القول مرَّتين وهذا لشدَّته، فيقول: إياكن أيتها النساء، وكفرانَ المُنعَّمِينَ، أي اتقين كفر نعمة الأزواج عليكم، قالت إحداهنَّ: نعوذُ باللهِ يا نبيَّ اللهِ من كفرانِ نِعَمِ اللهِ، فأكَّد النبيُّ ﷺ كفرهنَّ للنعمة فقال: بلى، أي: نعم إنَّكنَّ لتكفرنَ النعمة، ثم قال: إنَّ إحداكنَّ تطولُ أيمتُهَا ثم تغضبُ الغضبةَ فتقول: واللهِ ما رأيتُ منه ساعةً خيرًا قط، وذلك كفرانُ نِعَمِ اللهِ، وذلك كفرانُ المُنَعَّمِينَ، ثمَّ يشرح النبي ﷺ قوله، فيعيده شارحا له ومبيِّنا معناه فيقول: إياكنَّ وكفرانَ المُنعَّمِينَ لعلَّ إحداكنَّ تطولُ أيمتُها من أبويها، عني يطول بقاؤها بلا زوجٍ، فتدعو الله تعالى راجية الزوج والولد، ثم يرزقُها اللهُ زوجَها ويرزقُها منه ولدًا،

---

[1] صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد 800 واللفظ له وصحَّحه الألباني، وأحمد في المسند بنحوه 27561 وحسنه الأرنؤوط، والترمذي 2697 ، والطبراني في "الكبير" 24/ 445 من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

أي: يستجيب الله لها أو ينعم عليها إن تكن دعته، وقد كانت سابقا تتحسَّر لأنها بلا زوجٍ، وكل قريناتها متزوجات، فتغضبُ الغضبةَ أي: من بعلها، فتكفرُ، أي: تكفر نعمة الله تعالى لما زوجَّها بعد أن كانت بائرا أو على شفا البوار، فتقول: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ، وهذا هو كفر الزوج ونعمته عليها.

وهذا الحديث فيه: بيان لعظم حق الرجل على المرأة.

وفيه: بيان قلَّة دين المرأة، وسرعة حكمها وقلة عقلها، مما يتوافق مع أحكام الشرع فيها حيث منعها من الرئاسة والسيادة والقضاء وغير ذلك.

وفيه: تحذير شديد للنساء من كفران العشير ولو بقلة الأدب معه.



{الحديث الثامن والعشرون}

عن معاذ بن جبل عن رسول الله قال ﷺ: لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيا إِلَّا قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ الْعِينِ: لا تُؤْذِيه قَاتلَكِ اللَّه، فَإِنَّمَا هُو عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفارِقَكِ إِلَينا[1].

********** **الشرح** **********

كان النبيُّ ﷺ دائمًا ما يُحذِّرُ النِّساءَ مِنْ إغضابِهِنَّ لأزواجِهِنَّ بما لَهُنَّ في الآخِرةِ مِنْ عقابٍ على كُفرانِهِنَّ للعشيرِ، أو لَعْنِ الملائكةِ لعاصيةِ زَوْجِها، وما للرَّجُلِ في الجَنَّةِ مِنَ الحُورِ العِينِ.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "لا تُؤذِي امرأةٌ زَوجَها في الدُّنيا"، أي: تتسبَّبُ أو تُصيبُ زوجَها المؤمنَ بشرٍّ، بقولٍ أو فعلٍ يَنهى عنه الشَّرعُ، "إلَّا قالت زوجتُه"، أي: مِن أهلِ الجنَّةِ، وهي "مِن الحُورِ العِينِ"، والحَوْراءُ هي شديدةُ بياضِ العَيْنِ، والعِينُ- بالكَسرِ- هي واسعةُ العَيْنِ: وكله فيه دلالة على شدة جمال الحور، بل هو جمال لا يقدره الرجال فقد قال النبي ﷺ: " أنَّ امْرَأَةً مِن أهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى أهْلِ الأرْضِ لَأَضاءَتْ ما بيْنَهُما، ولَمَلَأَتْهُ رِيحًا، ولَنَصِيفُها علَى رَأْسِها (أي: خمارها) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها[2].

ثم قال النبي ﷺ: قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ الْعِينِ: لا تُؤذيه، قاتَلَكِ اللهُ"، أي: عادَاكِ أو قتَلَكِ أو لعَنَكِ، وهي غالبًا كلمةٌ تُستخدَمُ على اللِّسانِ ولا يُرادُ حَقيقةُ معناها، كـ "ثَكِلَتْكِ أمُّكِ" ونحوِ ذلك، "فإنَّما هو عندَكِ دخيلٌ"، أي:

---

[1] رواه الإمام أحمد 22101، والترمذي 1174، وابن ماجة 2014، والطبراني في "الكبير" 224، وأبو نعيم في الحلية 220/5. وصححه الألباني.

[2] رواه البخاري 2796.

ضيفٌ غريبٌ نَزيلٌ عندَكِ، "يُوشِكُ أن يفارِقَكِ إلينا"، أي: قريبًا يتركُكِ ويدخُلُ الجنَّةَ فيكونُ معنا.

وفي الحديثِ: التَّرهيبُ الشَّديدُ مِنْ إيذاءِ الزَّوجةِ لزَوْجها.

وفيه: دَلالةٌ على أنَّ المَلَأَ الأعلى يَطَّلِعونَ على أعمالِ أَهْلِ الدُّنيا.

وفيه: غَيرةُ الحُورِ العِينِ على أزْواجِهِنَّ في الدُّنيا.

وفيه: أنَّ المؤمن متزوج من زوجات أخريات من الحور مذ كان في الدنيا، قوله: قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ الْعِينِ، فأثبت أنه متزوج أصلا.

وهذا فيه ترعيب للمنكرات لتعدد الزوجات، فالمؤمن متزوج بغير زوجته من بابه بحور العين، فمن أنكرت عليه ذاك في الدنيا، فلا نحسب أنَّ لها نصيب في الدنَّة، لأنَّ للجنة قوانين ومن قوانينها تعدد الزوجات، فمن لم ترضى هذا في الدنيا، فلمن ترضى بذاك في الجنَّة ولا مقام في الجنَّة إلا لمن استسلم لحكم الله تعالى في الدنيا، فالحذر...



﴿الحديث التاسع والعشرون﴾

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ[1].

********** الشرح **********

الزَّواجُ عَلاقةٌ شَرعيَّةٌ بيْن الزَّوجينِ، وقد بيَّنَ الشَّرعُ حُقوقَ وواجباتِ كلٍّ منهما.

وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ ﷺ حُكمَ امتناعِ المرأةِ مِن فِراشِ زَوجِها إذا دَعاها، وهو كِنايةٌ عن المُعاشَرةِ والجِماعِ، فإذا طَلَبَ الرَّجلُ مِن المرأةِ أنْ يُجامِعَها، فامتنَعَتْ عن إجابتِه، فغَضِبَ عليها زَوجُها، وباتَ على تلك الحالةِ؛ كان عاقبةُ ذلك وَخيمةً على الزَّوجةِ، حيث تَلعَنُها الملائكةُ فتَدْعو عليها بالطَّردِ مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى حتَّى الصَّباحِ؛ لأنَّها عَصَتْ زَوجَها ومنَعَتْه حقَّه الشَّرعيَّ، وفي بَعضِ رِواياتِ البخاريِّ: «لعَنتْها الملائكةُ حتَّى تَرجِعَ»، ومعْنى ذلك: أنَّ اللَّعنةَ تَستمرُّ عليها حتَّى تَزولَ المعصيةُ بطُلوعِ الفجرِ والاستغناءِ عنها، أو بتَوبتِها ورُجوعِها إلى الفِراشِ، ويُستَثْنى مِن ذلك ما لو كان لَدَيها عُذرٌ شَرعيٌّ مِن مَرَضٍ ونحْوِه؛ فلا حرَجَ عليها.

والصحيح ان الحكم هنا لا على الجماع، بل هو على غضب الرجل عموما، فإن بات الرجال على زوجته غضبانا على أي حق شرعي له، فلها نفس الحكم.

[1] صحيح رواه مسلم 1436، والبخاري 3237.

ولعن الملائكة شيء خطير جدا، فهؤلاء قوم مكرمون، ومن الله مقربون، وقد مدحهم في مواقع كثيرة من كتابه العزيز مثنيا عليهم فمن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾[الأنبياء: 19].

أي من الملائكة { لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ} أي: لا يملون ولا يسأمونها، لشدة رغبتهم، وكمال محبتهم، وقوة أبدانهم[1]

فهؤلاء دعوتهم مستجابة، فيجب الحذر من لعنة الملائكة، والحرص على رضا الله تعالى برضا الزوج.

وفي الحديثِ: دَليلٌ على عِظَمِ حقِّ الزَّوجِ على زَوجتِه.

وفيه: النَّهيُ عن عِصيانِ المرأةِ لزوجِها.

وفيه: دَليلٌ على قَبولِ دُعاءِ الملائكةِ؛ لكونِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَوَّف بذلك.



[1] تفسير السعدي.

﴿الحديث الثلاثون﴾

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ[1].

********** الشرح **********

العَلاقةُ الزَّوجيَّةُ بينَ الزَّوجَينِ من أوثقِ العَلاقاتِ وآكدها، وخاصَّةً إذا أنجَبَا وكوَّنا أُسرةً؛ فينبَغي على المرأة المحافظةُ على هذا الكِيانِ الجديدِ، ولهُما في تَربيةِ أبنائِهما الأجرُ الكبير والثَّوابُ الجَزيل، وقد حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ المرأةَ الَّتي تَترُكُ هذا الكِيانَ وتَطلُبُ الطَّلاقَ دونَ سبَبٍ ودونَ ضررٍ، كما في هذا الحديثِ، حيثُ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: "أيُّما امرأةٍ سأَلَت زوجَها طَلاقًا في غيرِ ما بأسٍ فحَرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ"، أي: إنَّ أيَّ امرأةٍ طلَبَت الطَّلاقَ مِن زوجِها دونَ وُقوعِ ضرَرٍ أو أذًى عليها مِن زوجِها، ودونَ سببٍ واضحٍ ومقبولٍ، فلْتَحْذَرْ؛ لأنَّها سيَكونُ جَزاؤُها أنَّها تُمنَعُ مِن رائحةِ الجنَّةِ، وهذا كنايةٌ عن بُعدِها من الجَنَّةِ ومَنْعِها من أنْ تَجِدَ رِيحَها وعَدمِ دخولِها الجَنَّةَ، وهذا في حقِّ مَن ماتتْ على الإسلامِ مَحمولٌ على أنَّها لا تَجِدُ رائحةَ الجنَّةِ أوَّلَ ما يَجِدُها المُحسِنون، ولا تَدخُلها مع أوَّلِ الدَّاخلين، لا أنَّها لا تَجِدها ولا تَدخلُها أصلًا، وهذا مِن المبالغةِ في التَّهديدِ.

وقيل: يؤخذ اللفظ على حقيقته، فهي لن تجد ريح الجنَّة بأن لا تدخلها، ودليلهم، أنَّ هذا الفعل هو سبب لإحباط العمل، ومُحبط العمل في النار، وقد سبق معنا في الأحاديث الفارطة، أنَّ كثيرا من أفعال المرأة تُحبط عملها،

[1] صحيح رواه أبو داود في سننه 2226، والترمذي 1187، وابن ماجه 2055، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وهذا العمل ليس بقليل بالنسبة لما سبق، بل هو من أشدها، من ذلك أنَّ عصمة الطلاق ليست في يد المرأة فلا يحق لها ذكرها إلا بحقٍّ صريح، كفسوق الزوجِ، أو إهمالها في النفقة، أو غير ذلك من الأعذار الشرعية، كما أنَّ في طلب الطلاق طلب للحرية، فالطلاق من الطلق والطلق الحر، ولماذا امرأة متزوجة تطلب حريتها بغير بأس؟ هذا يسوق إلى الفسوق، وعليه فيجب أخذ الكلام على ظاهره، وإياك أختي من الوقوعِ في هذا فالحذر الحذر...



﴿الحديث الحادي والثلاثون﴾

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: قُمْتُ علَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَن دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وإذَا أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إلى النَّارِ، وَقُمْتُ علَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ[1].

وفي رواية: عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أكْثَرَ أهْلِها الفُقَراءَ، واطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أكْثَرَ أهْلِها النِّساءَ[2].

وفي رواية: عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: فَحَدّثَنَا أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: إِنّ أَقَلّ سَاكِنِي الْجَنّةِ النّسَاءُ[3].

********** الشرح **********

النَّبيُّ ﷺ أرْحَمُ بِنا مِن آبائِنا وأُمَّهاتِنا؛ فكانَ يُعلِّمُ أُمَّتَه ويُبشِّرُها ويُحذِّرُها، فما مِن خَيرٍ إلَّا ودَلَّنا عليه، وما مِن شَرٍّ إلَّا حذَّرَنا مِنه، فبيَّن لنا الأعمالَ التي تُدخِلُنا الجنَّةَ، وحذَّرَنا مِن الأعمالِ التي تُدخِلُنا النَّارَ.

وفي هذا الحديثِ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «قُمتُ على بابِ الجَنَّةِ» وذلك إمَّا حينَ أُسرِيَ به، أو كانَ ذلكَ مَنامًا، أو كوشِفَ يقَظةً، «فكانَ عامَّةَ» أي: أكْثرَ «مَنْ دَخَلَها المسَاكينُ»؛ وذلك لِيُسرِ حِسابِهِمْ وسُهولتِه، أو لأنَّ الغالبَ على الفُقراءِ أنَّهم أقرَبُ إلى اللهِ تعالَى مِنَ الأغْنياءِ في العِبادةِ، أو من رحمة الله تعالى بهم، إذ حرمهم الرزق في الدنيا، ورأى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أصْحاب

---

[1] صحيح رواه مسلم 2736، والبخاري 5196، وصححه الألباني في الصحيح الجامع.

[2] صحيح رواه البخاري 5198.

[3] صحيح رواه ابن حبان في صحيحه 7457، ورواه مسلم عن يزيد بن حميد الضبعي 2738، وصححه الألباني في الصحيح الجامع 1574، والأرنؤوط في تخريج المسند 19986.

الجَدِّ، أي: أصحابَ الحَظِّ مِن الأمْوالِ، أو المناصِبِ، أو غيرِ ذلك من الحُظوظِ الدُّنيويَّةِ الفانيةِ، محبوسينَ لم يؤذَنْ لهم بعْدُ في دُخولِ الجنَّةِ، فهم ممنوعون مِن دُخولِها حتَّى يُحاسَبوا على أموالِهِمْ وحُظوظِهم مِن الدُّنيا، وتوسيعِ جاهِهم، وتمتُّعِهم على وَفقِ شَهَواتِ النَّفسِ والهوى؛ فإنَّ حلالَ الدُّنيا له حسابٌ، ولحَرامِها عِقابٌ، وهم إمَّا أن يعفى عنهم فيَدخُلوا الجنَّةَ، أو يُعَذَّبوا ثم يكونُ مَصيرُهم إلى الجنَّةِ، وكأنَّ ذلك الحبسَ عند القَنطرةِ التي يتقاصُّون فيها بعد الجوازِ على الصِّراطِ، ثم أخبر صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «أنَّ أصْحابَ النَّارِ» الذينَ استحَقُّوا دُخولَها بِكُفرهِم أو مَعاصِيهم، «قدْ أُمِرَ بِهم إلى النَّارِ»، فالنَّاسُ في هذا الموضِعِ يَنقَسِمونَ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ: فأهلُ النارِ دَخلوا النارَ، وهم الكُفَّارُ الذي يُساقون إلى النَّارِ، والفُقراءُ مِن المؤمِنينَ دَخلوا الجَنَّةَ، فهم السَّابقون إلى الجنَّةِ لفَقْرِهم، والأَغْنياءُ مِن المؤمنينَ مَوْقوفونَ مَحْبوسونَ إلى أنْ يَشاءَ اللهُ للحِسابِ، فالفُقَراءُ أسرَعُ حِسابًا من الأغنياءِ.

ثم أخبر صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه وقف على بابِ النَّارِ، فوجد أنَّ أكْثرَ «مَن دَخَلَها النِّساءُ»؛ وذلك لِأَنَّهنَّ يُكثِرْنَ اللَّعْنَ، ويَكفُرْنَ العَشيرَ وهو الزَّوجُ، كما في الحَديثِ المتَّفَقِ عليه، وبِهنَّ تَحصُلُ الفِتنةُ العَظيمةُ، وإذا أُعطِينَ لم يَشكُرنَ، وإذا وَقَعْنَ في مِحنةٍ لم يَصبِرْنَ، ولكثرةِ مَيلِهنَّ إلى الدُّنيا.

وفي الحَديثِ: بُشرى لِلمَساكينِ العابِدينَ بِدخُولِهم الجنَّةَ قبْلَ غيرِهم.

وفيه: تَحذيرُ الأغْنياءِ حتَّى يُحسِنوا في أموالِهمْ؛ لأنَّهمْ يومَ القِيامةِ مَوْقوفونَ ومَحْبوسونَ حتَّى يُحاسَبوا على حُظوظِهم مِن الدُّنيا.

وفيه: تَحذيرٌ للنِّساءِ حتَّى يُحسِنَّ أعمالَهنَّ ويَبْتعِدنَ عمَّا يَقعنَ فيهِ مِن الشَّرِّ الذي سيَكونُ سَببًا في دُخولِهنَّ النَّارَ.

وفيه: أنَّ الذين يؤدُّون حُقوقَ المالِ، ويَسلَمونَ مِن فتنتِه؛ هم الأقَلُّون، وأنَّ الكُفَّارَ يَدخُلون النَّارَ ولا يُحبَسون عنها.



﴿الحديث الثاني والثلاثون﴾

عن فضالة بن عبيد قال، قال النبي ﷺ: ثلاثة لا تسأل عنهم: ثلاثةٌ لا يُسأَلُ عنهم: رجلٌ فارَقَ الجماعةَ وعصَى إمامَه فماتَ عاصيًا؛ فلا يُسأَلُ عنهُ، وأَمَةٌ أو عبدٌ أَبَقَ مِن سيدِه، وامرأةٌ غاب عنها زوجُها وكَفاها مَؤونةَ الدُّنيا فتبرَّجَت وتمرَّجت بعدَه[1].

********** **الشرح** **********

يوجد من الأعمال ما يهلك الإنسان بها، فتحبط أعماله كلها، وهذا ليس في الشرك وحده بل كثير من الأعمال ما يستحقرها المسلم، وهي كبيرة تحبط العمل والعياذ بالله تعالى، هذا إن مات صاحبها بلا توبة، ومن هذه الأعمال ما أخبر به النبي ﷺ قال: ثلاثة لا تسأل عنهم، أي: لا تسأل عن أحوالهم فهم هالكون لامحالة، أو أنَّ السؤال عنهم بلا فائدة فأمرهم معلوم، وفي هذه الرواية قال: لا تسأل عنهم، أي: أنت، وقال: لا يُسألُ عنهم، بالمبني للمجهول، أي: لن يُسأل الشفاعة لهم، أو لن يُسأل عن أحوالهم لأنَّ حالهم معلوم، قال: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات وهو عاص، والمراد هو الخرود عن الإمام، ولكنَّ هذا ليس على إطلاقه فليس كل إمام لا يجوز الخروج عليه، وليس كل إمام يستحق الطاعة، بل من الأئمَّة من يجبُ عليك هجرانه، بالهجرة إلى أرض أخرى، إن كان يمنع الناس من دينهم، ولكنَّ المراد هاهنا هو الإمام الذي لا يجوز عصيانه، وهو القائم بأمور دين المسلمين، والمحافظ على أرزاقهم والمدافع عليهم، فهذا النوع من الأئمَّة الموت من أجله شهادة في سبيل الله تعالى، لأنَّ في الموت من أجله حفظ له، وبحفظه

[1] صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد 458 وصححه الألباني، و مطولاً أحمد (23988)، والطبراني (306/18) (788).

يُحفظ الدين، وأمَّا ما نراه في هذه الأيام من الأئمَّة فلا ينطبق عليهم هذا، بل الفرار منهم أولى من العيش معهم، وهذا العاصي للإمام لا يُسأل عنه إن مات على تلك الحال، ولكنه إن تاب وعاد تاب الله عليه والحمد لله، ثمَّ قال: وأَمَةٌ أو عبدٌ أَبَقَ مِن سيدِه، أبق يعني عصى سيده وفرَّ منه، فهو هالك إلا أن يعود تائبا، ثمَّ قال: وامرأةٌ غاب عنها زوجُها وكَفاها مَؤونةَ الدُّنيا فتبرَّجَت وتمرَّجت بعدَه، أي: امرة متزوجة سافر زوجها أو حتى غاب عنها، وكفاها رزقها من الدنيا فلم يتركها محتاجة، فلما اطمأنت أنه لن يراها، تبرجت، أي تزينت زينتها لزوجها، وتمرجت، أي أطلقت زينتها وخرجت بها، وكلمت الرجال والنساء، ومرجت الدابة، أي: انطلقت ترعى في المرج، ومرج لسانه في أعراض الناس، أي: أرسله، ومرج الماشية: أرسلها ترعى، ومرج السلطان رعيَّته، خلَّاها فسادا، مرج الأمر: ضيَّعه ولم يُحكمه، ومرج السوائل أخلطها[1].

ومنها يتبينُ لنا التمرج، هو الإرسال والإطلاق، والإكثار من الشيء ويقال في الفساد، والخلط، فتمرج المرأة اطلاقها لشهواتها، وإرسالها لسانها، واختلاطها بمن لا يجوز الاختلاط به سواء أكان ذكرا أو أنثى.

وفي هذا الحديث: وعيد شديد للنساء، فهذا كثير في زمننا والعياذ بالله.

وأمَّا المتبرجة في الشارع أما زوجها فلا خير فيها ولا في زوجها، فهو ديوث خالص، وهي من المسافحات حقيقة، ولنا رسالة تحب اسم (الديوث) تحكي حقيقة الدياثة وأصلها، ولنا رسالة اسمها (الحجاب)، فيها ما يلزم للمرأة أن تعلمه، من أحكام الزينة والتبرج والحجاب وشروطه، فيرجى الاطلاع عليهما.



---

[1] معجم المعاني الجامع.

﴿فصل﴾

﴿في عذاب الكاسيات العاريات﴾

﴿الحديث الثالث والثلاثون﴾

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صِنْفانِ مِن أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَذا[1].

*********** الشرح ***********

كان النَّبيُّ ﷺ يَعِظُ أصحابَه بالتَّرغيبِ تارةً والتَّرهيبِ مرَّةً أُخرى، وكان يُخبِرُهم بما أعَدَّه اللهُ مِن جَزاءِ المطيعينَ والعُصاةِ؛ حتَّى يكونَ النَّاسُ على بَصيرةٍ مِن أمْرِهم فيَعمَلوا لِآخِرتِهم ويَحذَروا الوقوعَ في المعاصي والذُّنوبِ الَّتي تُورِدُ أصحابَها المهالِكَ يومَ القيامةِ.

وفي هذا الحديثِ يُحذِّرُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن صِنفَينِ مِن النَّاسِ مِن أهْلِ النَّارِ لم يَرَهما رَسولُ اللهِ ﷺ، ولم يُوجَدا في عَصرِهِ، بلْ سيَكونانِ بعدَه؛ الصِّنفُ الأوَّلُ: قَومٌ معهم «سِياطٌ» جمْعُ سَوطٍ، وهو آلةٌ تُتَّخَذُ مِن الجِلدِ يُضرَبُ بها كالعَصا ونحوِها، وهي «كَأذنابِ البقرِ»، أي: ذُيولِها، والمعنى أنَّها سِياطٌ طويلةٌ ولها رِيشةٌ ويحمل على آلةٍ يَضربون بها النَّاسَ بِغيرِ حقٍّ، وتَشبيهُ السِّياطِ

[1] صحيح أخرجه مسلم 2128، وغيره وصححه الألباني في الصحيح الجامع 85.

بأذنابِ البَقرِ لطُولِها وغِلَظِها وشِدَّتِها. وهؤلاء هُمُ الشُّرَطُ وأعوانُ الظَّلمةِ الَّذينَ يَضرِبونَ النَّاسَ بِغيرِ حقٍّ، أي شخص عاون الظلمة فضرب الناس بغير حق.

والصِّنفُ الثاني: نوعٌ مِن النِّساءِ خَلَعْنَ عن أنفسُهِنَّ ثَوبَ العِفَّةِ والحَياءِ، وتَجرَّدْنَ ممَّا أوجبَتْه عليهنَّ الشَّريعةُ مِن ثِيابٍ ساترةٍ، وخُلُقٍ وافِرٍ، مُخالِفينَ بذلِكَ اللهَ ورَسولَه، قال النَّبيُّ ﷺ في وَصفِهِنَّ: «نِساءٌ كاسياتٌ»، في الحَقيقةِ، «عارياتٌ» في المَعْنى؛ لأنَّهنَّ يَلبَسْنَ ثِيابًا رِقاقًا تَصِفُ البَشَرةَ، أو يَستُرنَ بعضَ بَدَنِهِنَّ ويَكشِفْنَ بعضَهُ؛ إظْهارًا للجَمالِ. وإنْ كنَّ كاسياتٍ لِلثِّيابِ عارياتٍ في الحقيقةِ، أو كاسياتٍ بِالحُلَى وَالحُلِيِّ، عارياتٍ مِن لباسِ التَّقوى، «مُمِيلاتٌ» قلوبَ الرِّجالِ إليهن، أوِ مُمِيلاتُ المَقانِعِ -والمِقنَعُ الَّذي تُغَطِّي به المَرأةُ رَأْسَها وظَهْرَها وصَدْرَها- عَن رُؤوسِهِنَّ؛ لِتَظْهَرَ وُجوهُهنَّ، وقيل: مُميلاتٌ بِأكتافِهِنَّ فيَمْشِينَ مُتبخْتِراتٍ مُمِيلاتٍ لِأكتافِهِنَّ، وقيل: يُمِلْنَ غيرَهنَّ إلى فِعلِهِنَّ المذمومِ، «مَائلاتٌ» والميلُ هو الانحرافُ والزَّيغُ، فهنَّ زائغاتٌ عن طاعةِ اللهِ تعالَى، وما يَلزَمُهنَّ مِن حِفظِ حُدودِه وحِفظِ فُروجِهنَّ وغيرِ ذلك، وهنَّ أيضًا مائلاتٌ إلى الرِّجالِ بِقُلوبِهنَّ أو بِقوالبِهنَّ، أو مُتبختراتٌ في مَشْيِهنَّ، أو زائغاتٌ عَنِ العَفافِ، أو مائلاتٌ إلى الفُجورِ والهوى، وقيلَ: مائلاتٌ يَمْتَشطْنَ مِشطَةَ البَغايا، ومِن صِفاتِهِنَّ «رُؤوسُهنَّ كَأسنمةِ البُخْتِ المائلةِ»، والبخر هو الجمل الخرساني وهو الذي له سنامان، وأنَّا ما له سنام واحد فاسمه العراب، والأسْنمةُ جَمعُ سَنامٍ، وهي الجزءُ المرتفِعُ النَّاتئُ فوْقَ ظَهرِ الجَملِ، وكلَّما كان كَبيرًا وعاليًا كان أكثَرَ مَيلًا واهتزازًا عندَ الحركةِ، فهؤلاء النِّساءُ يُعظِّمْنَ حَجْمَ رُؤوسِهنَّ ويُكبِّرنَها بِلفِّ عِصابةٍ ونحوِها، وقيلَ: يَطمَحْنَ إلى الرِّجالِ لا يَغضُضنْ مِن أبصارِهِنَّ، ولا يُنكِّسْنَ رُؤوسَهنَّ، ومُرادُ التَّشبيهِ بأسْنمةِ البُختِ إنَّما هو لارتفاعِ الغَدائرِ أو الضَّفائرِ فوْقَ رُؤوسِهنَّ،

وتَكسُّرِها بما يُضفِّرْنَه حتَّى تَميلَ إلى ناحيةٍ مِن نَواحي الرَّأسِ كما يَميلُ سَنامُ البعيرِ.

فمَن كُنَّ بهذه الصِّفاتِ لا يَدخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَتُوجدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا، وهذا كِنايةٌ عن المسافةِ البعيدةِ الَّتي يُقدَّرُ سَيرُها بزَمنٍ طَويلٍ ويَمتَدُّ في رِيحِ الجنَّةِ، ومعناه: أنَّهنَّ لا يَدخلْنَها ولا يجدْنَ رِيحَها حينَما يَدخُلُها ويَجدُ رِيحَها العَفائفُ المُتورِّعاتُ، لا أنَّهنَّ لا يَدخُلْنَ أبدًا، ويُمكنُ أنْ يكونَ محمولًا على أنَّهنَّ إذا استَحْلَلْنَ هذه الأفعالَ وهذه الذُّنوبَ، فيكونَ كُفرًا استَحَقُّوا به الحِرْمانَ مِن الجَنَّةِ أبدا.

وفي الحديثِ: علامةٌ مِن عَلاماتِ نُبوَّتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

وفيه: بيانُ بعضِ صفاتِ أهلِ النَّارِ

وفيه: التَّحذيرُ مِن الظُّلمِ والإعانةِ عليه.

وفيه: تَحذيرٌ للنِّساءِ مِن التَّبرُّجِ والسُّفورِ.



﴿الحديث الرابع والثلاثون﴾

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: سيَكونُ في آخرِ أمَّتي رجالٌ يركَبونَ على سُروجٍ كأشباهِ الرِّحالِ ينزِلونَ على أبوابِ المسجدِ نساؤُهُم كاسِياتٌ عارياتٌ على رؤوسِهِم كأسنمةِ البُختِ العِجافِ، العَنوهنَّ فإنَّهنَّ ملعوناتٌ، لو كانَت وراءَكُم أمَّةٌ منَ الأممِ لخدَمنَ نساؤُكُم نساءَهُم كما يخدِمنَكُم نساءُ الأمَمِ قبلَكُم[1].

وفي رواية الحاكم: سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ ... فَقُلْتُ لِأَبِي: وَمَا الْمَيَاثِرُ؟ قَالَ: سُرُوجًا عِظَامًا[2].

*********** الشرح ***********

وهذا الحديث من معجزات رسول الله ﷺ، ودليل من دلائل النبوَّة، حيث يخبر النبي ﷺ؛ أنَّه سيكون في آخر الزمان وهو أيضا من علامات نهاية الزمان، رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال، عبَّرت عنها رواية الحاكم بالمياثر، والمياثر: جمع ميثَرة، والميثرة الوطيء اللَّيِّنُ، تقول وثر الفراش: وطَّأه وسهله وليَّنه، فهذه السروج المركوبة، هي ليست يابسة شديدة كسروج عصر الرسالة، بل هي سروج ليِّنة وطيئة ناعمة سهلة، وهي كأشباه الرحال، والرحال: جمع رحل، وهو كما في "المصباح المنير وغيره: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير، وفي رواية فيها انقطاع قال: يركبون بيوتا، ليتمَّ

[1] صحيح لغيره أخرجه أحمد في المسند 12/36 وصححه، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح 5/140، وأخرجه ابن حبان في صحيحه 5753، وحسنه الألباني في السلسلة 2683، وقال المنذري أسناده صحيح أو حسن أو ما قاربها.

[2] رواه الحاكم في "المستدرك" (4 / 436). وحسنه الألباني في السلسلة 411/6.

الوصف بالروايات الثلاثة، فهي رحال، ولكنَّها ليست كرحال عصر الرسالة، وهي ميثَّرة وطيئة ليِّنة ناعمة، تُشبه البيت، فلا شكَّ أنَّها السيارة المعلومة في عصرنا.

وفي رواية عند ابن حيان قال: "سيكون في أخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال"[1].

فبالجمع بين الروايات ترى: أنه في آخر الزمان سيكون رجال يركبون على السيارات ينزلون عند أبواب المساجد فهم أشباه للجال وما هم برجال، وهم كذلك لما بيَّنه النبي ﷺ حيث قال: "نساؤُهُم كاسِياتٌ عارياتٌ على رؤوسِهِم كأسنمةِ البُختِ العِجافِ"، وبهذا صح قول النبي ﷺ بأنه أشباهٌ للرجال، ثمَّ أمر المسلمين فقال: العَنوهنَّ فإنَّهنَّ ملعوناتٌ، وهذا الكلام فيه كثير من الحكم.

أوَّلا: قال العنوهنَّ، أي: النساء ولم يشمل الرجال مع أنه في رواية قال أشباه الرجال، فلماذا استثناهم من الدعاء باللعن؟

الجواب: لأنه يمكن أن يكون كثير من الرجال في ذلك العصر مستضعفون، وهم غير راضين على ما يفعلنه أزواجهنَّ، ولعلَّ أحدهم محمول على السكوت جبرا وهو أعلى من الإكراه، لذلك كان استثناؤهم أولى، لكي لا نشمل باللعن المظلوم والمستضعف وغير ممن لم يرضى بهذا الفعل.

ثانيا: قال: فإنَّهنَّ ملعونات، أي سبق لهنَّ اللعنُ فلا تأخذك نفسك عليهنَّ، فإنَّهم هالكات لامحالة.

---

[1] أخرجه ابن حبان 64/13.

ثمَّ قال: لو كانَت وراءَكُم أمَّةٌ منَ الأممِ لخدَمنَ نساؤُكُم نساءَهُم كما يخدِمنَكُم نساءُ الأمَمِ قبلَكُم.

يعني: لو أن الله عز وجل سيجعل أمة أخرى، برسول جديد يحي به دينه، كما أرسل من قبل رسلا وأمما، وهذا ما لا يكون طبعا؛ فإن آخر أمة من الأمم هي أمة الإسلام وعليها تقوم الساعة، لكن المراد من الحديث أنه لو وجدت أمة أخرى بعد هذه الأمَّة، لجعل الله عز وجل هؤلاء النساء المذكوات وهن الكاسيات العاريات من أمة الإسلام، خادمات عند الأمم الآتية كما جعل نساء بني إسرائيل خادمات عند الأمم التي تليها بسبب تبطرهن على نعمة الله سبحانه، وكفرهن بالله تعالى، وتكون خدمتهنَّ بسبب السبي، ويكون السبي بسبب الغزو، والمعنى، أنه لو تأتي أمَّة مسلمة أخرى بعد هذه الأمَّة، لكانت غزت هذه الأرض ولجعلت نسائها سبايا خادمات، عند نساء الأمة اللاحقة، وهذا بسبب كفرهنَّ فجورهنَّ وفسوقهنَّ.

وهذا الحديث: إعجاز علميٌّ، بتمام الوحي وصدقه، بإجماله وتفصيله، فكل ما أخبرت به الروايات واقع على الحقيقة.

وفيه: خطر عظيم على النساء، وجب به أن يتداركنَ أنفسهنَّ قبل فوات الأوان.



﴿الحديث الخامس والثلاثون﴾

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو (مرفوعا) قال: إنَّ أهلَ النارِ يَدعون مالكًا، فلا يجيبُهم أربعينَ عامًا، ثم يقولُ: (إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ) ثم يَدعون ربَّهم فيقولون: (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ) فلا يجيبُهم مثلُ الدنيا ثم يقول: (اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ) ثم ييأس القومُ فما هو إلا الزفيرُ والشهيقُ، تشبه أصواتُهم أصواتَ الحميرِ أولُها شهيقٌ، وآخرُها زفيرٌ[1].

********** الشرح **********

النَّارُ هي الدارُ التي أعدَّها الله تعالى لعَذابِ الكُفَّارِ والفساق الذين ماتوا بلا توبة؛ فإنَّهم يَصيحونَ ويَصطَرِخونَ فيها، ويَبحَثونَ عن مَخرَجٍ منها فلا يَستَطيعونَ، ولا يَنفَعُهم النَّدَمُ بعدَ دُخولِها.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضِيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ (حكما): أنَّ أهلَ النَّارِ يَدْعُون مالِكًا"، يعني يُنادون على مالِكٍ عليه السلام، وهو المَلَكُ المُوكَّلُ بالنَّارِ، وخازِنُها، يَستَغيثونَ بِهِ، ونِداؤُهم جاءَ في قَولِه تَعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: 77]، يعني: لِيُمِتْنا ويُهلِكْنا ويُرِحْنا ممَّا نحن فيه، "فلا يُجيبُهم أربَعينَ عامًا"؛ وذلك نِكايَةٌ في عَذابِهم، "ثم يقولُ: ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف: 77]"، أي: خالِدونَ، "ثم يَدْعون ربَّهم

---

[1] صحيح أخرجه الطبري في ((التفسير)) (645/21)، والحاكم (8770)، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني 3691، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 10/399 وقال: رجاله رجال الصحيح، وقال الأرنؤوط في تخريج السنة: رجاله ثقات. وصححه الألباني في رفع الأستار 135.
وإذا روى الصحابي الخبر الذي ليس فيه مجال للاجتهاد أو حدث عن الغيب المطلق، الذي لا سبيل لمعرفته إلا من طريق الرسول ﷺ فحكمه الرَّفع.

فيَقولون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: 107]"، **يعني: أخرِجْنا من النَّارِ، فإنْ عُدْنا لِمَا تَكرَهُ من المعاصي والذُّنوبِ، فإنَّا نكونُ ظالِمينَ لأنفُسِنا حَقًّا، "فلا يُجيبُهم مِثلَ الدُّنيا"، يعني: لا يَرُدُّ عليهم زَمنًا طَويلًا مِثلَ عُمْرِ الدُّنيا نِكايَةً في عَذابِهم، "ثم يقولُ**: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: 108]"، **أي: ذِلُّوا وانزَجِروا كما تَنزَجِرُ الكِلابُ إذا زُجِرَتْ، والمعنى: ابْعَدوا أذِلَّاءَ في النَّارِ، ولا تُكلِّموني في رَفْعِ العَذابِ؛ فإنَّه لا يُرفَعُ ولا يُخفَّفُ عنكم، "ثم يَيْأسُ القَومُ"، أي: يَيْأسوا ويَقنُطوا أنْ يَخرُجوا من النَّارِ، ويكونُ ذلك كَلامًا يتكلَّمُ به أهلُ النَّارِ، ثم لا يتكلَّمون بعدَها، "فما هو إلَّا الزَّفيرُ والشَّهيقُ" والشَّهيقُ رَدُّ النَّفَسِ وإدخالُه إلى الجَوفِ، والزَّفيرُ إخراجُ النَّفَسِ، "تُشبِهُ أصواتُهم أصواتَ الحَميرِ؛ أوَّلُها شَهيقٌ، وآخِرُها زَفيرٌ"، أي: تتحوَّلُ أصواتُهم في النَّكارَةِ والحَسرَةِ كأصواتِ الحَميرِ؛ بدايةُ صَوتِه شَهيقٌ، وآخِرُه زَفيرٌ.**

وهذا العذاب ليس خاصا بمن كفر بالله تعالى، أو كفر بنبيِّه، أو بشيء ممَّن أمر به أو نهى، أو أشرك به غيره وحسب، بل حتى المقرُّ تمام الإقرار مع عدم الانصياع، إن مات بلا توبة فهو من هؤلاء حتَّى تداركه الشفاعة.

فيا أختي إن كان هذا حال المقر، ولكنَّه لم ينصاع لأمر الله تعالى، فما بالك بمن لا تؤمن بوجوب الحجاب والستر من بابه، وما بالك بشبه العرايا الكاسيات العاريات اللاتي أخبرنا عنهن النبي ﷺ، فالتوبة التوبة والبدار البدار في ذلك، فإنَّ العمر قصير وشمسه أوشكت على المغيب، وإنَّ الجمال زائل، والمال هالك، ولا يبقى إلا وجه الله تعالى، فلا ترضي لنفسك أن تكوني من

هؤلاء، في نار أوقدت ألف سنة حتَّى احمرَّت، ثمَّ أوقدت ألف سنَّة حتَّى ابيضت، ثمَّ أوقدت ألف سنَّة حتى اسودَّت، إذا رفعت يدك فيها لا ترها، شررها أسود، لا من ينجدك منها، فالكل يقول نفسي نفسي، فاتقي يا أختي هذه النار التي يذهب فيها الجمال، ويصبح جسمك كله صديد وقيح، فإنَّها هي شهوة سنين فاصبري عليها ثمَّ انعمي أبدا الآبدين، خالدة في جنَّات النعيم، ويزيدك الله جمالا على جمالك وحسنا على حسنك، وستجيدين فيها ما ترضى بها نفسك، فاسرعي أختي فإنَّ شمسك كادت أن تغيب، فلا ينفع حنيها بعيد ولا قريب ولا عاشق ولا حبيب، ولله المشتكى.



﴿الحديث السادس والثلاثون﴾

عن أنس ابن مالك عن رسول الله ﷺ قال: يُؤْتَى بأَنْعَمِ أهْلِ الدُّنْيا مِن أهْلِ النَّارِ يَومَ القِيامَةِ، فيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقالُ: يا ابْنَ آدَمَ هلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هلْ مَرَّ بكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فيَقولُ: لا، واللَّهِ يا رَبِّ، ويُؤْتَى بأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا في الدُّنْيا، مِن أهْلِ الجَنَّةِ، فيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ، فيُقالُ له: يا ابْنَ آدَمَ هلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هلْ مَرَّ بكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فيَقولُ: لا، واللَّهِ يا رَبِّ ما مَرَّ بي بُؤْسٌ قَطُّ، ولا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ[1].

********** الشرح **********

ما أَهْونَ الدُّنيا بِجوارِ الآخِرَةِ! فَلا يُقاسُ فانٍ بِبَاقٍ، ولا يُقارَنُ نَعيمُ الآخرةِ وعَذابُها بنَعيمِ الدُّنيا وشَدائدِها؛ فلا وَجْهَ للمُقارنةِ بيْن دارِ العملِ ودارِ الجزاءِ.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّه يُؤتَى يَومَ القِيامَةِ بأكثَرِ النَّاسِ كانَ يَنْعَمُ في الدُّنيا، وأَشدِّهم نعيمًا في بَدنِه وثِيابِه وأَهلِه وسَكَنِه ومركبه وغَيرِ ذلك، ولكنَّه يَكونُ في الآخرَةِ مِن أهلِ النَّارِ، فيُغمَسُ في النَّارِ غَمسةً واحدةً كما يُغمَسُ الثَّوبُ في الصِّبغِ، ثُمَّ يُقالُ له بعْدَ هَذه الغَمْسةِ: «هَل رَأيت خَيرًا قَطُّ؟ هَل مَرَّ بِك نَعيمٌ قَطُّ؟» وذلك في الدُّنيا، وفي الكلامِ مُبالَغةٌ لا تَخْفى؛ حيثُ جاء الاستفهامُ على مُجرَّدِ الرُّؤيةِ والمرورِ دونَ الذَّوقِ والتَّمتُّعِ والسُّرورِ، فيَقولُ: «لا واللهِ يا رَبِّ» وهذا نفْيٌ مُؤكَّدٌ بالقسَمِ، فتُنْسِيه تِلك الغَمسَةُ الواحدةُ كُلَّ نَعيمٍ ذاقَه في الدُّنيا، مهْما طالَ عُمْرُه في نَعيمِ الدُّنيا، ومَهما تَمَتَّعَ بِملذَّاتِها وشَهواتِها؛ فَكيفَ بِمَنْ هُو خالدٌ مُخلَّدٌ في النار أَبدَ الآبِدينَ؟! والنِّداءُ

---

[1] صحيح رواه مسلم 2807، واللفظ له، وابن ماجه 4321 بنحوه، وصححه الألباني.

في الجوابِ وقولُه: «يا ربِّ» تَذكُّرُ العبدِ ربَّه لَمَّا أنْسَتْه شِدَّةُ العذابِ ما مَضى عليه مِن نَعيمِ الدُّنيا، أو ما بعْدَه مِن النَّعيمِ نظَرًا إلى مآلِه وسُوءِ حالِه، فأيُّ نعيمٍ آخِرُه الجحيمُ؟! وأيُّ شِدَّةٍ مآلُها الجنَّةُ؟!

ثمَّ أخبَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه يُؤتَى يَومَ القيامَةِ بأَشدِّ النَّاسِ بُؤسًا مِن أهلِ الدُّنيا، في بَدنِه وأَهلِه ومالِه وسَكنِه وغَيرِ ذلك، وهُو في الآخِرةِ مِن أهلِ الجنَّةِ، فيُغمَسُ في الجنَّةِ غَمسةً واحدةً في نَعيمِها، فيُقالُ له: «يا ابنَ آدمَ، هلْ رَأيتَ بُؤسًا قَطُّ؟ هَل مَرَّ بكَ شِدَّةٌ قطُّ» فيما مَضى مِن الأزمانِ؟ فيُقسِمُ أنَّه لم يَرَ بُؤسًا ولا شَقاءً في الدُّنيا؛ فنَعيمُ الجنَّةِ نَعيمٌ دائمٌ سَرْمديٌّ، وليْس له مَثيلٌ ممَّا يَتنعَّمُ به المُتْرَفون.

وفي الحديثِ: بَيانُ حَقارةِ الدُّنيا بالنِّسبةِ لِلآخِرةِ.

وفيه: إشارةٌ إلى أنَّ العاقلَ مَن نَظَر في المآلِ، لا في عاجلِ الحالِ[1].



[1] من شرح موقع الدرر السنية.

﴿ فصل ﴾

﴿ في خير النساء ﴾

﴿ الحديث السابع والثلاثون ﴾

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[1].

********** الشرح **********

أرشَدَ النَّبيُّ ﷺ الرِّجالَ والشَّبابَ باخْتيارِ المَرأةِ الصَّالحةِ للزَّواجِ؛ لأنَّها مِن أعظَمِ النِّعَمِ على الإنْسانِ في الدُّنيا.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ «الدُّنيا مَتاعٌ»، والمَتاعُ: ما يَنتفِعُ بِهِ الإنْسانُ ويَستمتِعُ، وأنَّ خَيرَ مَتاعِ الدُّنيا للرَّجُلِ الزَّوجةُ صاحِبةُ الدِّينِ، الَّتي يَفرَحُ بالنَّظرِ إلَيها، وبطاعَتِها له، وهي عَفيفةٌ تَحفَظُ نفْسَها إذا غابَ عنها، وأمينةٌ تحفَظُ مالَه؛ فهذا قِوامُ المَرأةِ الصَّالِحةِ، فهي صالحةٌ في دِينِها ونفْسِها، ومُصلِحةٌ لحالِ زَوجِها.

وخصَّ هنا منها المرأةَ وقيَّدَها بالصَّلاحِ ليُؤْذِنَ بأنَّها شرُّ مَتاعِ الدُّنيا إذا لم تكُنْ بتلك الصِّفةِ؛ لأنَّها إذا لم يَمنَعْها الصَّلاحُ عنِ الشَّرِّ كانت عَينَ المَفسَدةِ، فلا تأمُرُ زَوجَها ولا تَحُثُّه إلَّا على شَرٍّ، وأقلُّ ذلك أنْ تُرغِّبَه في الدُّنيا حتَّى يَتهالَكَ فيها.

وفي الحديث: تشجيع للنساء على أن تكون من الصالحات الطائعات بعولتهنَّ كي يحق عليها قول النبي ﷺ.



[1] صحيح رواه مسلم في صحيحه 1467، وابن حبان 4031، والنسائي 3232،

﴿الحديث الثامن والثلاثون﴾

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ: لِمالِها، ولحَسَبِها، ولِجَمالِها، ولِدِينِها؛ فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يداك[1].

*********** الشرح ***********

دَعا الإسلامُ إلى النِّكاحِ وحثَّ عليه، ووجَّهَ لِحُسنِ اختيارِ الزَّوجةِ، وللنَّاسِ في الاختيارِ مَذاهِبُ، ولهمْ في أوْصافِ النِّساءِ مَطالِبُ.

وقدْ أخبرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذا الحديثِ بِأوصافِ المرأةِ الَّتي يَتعلَّقُ بها النَّاسُ في الزَّواجِ، وهي المالُ، والحسَبُ، والجَمالُ، والدِّينُ، ثُمَّ نصَحَ النَّبيُّ ﷺ بِاعتبارِ الدِّينِ، وأنْ يُجعَلَ عليه المعوَّلُ في اختيارِ الزَّوجةِ؛ لأنَّ اختيارَ ذاتِ الدِّينِ يَترتَّبُ عليه سَعادةُ الدَّارَينِ: الدُّنيا والآخرةِ، وقولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «تَرِبَتْ يَداك»، أي: الْتَصَقتْ بِالتُّرابِ، ويقالُ على مَنِ افتقرَ: تَرِبتْ يداه، وهذه الجملةُ جاريةٌ على ألْسنةِ العربِ، لا يُريدونَ بها الدُّعاءَ على المخاطَبِ ولا وُقوعَ الأمرِ به، والمرادُ بها الحثُّ والتَّحريضُ؛ فَالنَّبيُّ ﷺ يحُثُّ على الظَّفَرِ والفوزِ بصاحِبةِ الدِّينِ؛ لأنَّ النَّاسَ في العادةِ يقصِدون في التزوُّجِ الخِصالَ الثَّلاثَ الأخرى ويؤخِّرون ذاتَ الدِّينِ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُقَدِّمَ ما أخَّروه، يعني: فاظفَرْ أنت أيها المسترشِدُ بذاتِ الدِّينِ وفُزْ بها؛ فإنها تَكسِبُك منافِعَ الدَّارَينِ، ولا مانِعَ مِنِ اختيارِ المرأةِ الجَميلةِ أوِ الحَسيبةِ والنَّسيبةِ، لكِنْ شَريطةَ أنْ تكونَ ذاتَ دِينٍ.

[1] صحيح أخرجه البخاري 5090، ومسلم 1466.

وفي الحَديثِ: تَفضيلُ ذاتِ الدِّينِ مِنَ النِّساءِ على غيرِها.

وفيه: الحثُّ على مُصاحبةِ أهلِ الصَّلاحِ في كلِّ شَيءٍ؛ لأنَّ مَن صاحَبَهم يَستفيدُ مِن أخلاقِهم ويَأمَنُ المَفسدةَ مِن جِهتِهم.

وفي: تشجيع للنساء أن يكنَّ ممَّن وصفهنَّ النبيُّ ﷺ بهذا الوصف النبيل



﴿الحديث التاسع والثلاثون﴾

عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: أربعٌ مِن السَّعادةِ: المرأةُ الصَّالحةُ، والمسكَنُ الواسعُ، والجارُ الصَّالحُ، والمركَبُ الهنيءُ، وأربعٌ مِن الشَّقاوةِ: الجارُ السَّوءُ، والمرأةُ السَّوءُ، والمسكَنُ الضَّيِّقُ، والمركَبُ السَّوءُ[1].

********** الشرح **********

في هذا الحَديثِ بَيانٌ لِبَعضِ الأُمورِ التي تَكونُ بها سَعادةُ الإنسانِ، وبَعضِ الأُمورِ التي يَشقى الإنسانُ إذا عاشَ مُصاحِبًا لها، فيَقولُ النَّبيُّ ﷺ: "أربَعٌ مِنَ السَّعادةِ"، فهذه الأُمورُ الأربَعُ مِمَّا يَسعَدُ بها المَرءُ إذا تَوافَرَتْ في حَياتِه، وفازَ بها، وهي:

1 - "المَرأةُ الصَّالِحةُ"، المَرأةُ صاحِبةُ الدِّينِ، التي يَفرَحُ بالنَّظَرِ إليها، وبطاعَتِها له، وهي عَفيفةٌ تَحفَظُ نَفسَها إذا غابَ عنها، وأَمينةٌ تَحفَظُ مالَه؛ فهذا قِوامُ المَرأةِ الصَّالِحةِ، والمَرأةُ إذا كانت صالِحةً فذلكَ مِن أعظَمِ النِّعَمِ على الإنسانِ في الدُّنيا.

2 - "والمَسكَنُ الواسِعُ" الذي يَكفي لِسَكَنِ أهلِه، ويَكونُ بَراحًا عليهم وعلى ضَيفِهم، كَثيرَ المَرافِقِ بالنِّسبةِ لِساكِنِه، وتَختَلِفُ السَّعةُ باختِلافِ الأشخاصِ السَّاكِنينَ فيه.

3 - "والجارُ الصَّالِحُ"، وهو الجارُ المُسلِمُ الذي لا يُؤذي جارَه، ويُوَصِّلُ المَنافِعَ إلى جيرانِه.

---

[1] أخرجه بن حبان في صحيحه 4032، وصححه الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 282، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب 3/326 وقال: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهم، ورواه السيوطي في الجامع الصغير 4676.

4 – "والمَركَبُ الهَنيءُ"، وهو كُلُّ ما يُركَبُ مِن دابَّةٍ أو سَيَّارةٍ أو غَيرِ ذلك، ومِن هَناءَتِها السُّرعةُ والرَّاحةُ وعَدَمُ الجُموحِ؛ فلا يَخافُ منها السُّقوطَ وانزِعاجَ الأعضاءِ وتَشويشَ البَدَنِ.

ثم قالَ النَّبيُّ ﷺ: "أربَعٌ مِنَ الشَّقاءِ:

1 – الجارُ السُّوءُ" وهو الجارُ الذي يُؤذي جيرانَه، ويَمنَعُ عنهمُ المَنافِعَ،

2 – "والمَرأةُ السُّوءُ"، وهي الزَّوجةُ السَّيِّئةُ غَيرُ الصَّالِحةِ، التي تُؤذي زَوجَها بأيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ الأذى، مِثلَ عَدَمِ الطَّاعةِ، وعَدَمِ حِفظِ المالِ والعيالِ... ونَحوِ ذلك.

3 – "والمَركَبُ السُّوءُ"، الذي يُتعِبُ صاحِبَه، ولا يُؤَدِّي ما يُرجى منه مِنَ المَنفَعةِ، مِثلَ الدَّابَّةِ النَّافِرةِ والجَموحةِ.

4 – "والمَسكَنُ الضَّيِّقُ"، الذي لا يَكفي السَّاكِنينَ فيه.

ولِهذِه الأشياءِ أهميَّةٌ عُظمَى، ولها أثَرٌ كَبيرٌ في حَياةِ الإنسانِ، فإنْ كانتِ المَرأةُ مُلائِمةً لِزَوجِها خُلُقًا، مُتَفاهِمةً معه، مُخلِصةً له، مُطيعةً وَفيَّةً، وكانتِ الدَّارُ صِحِّيَّةً واسِعةً مُناسِبةً له ولِأُسرتِه، وكانتِ الفَرَسُ أوِ السَّيَّارةُ التي يَركَبُها قَويَّةً مُريحَةً؛ وكان الجارُ صالِحًا، ارتاحَ الإنسانُ في حياتِه، وشَعَرَ بالسَّعادةِ، وأحَسَّ بالاطمِئنانِ والاستِقرارِ النَّفْسِيِّ، وأمَّا إذا كانتِ الزَّوجةُ غَيرَ صالِحةٍ، أوِ الدَّارُ غَيرَ مُناسِبةٍ، أو الفَرَسُ أوِ السَّيَّارَةُ غَيرَ مُريحةٍ؛ والجارُ غَيرَ صالِحٍ، فإنَّ الإنسانَ يَشعُرُ بالتَّعاسَةِ والقَلَقِ، ويَتعَبُ تَعَبًا جِسمِيًّا ونَفْسِيًّا معًا.

وفي الحديث: بالنسبة للنساء الحث على التنافس في الصلاح وفي خدمة الزوج، ولو كام لا يملك قوت يومه.

فانظري أختي كيف ابتدر النبي الكلام فقال: أربعٌ مِن السَّعادةِ: المرأةُ الصَّالحةُ، فابتدر بالزوجة الصالحة، هذا لأنَّ الرجل لو كُفِيَ مؤونة قلبه، فسيهون عليه أي تعب بعدها، فاحرضي على ان تكوني خادمة لزوجك، أمةً في بيته.



﴿ الحديث الأربعون ﴾

عن ثوابان لَمَّا نَزَلَ في الفِضَّةِ والذَّهبِ ما نَزَلَ، قالوا: فأيَّ المالِ نَتَّخِذُ؟ قال عُمَرُ: أنا أعلَمُ ذلك لكم، قال: فأَوضَعَ على بَعيرٍ فأدرَكَه، وأنا في أثَرِه، فقال: يا رسولَ اللهِ، أيَّ المالِ نَتَّخِذُ؟ قال: لِيَتَّخِذْ أحدُكم قَلبًا شاكرًا، ولِسانًا ذاكرًا، وزَوجةً تُعينُه على أمْرِ الآخِرةِ[1].

********** الشرح **********

كان الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم حَريصينَ على أن يَسأَلُوا النَّبيَّ ﷺ عمَّا ينفَعُهم في دُنياهم، ويَنالون به الأجرَ والثَّوابَ والدَّرجاتِ العُلْيا في الجنَّةِ، ومن ذلك ما يَحكيه ثَوْبانُ رضِيَ اللهُ عنه في هذا الحديثِ، حيثُ يقولُ: "لَمَّا نزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾"، أي: لَمَّا نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، ومعناها: والَّذينَ يَجمَعون الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ولم يُؤدُّوا حقَّها مِن الزَّكاةِ والصَّدقةِ، فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ لهم يومَ القِيامةِ؛ قال ثَوْبانُ رضِيَ اللهُ عنه: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فقال بعضُ أصحابِه: أُنزِلَ في الذَّهَبِ والفضَّةِ، "لو علِمْنا أيُّ المالِ خيرٌ فنتَّخِذَه"، أي: إنَّهم سألوا ما الَّذي يكونُ صحيحًا وحسَنًا أن يُدَّخَرَ؛ لِيَكونَ عَوْنًا وعُدَّةً عند الحَوائجِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: "أفضَلُه"، أي: أفضَلُ شيءٍ وأنفعُه "لسانٌ ذاكِرٌ"، يَذكُرُ اللهَ ويَحمَدُه ويَستغفِرُه ويُثني عليه، "وقَلْب

[1] حسن لغيره رواه أحمد في مسنده، وقال الأرنؤوط في تخريج المسند 22437: حسن لغيره، وصححه الألباني في الصحيح الجامع 1517، ورواه الطبراني في المعجم الوسيط 3/29، ورواه ابن حجر في الكافي الشاف عن سالم بن أبي الجعد مرسلا 128، والترمذي 3096.

شاكرٌ"، أي: قلبٌ يَكونُ يشكُرُ اللهَ تعالى على نِعَمِه وفضلِه وإحسانِه، "وزوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُه على إيمانِه"، أي: تكونُ له عَوْنًا على طاعةِ اللهِ تعالى ودِينِه، وتُذكِّرُه به، ومن ذلك أنْ تُذَكِّرَه الصَّلاةَ والصَّوْمَ وغَيْرَهُما منَ العِباداتِ، وَتَمْنَعَه مِنَ الزِّنَا وسائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ. وخصت هذه الأشياء المذكورة في الإجابة؛ لأنَّه لا شَيءَ للرَّجُلِ أنْفَعُ منها، ولأنَّها تشارِكُ المالَ في ميل قلْبِ المؤمنِ إليها، وهي أيضًا أمورٌ مطلوبةٌ عِندَه، ونَفْعُها باقٍ ونفْعُ سائرِ الأموالِ زائِلٌ، وهذا الجوابُ مِن أسلوبِ الحكيمِ؛ نبَّه به على أنَّ المؤمنَ ينبغي أنْ يتعلَّقَ همُّه بالآخِرَةِ فيسألَ عمَّا يَنفُعُه، وأنَّ أموالَ الدُّنيا كلُّها لا تَخلو عن شَرٍّ.

وفي هذا الحديث: تشجيع للنساء على المنافسة في خدمة أزواجهنَّ، وطاعتهم، وإعانتهم على دينهم، ونزع الغيرة من القلب، والتسليم لحكم الله تعالى في كل شيء.



﴿ الحديث الحادي والأربعون ﴾

عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: ما استفادَ المؤمنُ بعدَ تقوى اللهِ عزَّ وجلَّ خيرًا لهُ مِنْ زوجةٍ صالحةٍ إنْ أمرَها أطاعتْهُ وإنْ نظرَ إليها سرتْهُ وإنْ أقسمَ عليها أبرتْهُ وإنْ غابَ عنها نصحتهُ في نفسِها ومالِهِ[1].

وفي رواية تشهد للسابقة: عن أبي هريرة: قيل لرسولِ اللهِ ﷺ أيُّ النساءِ خيرٌ ؟ قال: التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعُه إذا أمر، ولا تخالفُه في نفسِها ومالها بما يكره[2].

********** الشرح **********

المرأةُ الصَّالحةُ الَّتي يُحِبُّها زوجُها هي كَنْزُه في الدُّنيا، وخيرُ متاعِها، وخيرُ النِّساءِ فيها.

وفي هذا الحديثِ يقولُ أبو هُرَيرَةَ رَضِي اللهُ عَنه: قيل لرسولِ اللهِ ﷺ: "أيُّ النِّساءِ خيرٌ"؟ أي: أفضَلُهن، وأكثَرُهنَّ برَكةً للزَّوجِ؟ فأجاب النَّبيُّ ﷺ بقولِه: "الَّتي تَسُرُّه إذا نظَرَ"، أي: هي الَّتي تُعجِبُه إذا نظَر إليها؛ لحُسْنِها عندَه، وما هي عليه مِن زِينةٍ ونظافةٍ، وقيل: لدوَامِ اشتغالِها بالطَّاعاتِ، "وتُطيعُه إذا أمَرَ"، أي: إذا أمَرها بمعروفٍ ليس فيه مَعصيةٌ، أطاعَتْه، وسَعَتْ في تلبيةِ حاجتِه، "ولا تُخالِفُه في نَفسِها ومالِها بما يكرَهُ"، أي: لا تفعَلُ الفاحشةَ، أو تُنفِقُ مالَه أو مالَها فيما لا يُحِبُّ، أو ما لا يَحِلُّ الإنفاقُ فيه، وكلُّ ذلك ممَّا يكرَهُ الزَّوجُ،

---

[1] حسن لغيره أخرجه ابن ماجه (1857) واللفظ له، والطبراني (264/8) (7881)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (279/43) باختلاف يسير، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب 3/91، والهيتمي المكي في الإفصاح عن أحاديث النكاح 28، وقال: له شواهد تدل على أن له أصلا، ورواه السيوطي في الجامع الصغير 7792، وحسّنه، وقال العلجوني في كشف الخفاء 2/236، إسناده ضعيف لكن له شواهد، وقال الزرقاني في مختصر المقاصد 872، حسن لغيره، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة 426 له شواهد تدل على أن له أصلا.

[2] أخرجه النسائي (3231) واللفظ له، وأحمد (7421)

وقيل: ذُكِر الضَّميرُ في المالِ عائدًا على الزَّوجةِ، والمعنى: مالُه الَّذي بيدِها؛ كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5]، أو المِلكيَّةُ على حَقيقتِها للمرأةِ؛ لضيقِ حالِ الزَّوجِ، ويُسرِ حالِ زوجتِه.

وفي الحديثِ: الحثُّ في الزَّواجِ على طلَبِ ذاتِ الدِّين.

وفيه: تشجيع للنساء كي يتَّصف بما وصفهن الرسول ﷺ.



﴿ الخاتمة ﴾

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: 43]، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد تمَّ بحمد الله تعالى، شرح كتاب الأربعين الزجرية، سائلين الله تعالى أن يبلِّغ منه مقصده، وأن يهديَ نسائنا إلى صراطه المستقيم، وأن يجعلنا وإيَّاهنَّ من عباده المخلصين، وأن يرضى عنَّا، ويهبَ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا، هذا وإنِّي أنصح كلَّ من له شيء من العلم، أن يشرح هذه الأربعين وينشرها، أو ينشرها بشرحنا هذا، وإني قد أجزت لكل مسلم ومسلمة أن يشرحها أو ينشرها، وأسأل الله تعالى أن يهدينا ونسائنا وذرياتنا إلى ما يحب ويرضى، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

﴿المصادر والمراجع﴾

1 – القرآنُ.

2 – صحيحُ الإمامِ البخاريِّ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بن إسماعيلَ البخاريِّ، متوفَّى (1 شوال 256 هجري).

3 – صحيحُ الإمامِ مسلمٍ: لمسلمٍ بنِ الحجَّجِ القشيرِي النَّسابورِي، متوفَّى (25رجب 261 هجري).

4 – سننُ أبِي داودَ: لأبِي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجستانِي، متوفَّى (16 شوال 275 هجري).

5 – سننُ النَّسائِي: لأبِي عبدِ الرَّحمنِ بنِ شعيبٍ النَّسائِي، متوفَّى (13 صفر 303 هجري).

6 – سننُ الترمذي (الجامع الكبير): لأبِي عيسَى محمَّدٍ بنِ عيسَى بنِ سَوْرَة بنِ موسَى بنِ الضَّحَّاكِ، السّلمِي التِّرمذِي، المتوفَّى (279 هجري).

7 – سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ).

8 – سننُ البيْهقِي: لأبِي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخراسنِي البيْهقِي، المتفَّى (جمادى الأوَّل 458 هجري).

9 – المسندُ: لأبِي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ بنِ حنبلَ الشَّيبانِي الذهلِي، المتوفَّى (241 هجري).

10 – صحيحُ ابنِ حبَّانَ: لأبِي حاتمٍ محمَّدٍ بنِ حبَّانَ البستِي، المتوفَّى (354 هجري).

11 – المصنَّفُ فِي الأحاديثِ والآثارِ: المعروفُ بمصنَّفِ ابنِ أبِي شيبةَ، لأبِي بكرٍ بنِ أبِي شيْبةَ، عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ بنِ إبراهيمِ بنِ عثمانَ بنِ خواستِي العبسِي، المتوفَّى (235 هجري).

12 – سننُ الدَّارقطنِي: لأبِي الحسنِ عليٍّ بنِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهدِي بنِ مسعودٍ بنِ النُّعمانَ بنِ دينارٍ البغدادِي الدَّارقطنِي، المتوفى (385 هجري).

13 – المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ).

14 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ).

15 – الجامع الصغير وزيادته المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ).

16 – فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: سبق ترجمته.

17 – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ).

18 – مسند ابن أبي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ).

19 – مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ).

20 – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ).

21 – الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ).

22 – التاريخ الكبير للبخاري: سبق تخريجه.

23 – مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ).

وما تركناه فهو في أم الكتاب.

﴿الفهرس﴾

﴿كتب للمؤلف﴾

مجموعة أصول التفسير:

1 – تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الأول)

2 – تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الثاني)

3 – معية الله تعالى

4 – التفسير والمفسرون

5 – ورقات في أصول التفسير

6 – المتن الحبير في أصول وكليات وقواعد التفسير.

مجموعة الحديث والسنة:

7 – المنة في بيان مفهوم السنة

8 – المختصر في وصف خير البشر ﷺ

9 – قصة الإسلام من سيرة خير الأنام ﷺ

10 – الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون

11 – الأربعون الزجرية في أحاديث زجر النساء

12 – الوصية بشرح الأربعين الزجرية

13 – طريق الأبرار 20 حديثا تملؤها الأسرار

14 – الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح

15 – أذكار المسلم وما يتعلق به من النوافل

16 – جزء نوافل الأقوال والأفعال المنتقى من كتب الرجال

مجموعة علم الأصول:

17 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)

18 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)

19 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)

20 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)

21 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الخامس)

22 – التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح

23 – النسخ عند الأصوليين، دراسة مقارنة

مجموعة الفقه:

24 – الأذان

25 – الحجاب

26 – الديوث

27 – حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

مجموعة علوم اللغة:

28 – البداية في الإملاء والترقيم

29 – باب الكلام من النحو

مجموعة العقيدة:

30 – أبجدية نواقض الإسلام

31 – الإيمان والعمل الصالح

مجموعة الرقية والطب البديل:

32 – الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية

33 – الزيوت العطرية علاج وجمال

34 – التدليك علاج واسترخاء

35– في كل بيت راق (في ثوبه الجديد)

36 – حقيقة الإصابات الروحية

37 – المفرد في علم التشخيص

38 – الاشتياق لرقية الأرزاق

39 – أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق

مجموعة الآداب:

40 – الإنفاق في القرآن الكريم

41 – التوكل على الله تعالى

42 – التوبة في القرآن الكريم

43 – العلم النافع

44 – العقل في القرآن الكريم

45 – ذكر الله تعالى

وغير ذلك...

Gmail : Nguiliissameddine@gmail.com